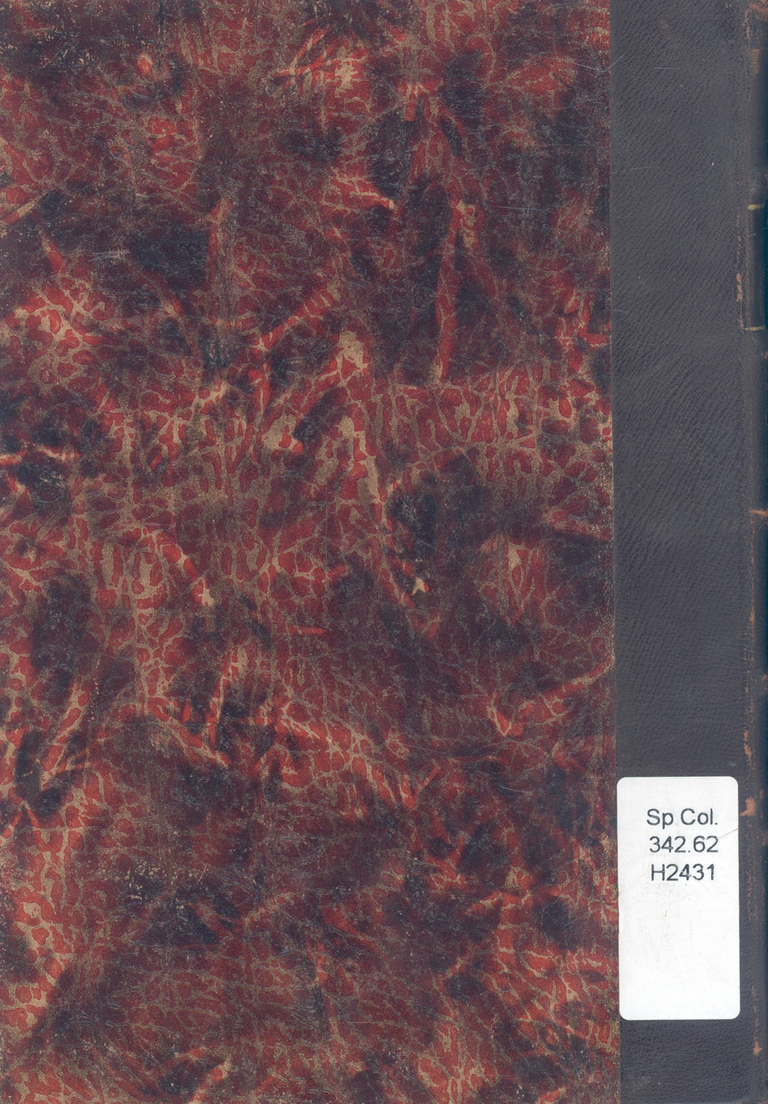
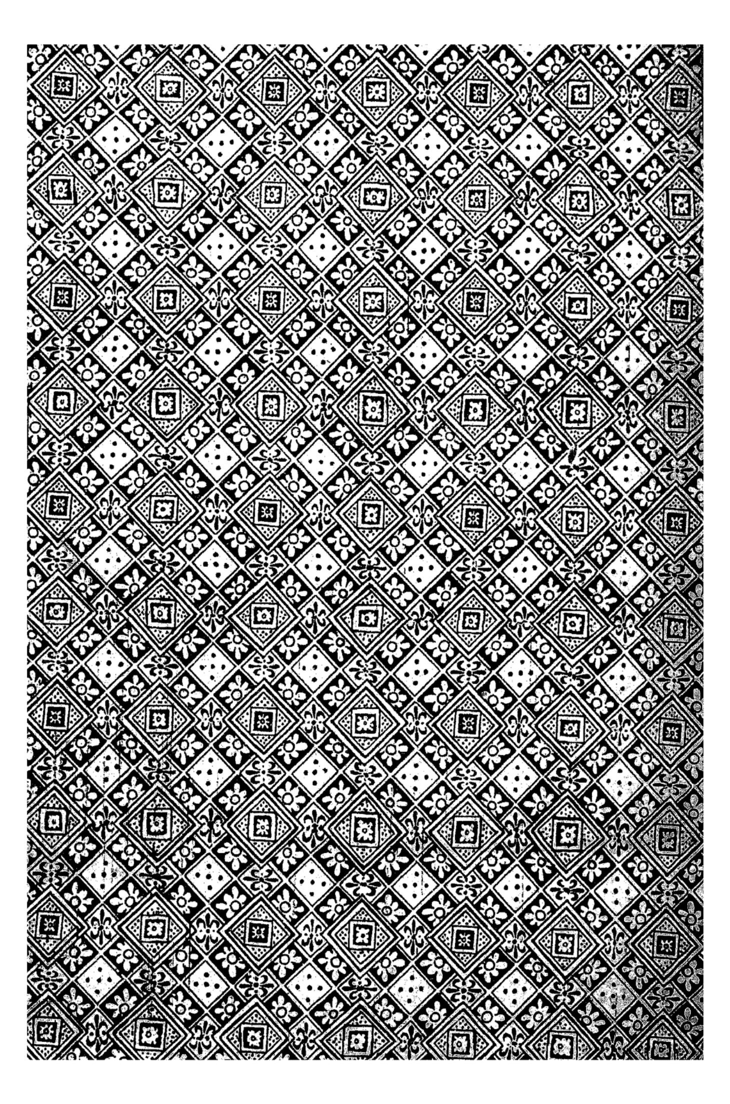
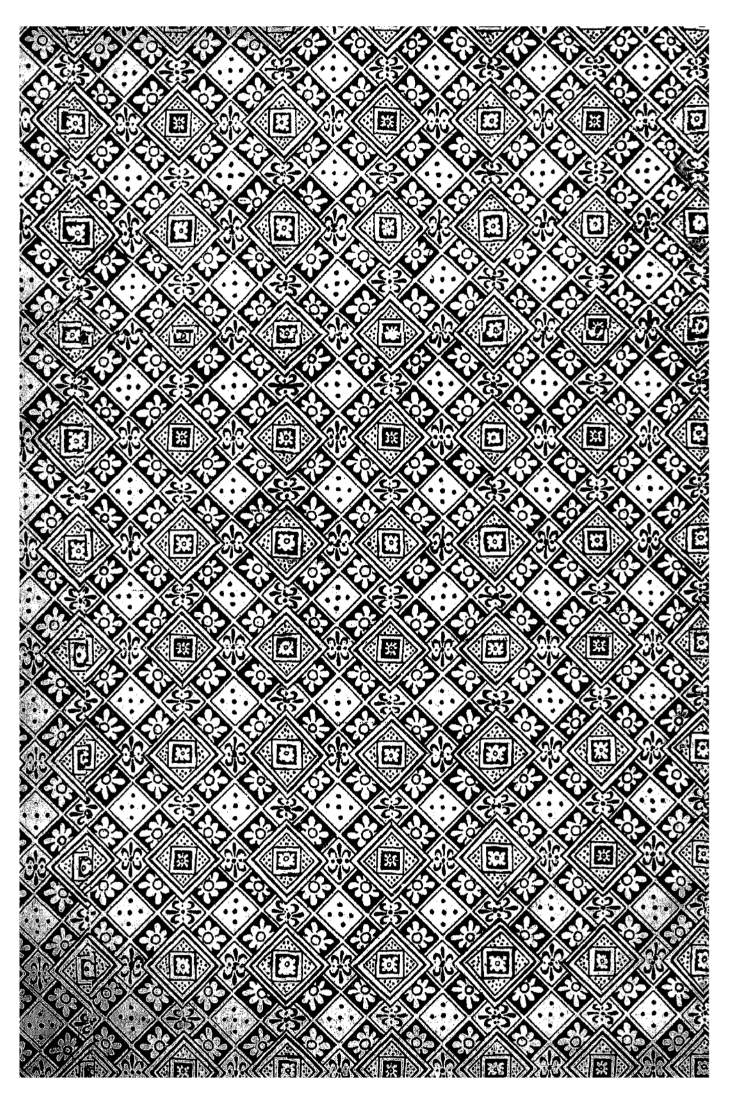

Sp.Col.
342.62
H2431







نظام الحكومة المصرية

« لمؤلفه »

مرقص حنا
(مساعد النيابة بمحكمة اسكندرية الاهلية)



« طبع بمطبعة التوفيق بشارع كلوت بك بمصر سنة ١٨٩٦ »

مقدمة

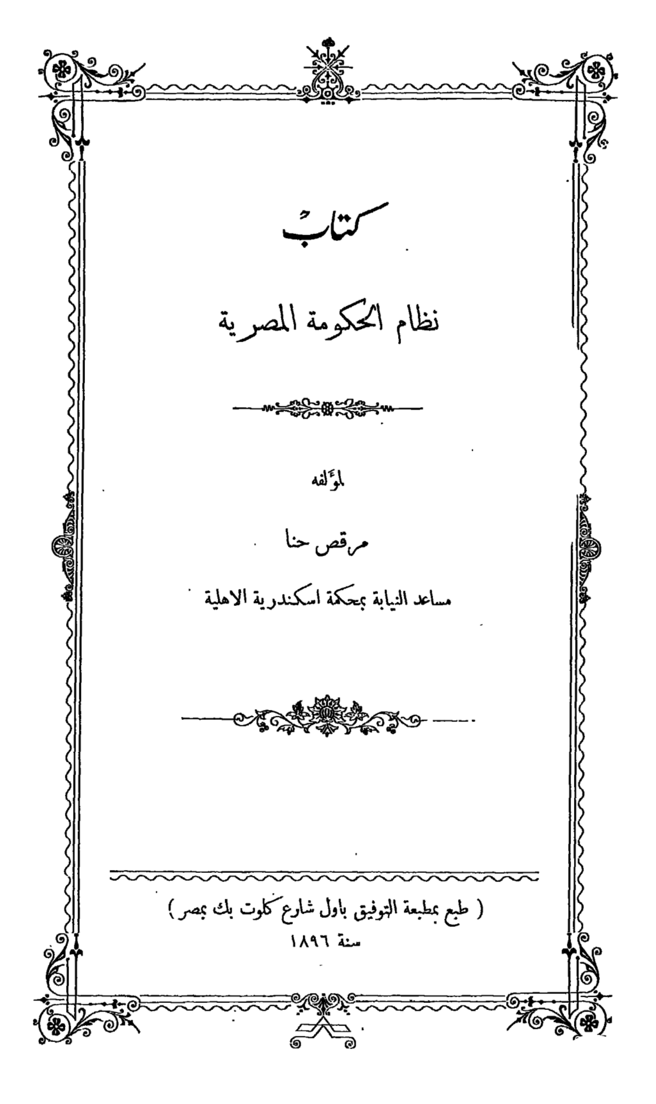
يوجد عادة في الحكومات النظامية المتمدنة قانون عام شامل لاساس نظامها وتقسيم القوى العمومية فيها والسلطات على انواعها واختصاص كل جهة من جهاتها وغير ذلك من الامور الاساسية التي هي محور سير الحكومة وادارة البلاد وهو ما يسمّونه بالقانون النظامي او الدستور كما انهُ يوجد قوانين عديدة ولوائح جمّة واوامر متفرّقة لنظام كل سلطة من السلطات وكل جهة من جهات الحكومة وفروعها على حدة تسمى عادة بالقوانين الادارية

اما في مصر فالقانون النظامي وحدهُ لا يكفي للعلم بأساسات الحكومة المصرية النظامية بل يوجد غيرها معاهدات دوليّة وقوانين مبنيّة على هذهِ المعاهدات وفرمانات شاهانية يجب معرفتها للإلمام بنظام بلادنا ودستورها ولذلك لم يقتصر بحثنا في هذا المؤلّف على المواد المعتاد البحث فيها في القوانين النظامية الاوروبية بل شمل جملة امور اخرى تضمنتها المعاهدات والفرمانات لارتباطها بنظام حكومتنا وهذا لأن بلاد مصر خاضعة سياسياً لحكومة الدولة العلية من جهةٍ ومرتبطة بالدول الاجنبية من جهةٍ اخرى بأسباب ما لرعاياها من الديون التي أوجبت تداخلها في شؤون حكومتنا تداخلاً آل الى تغيير نظاماتها

وقد سمّينا هذا المؤلّف باسم (نظام الحكومة المصريّة) وسيأتي البحث في القوانين والاوامر الادارية في مؤلّفٍ آخر يظهر متى سنحت الفرصة ويسمى باسم (ادارة الحكومة المصرية) وبما ان هذا البحث هو بحث جديد في بلادنا ولا يبعد أن يرى القرّاء فيهِ انتقاداً او عيباً بعد دقة فحصهِ فأرجو من أولي العلم ان لا يبخلوا علينا بما يرونهُ من الملاحظات لانها تشجعني متى كانت صادرة عن ضمير خالص وطويّة حميدة وتبرهن على الالتفات الدقيق لهذا المؤلّف الجديد في بابهِ

المؤلّف

مرقص حنا



كتاب

نظام الحكومة المصرية

لمؤلفه

مرقص حنا

مساعد النيابة بمحكمة اسكندرية الاهلية

(طبع بمطبعة التوفيق باول شارع كلوت بك بمصر)

سنة ١٨٩٦

القانون السياسي والدستوري

تمهيد

(في الملكة واستعمالها)

الفصل الاول

اساس الملكة

الملك

لا بدّ وان يوجد في كل هيئة اجتماعية منتظمة ولو ببعض الانتظام ارادة مطاعة تعلو على ارادة الاشخاص والافراد وبواسطتها يتم النظام ويستتب الامن والهدو وتتيسر السكينة في الخارج وفي الداخل وبواسطتها تنمو الهيئة وترقى شيئاً فشيئاً سواء كان في الادبيات او في الماديات وتلك الارادة هي ما يسمونه بالحكم او السلطة العليا او السلطان او المُلْك او كما يقول ابن خالدون « المُلكة »

ماهية الملكة ولمن الحق فيها

فما ماهية هذه الملكة ولمن خوّل الحق فيها وما مصدرها ؟ . هذه مسائل طالما بحث فيها العلماء وكثيراً ما نقّب فيها الفلاسفة ومع كل فلا تزال آراؤهم مختلفة فيها كل الاختلاف . نعم انهم متفقون جميعاً على ان الملكة حق للامة دون سواها والعقل يقول بذلك ايضاً لان جميع الافراد متساوون اصلاً فلا سبب لحصر السلطة في يد شخص دون آخر او لان تحتكرها عائلة دون اخرى بل هي حق لجميع الافراد لا يمتلكه غيرها ولا يمكن بل ولا يعقل نقل ملكية فيه ولا مضيّ المدة غير ان ذلك مجرد قول يظهر فيه اختلاف الآراء عند ما يبرز الى حيز الفعل :

قلنا ان الملكة هي حق للامة وفي الواقع نراها في معظم البلاد المتمدنة بل

واذا تأملنا في تاريخ الامم الماضية وفي حالتها الحاضرة لوجدنا انها لم تحكم بحكومة ما حتى ولا الاستبدادية التي لا تشاورها في شيءٍ الا اذا رضيت هي بذلك وخوَّلت للحاكم هذا السلطان

والدليل على ما نقوله ان تلك الامم التي كانت او لم تزل تحت جور الاستبداد تقاوم على الدوام من اراد منحها الحرية التامة وتسعى في دوام عبوديتها فلا ترغب في ادارة نظامية ولا تستعمل القوَّة ولا الغلظة ولو حكمها من كان على جانب عظيم من اللين والدعة لازدرت به ونبذت عنه بدلاً من ان تقابله بالشكر والامتنان فتطلب بالطبع ان يسود عليها من كان ذا يدٍ قوية وسلطة غير محدودة — ارادته المطلقة هي القانون ونطقه العالي هو القضاء العدل والحكم الفصل لانها ترى وجوب ذلك لضمان بقائها وسعادتها

نقول« ترى» ولكن في الواقع ان تلك الامم لا تفكِّر في شيءٍ ما مما يتعلق بالحكومات وشكلها وانما رغبتها في الحكومة الاستبدادية ظاهرة من اقتناعها بها ومن مقاومتها لكل عمل يقلل من سلطة الحكومة وازدرائها بكل تعديل يمنحها بعض الحرية فالاستبداد في هذه البلاد ناشيءٌ عن حكم الضرورة حيث لا تعرف الحرية ولا قيمتها وحيث تجهل الامة حقوقها وحظها في المملكة وحسبنا برهاناً ساطعاً على هذا تاريخ الدولة العلية وتاريخ مصر في هذه الايام الاخيرة مثلاً عند انشاء المحاكم الاهلية حيث قوبل كل اصلاح في البلد بمقاومات عنيفة وادعى الاغلب ان استتباب الامن بدون القسوة والاستبداد من رابع المستحيلات ولكن متى بلغت تلك الامم الرشد وفهمت معنى الحرية وفوائدها فتثير وتدمر وتقوم وتخرّب بدون مراعاة النظام ولا القوانين وتهيم وتنفر بدون تأمل ولا تروٍ وكل ذلك في سبيل الحصول على الحرية والدستور اللذين لا ينعدمان كما اشرنا الاَّ لجهلها وغباوتها ولا يتمان الا برغبتها وجهدها

مذهب هوب الانكليزي

اما من جهة نوع تلك السلطة المخوّلة للامة في شخص الهيئة الحاكمة ومعرفة ما اذا كانت مطلقة او مقيدة فانقسم العلماء قسمين منهم من يرى انها مطلقة ومنهم من يرى انها مقيدة ويذهب الاوّلون ورئيسهم هوب الانكليزي الذي تبعه في رأيه بنكاريا التليانى وچان جاك روسو الفرنساوي الى ان الافراد لما رأوا انفسهم معرضين للاخطار والهلاك وهم منعزلون الواحد عن الآخر فتجمعوا واتفقوا على ان يتنازل كل فردٍ عن حقوقه للهيئة الكلية (النائبة عنها الحكومة) فيكون كل منهم في الواقع ونفس الامر تحت حماية تلك الهيئة ومتمتعاً بتمام حريته حيث انه لا يخضع الاّ لنفسه ولا يطيع الاّ لاوامره اذ لا يخفى ان الهيئة الاجتماعية هي مجرّد شخص موهوم لا حقيقة لوجوده والحقيقة ان السلطة المطلقة تبقى باجمعها في ايدي الافراد

ونحن لا نوافق على هذا الرأي بالكلية لان من الصعب ان يعقل ان يتنازل الافراد عن حقوقهم للهيئة الاجتماعية وان تبقى تلك الحقوق في ايديهم في آن واحدٍ . نعم ان الهيئة الاجتماعية هي شيء موهوم غير ان هذا الشيء مجسّم في اشخاص الهيئة الحاكمة وهذه ليست الاّ جزءًا من الهيئة الاجتماعية الكلية فمن العبث ان تعطي لها سلطة مطلقة لا قيد لها ولا رابط والاّ ضاعت حقوق الافراد بالمرّة وانقلبت الحماية اغتيالاً وصار الدستور استبداداً

مذهب بنجامين كونستان

ولذلك رأى اصحاب المذهب الثاني ورئيسهم بنچامين كونستان ان تقيد سلطة الهيئة الحاكمة بقيود تضمن للافراد حريتهم واملاكهم :

(١) فليس لها ان تتسلط على السريرة والذمة او الايمان والعقيدة والرجل انسان عاقل ذو فكر وبصيرة له الحق المطلق في البحث عن الحقيقة حتى يقف عليها حيث يراها ويعتقدها كيف يجدها بدون ضغط ولا الزام . وهذا ما يسمى بحرية الضمير

(٢) وليس لها ان تنتهك حرِّيَّة الاشخاص فتفقدها متى رأَت وجوباً لذلك ولو كان بدون سبب اذ ان ذلك ضد المقصود من الاجتماع وبعكس المرغوب منه بل يجب عليها احترام المساكن وتقديسها واحترام الاشخاص وحقوقهم فيشتغلون متى ارادوا وكيفما ارادوا بدون سلطان ولا قهر . وهذا ما يسمى بالحرية الشخصية

(٣) واخيراً فليس لها ان تتعدى على ملك الاشخاص او ان تحرمهم منه بل يجب ان يقدَّس هذا الحق فلا تمسه ايدي الغير ولا تهينه افعال الحاكم فيبقى صاحبه مطمئنا ناعم البال . وهذا ما يُدعى بحق الملكية

على ان هذا الرأْي يُسقط بالكلية حقوق الهيئة الحاكمة كما ان الرأي الاول يُسقط بالمرة جميع حقوق الافراد ويمحيها في سبيل توطيد سلطة الهيئة الجامعة

المذهب المعتدل

والحقيقة ان في المسائل الاجتماعية والنظامات السياسية جميع الاراء الناشئة عن قاعدة واحدة اساسية لا تفترعنها ولا تخرج عن دائرتها تَضِلّ اغلبها وينتج عنها مضار عظمى للجماعة فلا يتأَتى مثلا ان تكون حرية الضمير مطلقة بل يجب احترام اديان الغير واعتبار الهيئة الحاكمة الى حد مخصوص كذلك يجب ايقاف الحرية الشخصية متى تعدت النظام العمومي ومن الضروري ان يخول للحكومة حق نزع الملكية متى كانت منفعة الهيئة الاجتماعية تستلزم ذلك ولكن على شرط عدم الضرر بالمالك فيعطي له تعويضاً عما نزع منه الخ

فالاوفق ان تراعي فوائد الهيئة اينما كانت وحيثما وجدت بدل ان ينظر على الدوام لقاعدة معلومة ولو كانت حسنة في حد ذاتها واي مرشد ودليل للتمكن من حسن سير الهيئة الاجتماعية واعتدالها انفس وافيد من التاريخ وشواهده ووقائعه فعلينا ان نعكف عليه ونستكشف منه القواعد الحقيقية والاساسات

النظامية التي تعود بالمنفعة على الطرفين

يدلنا التاريخ على ان الهيئة الحاكمة اغتالت بادئ بدء حقوق الافراد من ضمير وذمة وسريرة ودين وملك وانتفاع الخ حتى ضاعت الفائدة التي رغبها كل شخص عند العَمْد على اجتماعه مع الآخرين وهي حماية تلك الحقوق وصيانتها فاخذ حينئذٍ في مقاومة ومحاربة تلك الهيئة حتى نجح اخيراً وفاز عليها حيث اجبرها على احترام كل هذه الحقوق وتقديسها. تأمل لاعدام سقراط الفيلسوف اليوناني الشهير اما هو ممقوت للآن ولو ان ظاهره كان مفيداً للجماعة في ذاك الوقت . انظر لاستبداد الحكومات القديمة عند نشأتها فترى انها كانت تقتل الطفل اذا رأته لا يصلح للحرب وتمنح الوالد سلطة اعدام ولده متى وافقه ذلك وتلك حكومات الشرق واليونان والرومان التي كانت تجبر على اتخاذ الدين الوثني وتضطهد كل دين آخر باسم الهيئة الاجتماعية وبحجة فوائدها وكانت تميز بين الاحرار والعبيد فتسلب هؤلاء كل حقوقهم ولا تمنح للأول في غالب الاحيان سوى حق الانتخاب. وتلك آثينا كانت تعيّن الملابس وتحدد وقت الخروج من المنازل الخ . وهذه حكومة رومة كانت تجبر ابقاء اللحية وغير ذلك من القهر الذي كان يقع على الافراد حتى غضبت الامم فهاجت وماجت وقامت وثارت فاسترجعت حقوقها المسلوبة واكتسبت ثانية امتيازاتها المنكورة

فالتاريخ يصور لنا الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة وهما يتنازعان ويتحاربان الاولى في سبيل توطيد وتوسيع سلطتها والثانية في سبيل ازدياد حقوقها واستتباب حريتها فانتهت المحاربة بفوز الطرف الاخير ونجاحه وستستمر هكذا الى ما شاء الله كما نراه ونشاهده باعيننا كل يوم وساعة

ونتيجة هذا البحث هو « ان الانسان خُلِقَ عاملاً حراً مدركاً يميز بين الخير والشر ويختار الطريقة المُثْلَى وله حق الحرية الطبيعية الا انه لما كان عضواً من اعضاء

الجمهور الانساني وجب عليه بشروط الاجتماع ان يتنازل عن جزء من تلك الحرية ويسلك المسلك الذي تراه تلك الجمعية ملائماً لانتظامها (١) »وقد كانت الجمعية اغتالت لنفسها كل هذه الحرية حتى انقلب الافراد عليها ونازعوها وحاربوها ادبياً ومادياً فاخذت الحرية الشخصية في النمو وحقوق الافراد في الازدياد شيئاً فشيئاً فالامة هي مصدر السلطة ولكنها تنازلت عنها بقياس مخصوص للهيئة الحاكمة غير انه من المستحيل تحديد الفاصل بينها و بين هذه الهيئة ولا يمكن تعيين الحد الذي نقف عنده بقاعدة مطلقة

تعريف الامة والشعب

بقي علينا ان نعرف ما هي الامة فنقول : الامة (مجموع الافراد من حكام ومحكومين) هي عند اغلب الفلاسفة والمتشرعين اجتماع افراد مستوطنين ببلد مخصوصة ذات حدود معلومة ولهم حكومة قادرة على استتباب الامن والراحة في الداخل وعلى ايجاد صلات وعلاقات منتظمة في الخارج

فلا يمكن اعتبار قبائل العربان مثلاً امة لان افرادها لم يستوطنوا ببلد معلومة بل هم على الدوام في انتقال وترحال من نقطة لاخرى

ووجوب وجود حكومة قادرة لا يمنع من احتساب مملكة من عداد الامم بمجرد حصول ثورة فيها اللهم الاَّ اذا افنت الثورة الامة او قسمتها الى مملكتين او اكثر

والبلاد التي لا علاقات لها ولاصلات مع الدول الاخرى كسكان بعض الجزائر ليست معتبرة بصفة امة ولا حقوق لها ولا عليها امام الدول الاخرى

ومتى توفرت الشروط التي ذكرناها بصرف النظر عن هيئة الحكومة ملوكية كانت او جمهورية دستورية او استبدادية كان هناك امة

ويجب التمييز بين الامة (Etat) والشعب (Nation) فالامة هي

(١) نظام الحكومة الانكليزية — ترجمة امين افندي شميل

شخص ادبي له حقوق وواجبات محددة في القانون الدولي ويجوز ان تكون مركبة من جملة شعوب · واما الشعب فهو شيء طبيعي كوّن بعوامل الكون على طول الزمن وامتداد الوقت ويجوز ان تتركب منه امتان او اكثر ولكن هذ نادر فهو في غالب الاحيان جزء من الامة كما في الدولة العلية فانها امة واحدة مركبة من شعوب مختلفة

وقد رأى بعضهم ان كل شعب يكوّن امة لا اكثر ولا اقل · والشعب في هذا المذهب (واهم رجاله مانشيني الايطالياني) هو اجتماع افراد من نسل واحدٍ وذو لغة واحدة في بلدٍ محدودة بحدود طبيعية (انهر او جبال او بحار) وتاريخهم واحد ولهم عوائد متشابهة واحساسات عامة ولكن ما علينا الاّ ان نسرّح الطرف حولنا فنجد ما ينطق بفساد هذا المذهب · فهناك فرنسا واسبانيا وايطاليا ثلاث امم مختلفة مع انها من اصل واحد وهو الاصل اللاتيني وانظر لبولونيا وروسيا تجدها اعداء ألداء مع كونهما من نسل واحدٍ وهناك سويسرا واهلها يتكلمون ثلاث لغات (الفرنسوية والالمانية والايطالية) وهناك معظم الممالك وحدودها لا تنطبق على هذه التعريفات — يدّعون ان الحدود الطبيعية ضرورية لكل امة لكي تحتمي من غوائل العدو وفاتهم ان العلم ازال كل هذه الموانع وصيّر الجبل سهلاً والبحر يابسة

فالحقيقة ان الامة لا تتكوّن الاّ بناءً على التاريخ والاحساسات العمومية فمتى كان القوم لهم شعائر واحدة يحزن الواحد لما يحزن له الآخر ويسرُّ بما يسرُّ به كوّنوا امة واحدة وهو ما يسمونه بالوطن بصرف النظر عن اختلاف اللغات والاصول والمذاهب او غير ذلك فتكوُّن الامة في الواقع مبني على ارادة افرادها واحساساتها فكيف لا تكون حينئذٍ صاحبة السلطة وولية الامر وهي مصدر تلك السلطة وروح المملكة باسرها من حاكم ومحكوم

الفصل الثاني

في استعمال المُلكة

علمنا ان السلطة مخوّلة للامة التي هي شيءٌ وهميّ حقيقته الافراد وبما ان هؤلاء يمضون معظم اوقاتهم في اشغالهم الخصوصية ولا يتأتى ان الامة باسرها تكون الهيئة الحاكمة لا سيما وان جزءًا عظيماً منها يجهل امور الامارة وضروبها (١) وقد جرت العادة من قديم الزمن ان تنتدب الامة شخصاً او اشخاصاً معينين نتوسم فيهم الكفاءة والاستقامة وحسن السيرة فتخوّل لهم الحكم وتمنحهم السلطان المطلق او المقيد في تدبير شؤونها على حسب القواعد التي بيّناها في الفصل السابق وهذا ما يسمونه عادةً (بالحكومة)

الجمهورية والحكومة الوراثية المقيدة

ولكل حكومة رئيس اعلى يعيَّن تارة بالانتخاب وتارة بالوراثة ففي الحالة الاولى تسمى جمهورية ورئيسها رئيس الجمهورية · وفي الثانيـــة تسمى ملوكية ورئيسها الملك او السلطان او الامبراطور او القيصر او ما شابه ذلك

فالانتخاب ينطبق على القاعدة الاساسية وهي احقية الامة وحدها بالمُلكة والامارة غير انه لا يوافق عوائد معظم البلاد ولا سيما بلادنا الشرقية فضلاً عن كونه يجعل البلد في هياج وقلق عند كل انتخاب ولا يجعل للسياسة مقرًّا تستقر عليه ولا للادارة الداخلية مرجعاً يُرجع اليه

نعم ان الوراثة لها عيوب ظاهرة اكبرها انه اذا كان الوارث غير كفوء او على غير مُراد الامة لا تتمكن هذه من التخلص منه الا بموته والا فبالثورة غير انها نفضّل على الانتخاب في بلادنا خصوصاً لتعوّدنا عليها ولكونها تجعل البلد

(١) نعم ان في بعض الممالك القديمة وفي بعض مقاطعات في سويسرا الآن تجتمع الاهالي كلها وتتداول بنفسها في الشؤون العمومية غير ان ذلك لا يتسنى مطلقاً للبلاد الكبيرة



في اطمئنان تام من جهة الرئيس الاعلى اذ تعرف على الدوام من سيكون هذا الرئيس اذا فقدت الحالي فيرتاح بذلك بالها ويطمئن خاطرها وتمنح ولي العهد التربية والتعليم كيف تشاء وذلك ليس باليسير اذ ينتج عنه انتظام الحكومة وقوّتها في سياستها الداخلية واعتدالها وثباتها في السياسة الخارجية فتبقى محترمة معتبرة وتسير البلد في التقدّم والنجاح و زد على ذلك ان رئيس الجمهورية لا بد وان يكون في الغالب منتمياً لحزب من الاحزاب واما الملك فيعلوها كلها ولا يرى سوى فائدة البلد ومنفعة المملكة

ومع كلٍ فما عدا ذلك لا فرق يذكر بين الجمهورية والمملكة الوراثية متى كانت نيابية او دستورية(١) او مقيدة لان الحكم والحل والربط يكون حينئذٍ في ايدي نوّاب الامة والوزراء في الحكومتين

الحكومة الاستبدادية

وانما تختلف عنهما كل الاختلاف المملكة الاستبدادية التي بيّنا بعض عيوبها العديدة في الفصل الاول فهي ضد القاعدة الدستورية الاساسية (وهي منح السلطة والحرية للامة بقدر ما يسمح به النظام العام) وضد القصد من تكوُّن الجماعات وهو حماية الافراد وائتمانهم على ارواحهم واموالهم واحترام جميع حقوقهم وهي تليق بالاولى لبلاد همجية حيث تحتاج الاهالي لقوّة شديدة تحدث عندهم الرعب والانزعاج حتى يمتنعوا عن التعدّي على الغير ويقفوا عند الحد الذي يخوّله لهم حقهم

ولكن متى ابتدأ التمدن وانتشر التعليم ولو بعض الانتشار وعرف كلٌّ ماله وما عليه واحدثت التربية عنده ذمةً وسريرةً ينهيان عن فعل ما يضرّ بالآخرين او ما ليس له حق في فعله كانت السلطة الاستبدادية سبباً في الدمار

---

(١) ونعني بدستورية الحكومة المقيدة بروابط تمنعها من الاستبداد والتعدي على حقوق الافراد وخرق القوانين والعوائد المعمول بها

والخراب لانها توقف هذه المبادئ عن النمو وتمنع التربية الحقيقية المبنية على الحرية والاستقلال من الانتشار وتبقى الافراد في الواقع كعبيد للحاكم له عليهم كلما يشاء وليس لهم عليه شيء . ولا يخفى ان ذلك مما يعدم الارادة ويميت الحواس بحيث لا يبقى في البلد رجال ولا اناث بل ماشية عمياء يسوقها الراعي كيف يشاء

فلا حاجة لاحداث الرعب والانزعاج عند الامة متى تمكنت من ادراك واجباتها ومعرفة حقوقها ومثل ذلك كمثل المرء الذي يجب انتهاره ونهيه عند الحاجة بدون ايضاح ولا بيان اذا كان لم يبلغ سن الادراك ولكن متى صار رجلاً بالغاً عاقلاً راشداً اصبح استعمال هذه الطريقة معه اجحافاً بحقوقه ونقصاً بقدره ونتج عنه ايقاف نمو حواسه بل وقتلها قتلاً بحيث لاسبيل لارجاعها

الحكومة المطلقة

ولذلك لا يوجد الآن ممالك استبدادية من هذا القبيل فان جميع الحكومات الحالية تحترم الذمة والسريرة والحرية الشخصية ولا تنتهك حرمة الاديان الا أنَّ كثيراً منها ليس عندها دستور ولا ضامن لحرية وحفظ اموال الافراد ولذلك تسمى بمطلقة بعكس الحكومات التي يوجد فيها بجانب الحاكم الاعلى نوَّاب عن الامة منتخبون من قبلها للنظر في شؤونها وتدبير امورها بحيث تكون سلطتهم قوية نافذة ومعمول بها ولو لم تكن طبق ارادة هذا الحاكم وهي تسمى بالحكومات النيابية فيمكننا اذاً تقسيم الحكومات الى استبدادية وهي التي تكلمنا عنها في الفصل السابق ومطلقة وهي التي تحترم هذه الحقوق ولكن لا تمنح للامة ما يضمن لها تمام الحرية ويقيها شر سلبها منها ولا تستشير الامة ولاتشركها في الحكم . واخيراً النيابيَّة او الدستورية او الشورورية او المقيدة وراثية كانت ام جمهورية . ومن الواضح الجلي ان هؤلاء النوَّاب هم اشدُّ دراية واكثر علماً عن سواهم ايٍّ كانوا باحتياجات الامَّة وبما يعود

مجمل احوال الحكومات

عليها بالنفع والثمرة فالحكومة النيابية او الشوروية هي عبارة عن كون كل فئة من فئات الاهالي تكلف اشخاصاً مخصوصين بالذود عن حاجاتهم والدفاع عنهم فيسير هؤلاء الاشخاص في الطريق الاصلح والانفع لا محالة لان شؤون منتخبيهم هي نفس شؤونهم وكل ما ينفع او يضر الاولين ينفع او يضرُّ الآخرين وليس كما في الحكومة المطلقة حيث تحكم فئة مخصوصة جاهلة في الغالب باحتياجات الامة ولا يهمها في الحقيقة إن فازت هذه او قُهرت نجحت في مقاصدها او لم تنجح

نعم ان الحكومات الشوروية لها عيوب عديدة ولكنها كلها ناشئة عن كيفية تركيبها لا عن قاعدة نظامها اي ان الكل مسلَّمون بوجوب الشورى ولكن الاراء تختلف كل الاختلاف فيما يختص بالانتخاب وكيفيته والمنتخبين وتعيينهم والمنظور ان جميع الحكومات ستكون بعد قليل شوروية دستورية فتظفر سائر الشعوب بحقوقها وتتمتع بها بلا ابطاء

الا ان الامم اصبحت اليوم تطالب بما لم يسبق له ظن ولم يكن في الحسبان فظهرت احزاب عديدة وهددت اركان الهيئة الحاكمة بمذاهب جديدة اهمها مذاهب الاشتراكيين والفوضويين وستظهر ايضاً في القرن العشرين عجائب اخرى ـ وليس من خصائصنا ان نتكلم عن تلك المذاهب ولا ان نبدي افكارنا بخصوصها وانما اكتفينا بذكرها تتمة للموضوع

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في الحقوق الممنوحة لتبعة الدولة العلية العثمانية ﴾ (١)

حقوق الانسان

ان الحكومة العثمانية التابعة اليها الحكومة المصرية هي حكومة مطلقة

---

(١) اعتمدنا كثيراً في هذا الفصل على دروس الموسيو شار بمدرسة الحقوق

لا نيابية لانه ليس لديها دستور ونوّاب عن الامة للمحافظة عليه ولا استبدادية لانها تحترم الارواح والاموال والعرض والشرف والدين والمساكن والدور وعلى العموم جميع ما يسمونه عادة «بحقوق الانسان» اي الحقوق الخاصة بالمرء التي لايمكن ان يتنازل عنها ولايجوز للحاكم ان يتعرض لها · ويسمون حقوق الانسان الامتيازات التي منحها الاميركيون عند استقلالهم وانشاء جمهوريتهم في دستورهم للافراد واعتبروها حقوقاً مقدسةلا يمكن التعرض لها مهما تغير نظام الحكومة وشكلها

وقد تبعهم الفرنساويون في ذلك عند انقلاب نظام حكومتهم الملوكية سنة ١٨٨٩ فاعلنوا ان كل فرد من افراد الهيئة له خمسة حقوق مقدسة

اولاً الحرية الشخصية : كل شخص حر في افعاله ما دامت غير مخالفة للقوانين ولا يمكن معاقبته بدون حكم

ثانياً احترام الملكية : لا يمكن حرمان احد من امواله

ثالثاً المساواة : جميع الافراد متساوون في الحقوق والواجبات ولا يمكن ترتيب امتيازات بينهم الا اذا قضت المنفعة العمومية بذلك

رابعاً الامن

خامساً حق الدفاع ضد الاضطهادات والقسوة بالطرق القانونية (اعلان حقوق الانسان ــ ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٩) وقد مُنحت هذه الحقوق للافراد في جميع الحكومات المتمدنة وهي اساس نظاماتها كلها الآن

اما في الدولة العليةفلم يُعمل بها الا من ابتداء تاريخ الخط الشريف الصادر بكلخانة في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ (٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩) الذي قرر منح واحترامهذه الحقوق في الحال والاستقبال وحصل فيه العهد والميثاق من طرف الحضرة الملوكية بان لا يصدر شيء يخالفها « وبما ان هذه القوانين الشرعية

ستوضع لاحياء الدين والملك والملة فسيؤخذ العهد والميثاق اللازم من قبلنا بعدم وقوع اي حركة مخالفة لهاوسنحلف قسما بالله العظيم في اودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء ٠٠٠ » (فرمان كلخانة نقلاً عن كتاب فريد بك : تاريخ الدولة العلية العثمانية) وذُكِرَ بهذا الفرمان ان « المواد الثلاث المنصوص عليها به (وهي مادة الامن على النفس ومادة الامن على المال ومادة الامن على العرض) ٠٠٠٠٠ جميع ارباب المصالح السلطانيـة على اختلاف اصنافهم مأمورون باجرائها في الممالك المحروسة الشاهانية— كذلك من كان والياً على مصر المحروسة فانه بمقتضى ما هو مقرر بالشروط الاصليّة المصرح بها في امتياز الوراثة التي احسن بها مأمور ايضاً من طرف السلطنة السنية باجراء المواد الثلاث المشروحة على التمام ٠٠٠٠٠ » (قاموس الادارة والقضاء) وذكر ايضاً في الفرمان المؤرخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ـ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦ الصادر لمحمد علي باشا : « وجميع احكام خطنا الشريف الهمايوني الصادر عن كلخانة وكافة القوانين الادارية الجاري العمل بها او تلك التي سيجري العمل بموجبها في ممالكنا العثمانية وجميع العهود المعقودة او التي ستعقد في مستقبل الايام بين بابنا العالي والدول المتحابة يتّبع الاجراء على مقتضاها جميعها في ولاية مصر ايضاً » وكذلك قيل في الفرمان الصادر له في اول يونيه سنة ١٨٤١ « ان القواعد الموضوعة لأمنية الاشخاص والاموال وصون الشرف والعرض الذاتي هي من المبادىء التي قدستها احكام ونصوص خطنا الشريف الهمايوني الصادر عن كلخانة وكافة المعاهدات المبرمة وتلك التي ستبرم بين الباب العالي والدول المتحابة يقتضي ان تكون جميعها نافذة بكامل احكامها في ولاية مصر ٠٠٠ »

وهو اجاب في رده على هذا الفرمان الاخير في نفس الشهر المذكور (يونيه

سنة ١٨٤١) بما يأتي « ثم قيل ان احكام خط كلخانة الشريف وجميع العهود المبرمة وتلك التي ستبرم مع الدول المتحابة تنفذ بكاملها في مصر ··· فبعد ان قدمت الفاً من التشكرات ··· الخ » وبعد ذلك تأتي الفاظ تفيد انه قابل لجميع هذه الاحكام وسينفذها بجدّ وانشراح

وقد ورد في الفرمانات التي صدرت بعده لسمو اسماعيل باشا وتوفيق باشا وعباس باشا ما يقتضي بان يسري فرمان كلخانة في مصر كما هو سارٍ في جميع الممالك العثمانية

ويؤخذ من مجموع هذه الفرمانات ان الحقوق الاساسية الممنوحة للافراد المصريين هي نفس الحقوق الممنوحة لجميع العثمانيين بمقتضى فرمان كلخانة والخط الهمايوني المتمم له الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ويمكن تقسيم هذه الحقوق الى خمسة

(١) المساواة

(٢) الحرية الشخصية

(٣) احترام الملكية

(٤) حريّة الاديان والتعليم

(٥) احترام المساكن

(اولاً المساواة)

المساواة

« قد رأينا من الآن فصاعداً اهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تحسن بها ادارة ممالك دولتنا العلية المحروسة والمواد الاساسية لهذه القوانين هي عبارة عن الامن على الارواح وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الخراج وهيئة طلب العساكر للخدمة ومدة استخدامهم · » (فرمان كلخانة نقلا عن كتاب محمد فريد بك : تاريخ الدولة العلية العثمانية) :

« كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية ٠٠٠٠ متساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه وقد اصدرنا ارادتنا الملوكية هذه باجراء الامور الآتية الذكر وهي اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من اي دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس واخراج جميع التأمينات التي وُعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته في الكلخانة من حيّز القوة الى حيّز الفعل ٠٠٠٠ وتزال بعد الآن من المحررات الديوانية كافة التعبيرات والالفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان او الجنسية او المذهب من افراد تبعة سلطتنا السنية ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف ويستوجب العار بين افراد الناس ورجال الحكومة ٠٠٠٠ » (فرمان فبراير سنة ٥٦) ـ على حسب هذه النصوص جميع الرعايا العثمانيين متساوون أمام القانون وامام الهيئة الحاكمة بدون نظر الى الدين او الاصل فسواءً كانوا مسلمين او غير مسلمين اتراكاً او غير اتراك يتمتعون جميعهم بحقوق واحدة :

(١) فيعيّنون في الوظائف الادارية والسياسية كلها بدون تمييز طبقاً لقواعد مقررة تسري على الجميع « فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من اي ملة كانت في خداماتها او مأمورياتها » (انظر فرمان فبراير سنة ٥٦)

(٢) ويقبلون كلهم بالمدارس الاهلية والمدارس الحربيّة مهما كانت ديانتهم او اصلهم ما دامت شروط القبول متوفرة فيهم (فرمان ١٨ فبراير سنة ٥٦) « ٠٠٠ واذا قاموا بايفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنيّة بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين »

(٣) « ويلزم بعد الآن تقييد خراج مناسب على قدر اقتدار واملاك

كل فردٍ من افراد اهالي المملكة ولا يؤخذ شيء زيادة عن المقرَّر من احد ما٠٠٠٠» (فرمان كلخانه) وتحصَّل جميع الضرائب من الرعايا على قاعدة واحدة من غير ان يكون في ذلك فرق بين المسلم وغير المسلم او بين التركي وغير التركي «٠٠٠ التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه الى اجناسهم ومذاهبهم بل جارٍ بصفة واحدة٠٠٠»

(٤) «٠٠٠ واما مسألة الجندية فلكونها من المواد المهمة حسب ما ذكر ومع كونه مفروضاً على ذمة الاهالي تقديم العساكر اللازمة للمحافظة على الوطن لكن الجاري للآن هو عدم النظر والالتفات الى عدد النفوس الموجودة بالبلدة بل يطلب من بعض البلدان زيادة عن تحملها ومن البعض الآخر انقص مما تحمل وهذا فضلاً عما فيه من عدم النظام فانه موجب لاختلال موارد منافع الزراعة والتجارة واستخدام العساكر الى نهاية العمر امر مستلزم لقطع التناسل فعلى تقدير طلب انفار عسكرية من كل بلدٍ يلزم وضع وتأسيس اصول مستحسنة لاستخدام العساكر اربع او خمس سنوات بطريق المناوبة (فرمان كلخانه) « وكما ان المساواة في الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف فالمسيحيون وسائر التبعة الغير مسلمين يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر اخيراً وتجري عليهم احكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي او النقدي » (فرمان ١٨ فبراير سنة ٥٦٠)

(٥) واذا قاموا بايفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين »

(ثانياً الحريَّة الشخصيَّة)

الحرية الشخصية

« انه لا يوجد في الدنيا اعزُّ من الروح والعرض والناموس ••• فلو رأى الانسان ان هؤلاء مهددون وكانت خلقته الذاتية وفطرته الاصلية لا تميل الى ارتكاب الخيانة فوقاية لحفظ روحه وناموسه لا بدَّ ان يتشبث في بعض اجراآت منها وهذا الامر لايخفى انه مضرٌّ بالدولة والملَّة كما انه اذا كان امناً على ماله وناموسه لا يحيد عن طريق الاستقامة وتنحصر افكاره واشغاله في القيام بواجب الخدمة لدولته وملته » (خط شريف كلخانه) « انه بمقتضى التنظيمات الجديدة اصبحت اشخاص الرعايا العثمانيين واموالهم خاضعة لقوانين التمدن والتقدم فلا يمكن حرمان احدهم مسلماً كان او غير مسلم من حريته او ممتلكاته الاَّ بمقتضى حكم صحيح صادر من الجهة المختصة والاَّ فيوقع العقاب على من خالف ذلك •••• » (اللائحة التي بلغها الباب العالي للدول ليعلمهم بالتنظيمات)

وذلك متبع في مصر بموجب نصوص صريحة تعاقب من حجز او حبس شخصاً بدون وجه حق مهما كانت صفته وتقضي بفصل من يأمر بذلك من الموظفين اذا عاد اليه بعد الحكم عليه بغرامة في اول مرة وتبين كيفية اصدار الامر بالحبس وقبول المحكوم عليهم به بمعرفة مأموري السجون وغير ذلك مما يضمن الحرية الشخصية ولا يجعل لاحد سلطة عليها في غير الاحوال التي يقتضيها القانون (انظر مادة ٢٥٧ ــ ٢٥٩ من قانون العقوبات المصري و الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

ومن قبيل المحافظة على الحرية الشخصية ايضاً الأمير نامة التي اصدرها الباب العالي في سنة ١٨٦٣ مسيحية لمنع الرقيق فقفلت بناءً عليها اسواق تجارة الرقيق وحذفت طائفة هؤلاء التجار

وكذلك المعاهدة بين مصر وانكلترا المؤرخة ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧

قضت هذه المعاهدة بمنع تجارة الرقيق بمصر ومنع بيع الرقيق منها للخارج وتشويه الاطفال وان من يخالف ذلك يحاكم امام مجلس عسكري و يعاقب من يتجر في الرقيق عقاب من سرق فقتل اي بالاعدام و يعاقب من يشوّه الاطفال بالسجن مع الاشغال الشاقة

وصدر في ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ امر عال منع بيع الرقيق من عائلة الى عائلة في القطر المصري بعد مضي سبع سنوات من تاريخ الدكريتو وفي السودان المصري وملحقات القطر بعد مضي اثني عشر سنة من التاريخ المذكور

ولما كان نص المعاهدة لايفيد الاّ عقاب من يبيع الرقيق وحصل شك في عقاب الشاري اصدرت نظارة الداخلية منشوراً تاريخه ٣١ يوليه سنة ١٨٨٠ بعقاب الشاري كالبائع

ثم حصل وفاق جديد بين بريطانيا العظمى والحكومة المصرية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٥ وصدر امران عاليان مؤرخان ٢١ يناير سنة ٩٦ بتعديل الاوامر القديمة وفيها نص صريح بمعاقبة الشاري والمقايض كالبائع (مادة ٣ من الامر العالي المؤرخ ٢١ يناير سنة ٩٦) »

وتلغى كافة المعاملات المشابهة للايذاء والجزاآت البدنية ومن يكون مسجوناً لايعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدوّنة من قبل سلطنتنا السنية وفضلاً عن منع الحركات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فانه سيصير تأديب من يأمر باجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاآت ... » (فرمان فبراير سنة ١٨٥٦) واخيراً قد قرر فرمان فبراير سنة ١٨٥٦ بلغو التعذيب والعقوبات البدنية في كل الاحوال حتى في السجون وان كل من يخالف ذلك بان أمر بهذه العقوبات او نفذها في غير الاحوال المنوّه عنها في اللوائح الادارية يعاقب ويرفت على حسب نصوص

قانون العقوبات

وقانون العقوبات المصري الاهلي قضى في المواد ١١٧ و ١٢٠ بان :
« كل موظف بمحكمة او بغيرها من المصالح الميرية امر بايذاء متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن الموقت ويحكم بعدم اهليته مؤبداً للتقلّد برتبة او وظيفة ميرية — اما اذا كان فاعل الايذاء من اصاغر المستخدمين وفعل ذلك بامر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة ايضاً على الرئيس الآمر واذا مات المتهم من هذا الايذاء او تلف احد اعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة في حق القاتل او الجارح ويحكم ايضاً بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذي امر بالايذاء » (مادة ١١٧)

« وكل من استعمل القسوة مع الناس في اثناء تأدية وظيفته من موظفي الحكومة او ضباط او عساكر الضبط والربط او المحضرين بحيث انه اخل بشرفهم او أحدثَ آلاماً بابدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة واما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة اشد مما ذكر او جناية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك (مادة ١٢٠)

(ثالثاً احترام الملكية)

احترام الملكية

« ... وكما انه في حالة افقاد الامن على المال لايميل الشخص الى دولته ولا ملته ولا ينظر للانتفاع باملاكه بل انه لا يخلو دائماً من الفكر والاضطراب فلو قدر العكس اعني لو كان الانسان آمناً على ماله واملاكه فلا شك انه يشتغل باموره وتوسيع دائرة تعيشه وتتولد يوماً فيوماً عنده الغيرة على الدولة والمملكة وتزداد محبته للوطن وبهذا يجتهد في تحسين حالته .. »

« .. وكل انسان يكون مالكاً لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال الحرية ولا

يمكن ان يتداخل في اموره شخص آخر ٠٠٠ » (خط شريف كلخانة)

فلا يمكن اذن على حسب هذا النص ان يتعرض احد مهما كان نفوذه ومهما كانت سلطته لاموال الأخر الا في الاحوال المبينة بالقانون

وقد كانت جرت العادة في بلاد الدولةالعلية بانه اذا حكم على احد بسبب جناية ارتكبها يحرم ورثته من حق الوراثة وتصادر امواله لجهةالحكومة فمنع ذلك خط كلخانة : « ٠٠٠ واذا فرض ورفعت تهمة على احد وكان ورثته برئ الساحة منها فبعد مصادرة امواله لاتحرم ورثته من ورثهم الشرعي ٠٠٠ » فالملكية محترمة بهذه الصفة في ايدي صاحبها وايدي ورثائه ولا يمكن ان يغتالها احد البتة ولا تؤخذ رغماً عنه الا اذا كان هناك نص صريح يبيح بذلك وليلاحظ مع ذلك ان نزع الملكية في الاحوال الآتية لايعداغتيالاً بل هوفي فائدة الهيئة الاجتماعية واصحاب الحقوق وهذه الاحوال هي : « لاتزول ملكية مالك بدون اختياره الا في الاحوال الآتية

اولاً اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب الموضحة آنفاً [1]

ثانياً اذا نزعت الملكية منه بناءً على طلب مداينيه في الاحوال والاوجه المصرح بها في القانون .

ثالثاً اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة (مادة ٨٨ من القانون المدني)

مادة ٨٩ : « يكون الحكم في نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر في القانون المخصوص لذلك » وفي كل هذه الاحوال نزع الملكية يبنى على فوائد

---

(١) مضي المدة — الشفعة — الاسباب المبينة بالمواد ٦٠ — ٦٧ من القانون المدني الخ

اهم من فائدة المالك الحالي وهي فائدة دائنيه او فائدة الهيئة الاجتماعية وعلى اي حال فالمالك لا يُسلَب بل يمنح شيئاً نظير ذلك (سداد ديونه او ثمن الشيء الذي نزعت منه ملكيته الخ) ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى التملك بمضي المدة واسباب قبول مضي المدة ضمن طرق التملك شهيرة معلومة لامحل لبيانها هنا

(رابعاً حرية الاديان والتعليم)

حرية الاديان

حرية الاديان . — « كافة الامتيازات والمعافيات الروحانيّة التي منحت وأُحسن بها في السنين الاخيرة والتي منحت من قبل اجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل الغير مسلمة تبقى تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة الملوكية . . . »

« وتأُخذ الحكومة الشاهانية الاحتياطات في التأمين على اجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب . . . »

« وبما ان عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية فلا يمنع اي شخص من تبعتنا الملوكية من اجراء رسوم الدين المتمسك به ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به » . . . « ولا يجبر احد على تبديل دينه ومذهبه » . . . (انظر الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) ومنصوص بالفرمان ايضاً عن جملة اشياء تستلزمها حرية الاديان كبناء الكنائس الجديدة ونظام مالية الاكايروس وغير ذلك من المسائل الادارية التي تستلزمها ممارسة الاديان

والحق الذي منح لغير المسلمين في التقاضي امام محاكمهم الدينية فيما يختص بمسائل الاحوال الشخصية هو من تعلقات هذه الحرية الدينية ولكن هذا الحق لايعمل به على حسب الفرمان الا اذا اتفق الخصوم على محكمتهم الدينية اما اذا

لم يتفقوا فيرجع الى الحاكم والاحكام الشرعية الاسلامية وقد نشأ في مصر بخصوص هذه المسألة من عهد ظهور المادة ٥٤ من القانون المدني مذاهب جديدة ستتكلم عنها فيما بعد (انظر فصل محاكم الاحوال الشخصية الاخرى)

حرية التعليم

حرية التعليم . — « كل طائفة مأذونة باعداد مكاتب اهلية للمعارف والحرف والصنائع وانما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المعينة اعضاؤه من طرفنا الملوكي » (فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦)

وهذه القاعدة متبعة ايضاً باكثر حرية في مصر حيث لأغلب الطوائف مدارس خصوصية لا تفتش نظارة المعارف الا على التي تهبها منها مساعدات مالية واللجنة المختلطة المنوّه عنها بالفرمان لا اثر لها بمصر ولكن قواعد القانون الدولي والعلاقات السياسية مع الدول تمنع طبعاً من كون هذه الطوائف الاجنبية تُعلّم ما يغاير النظام العام في الحكومة المصرية كما ان القوانين المصرية وقواعد البوليس تمنع الطوائف الخاضعة للسلطة المحلية من التطرُّف لما يماثل ذلك . وفي الامر العالي المؤرخ ١٤ مايو سنة ٨٣ الصادر بتشكيل مجلس ملي لطائفة الاقباط الارثذوكسيين نص صريح يقضي بسيطرة نظارة المعارف على المدارس القبطية فيما يختص بانتخاب كتب التدريس ويخول لها الحق في ملاحظتها والتفتيش عليها (انظر المادة عشرة فقرة اولى والمادة ١١ من الامر العالي المذكور) وقد اصدرت نظارة المعارف قراراً بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ خوّلت لنفسها فيه السيطرة على المكاتب الاهلية ومديريها وانشأت لهذا الغرض قومسيوناً مشكلاً من احد المفتشين واحد نظار المدارس العليا واحد نظار المدارس الثانوية واحد نظار المدارس الابتدائية وعليه ملاحظة هذه المكاتب وتحرير الانذارات لمعلميهم والقرارات بقفلها لا تصدر الاّ بعد اخذ رأيه .

خامساً . (احترام المساكن)

احترام المساكن

لما منحت حقوق الملكية العقارية بالممالك العثمانية للاجانب بموجب فرمان سنة ١٨٦٩ ظهرت مضبطة وُقّع عليها من الدول قيل فيها : « . . . مساكن المتمكنين في ممالك الدولة العلية لما كانت معفاة من المداخلة والتعرُّض لا يدخل اليها احد من غير رضاء صاحبها او بغير امر ضابطها او مأمور له الرخصة اللازمة بامر صدر من الحكومة كذلك كانت مساكن التبعة الاجنبية معافاة . . . الخ »

فلا يمكن اذن الدخول في مسكن اي شخص قاطن بالممالك المحروسة عثمانياً كان او اجنبياً الا بناءً على امر مخصوص وفي احوال معينة في القوانين العثمانية

وفي مصر المساكن محترمة بناءً على كون القطر المصري جزءًا من ممالك الدولة العثمانية فتسري عليه احكام المضبطة المذكورة وبناءً على نصوص صريحة في القوانين المصرية تقضي بعقاب من دخل المساكن في غير الاحوال التي حددها الشارع :

« لا يجوز لاحد بغير امر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او في حالة الحريق أو الغرق » (مادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات)

والاحوال التي يجوز فيها الدخول بالمساكن المبينة بالقوانين هي المذكورة بالباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات المُعدَّل بالامر العالي الصادر في ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٩٥) كتفتيش منازل المتهمين بمعرفة او

بأمر النيابةومنازل من يشتبه فيهم ومنازل غير المتهمين الذين يظهر بمنازلهم ضبط اشيا. استعملت في الجناية الخ وكذلك في المسائل المدنية عند اجراء حجوزات الخ

واذا دخل احد في غير هذه الاحوال يعاقب بمقتضى المادة ١١٩ من قانون العقوبات : «اذا دخل احد الموظفين بالمصالح الميرية او المأمورين بالمحاكم او ضباط او عساكر الضبط والربط اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت انه فعل ذلك بامر رئيسه يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذٍ على الرئيس الآمر فقط واما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة او التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر» (مادة ١١٩)

والمسكن حسب ما جاء بالضبطة العثمانية هو الدار التي يُسكَن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاسطبل وامثالها وكذلك فِناء الدار والحديقة وما اتصل بالدار من المحلات التي أُحيطت بالجدار وما سوى ذلك لا يُعدُّ من المسكن

﴿ الباب الثاني ﴾

(فيما يضمن للامة سلطتها وحقوقها او في الدستور)

الدستور

علمنا ان لكل امة علاقات خارجية مع البلاد الاخرى وحكومة قوية قادرة على استتباب الامن والسكينة في الداخل (فالاولى) اي العلاقات الخارجية يبحث عنها وعن شروطها وترتيبها في القانون الدولي العام (والثانية) اي الحكومة وترتيبها في الداخل يبحث عنها في القانون الدستوري والاداري

فالدستور هو القانون الشامل لنظام الحكومة واختصاص كل جهة من

جهاتها والضامن لحرية افراد الامة (١) وهو إما مكتوب كما في فرنسا وإما غير مكتوب كما في انجلترا مثلاً حيث الدستور مبني معظمه على العوائد والاوفق ان يكون مكتوباً لان الضمان يكون اقوى • وعلى اي حال فهو ناشيءٌ عن عوائد الامة واخلاقها وسوابقها التاريخية ولا تضيف الكتابة عليه شيئاً سوى قوّة الضمان كما قلنا فاذا حُرر قانون نظامي في بلدٍ لم تتعوّد عليه ولم يسبق لها استعماله او استعمال ما يماثله فلا يفيد تحريره شيئاً بل لا بد وان يبقى عديم الفائدة او يسقط بعد قليل كما حصل ذلك اثناء حرب سنة ١٨٧٧ بين الدولة العلية والروسيا حيث بُذل الجهد في ترتيب نظام دستوري للاولى ولم يفلح لان الدولة لم يسبق لها استعمال الدستور ولم تتعوّد اهلها عليه • فالدستور لا ينتج عن الكتابة والتشريع وانما عن عوائد البلد وتاريخها وافكار الامة ودرجة تمدنها

وسنبيّن في فصلين القواعد الدستورية التي تضمن للامة حرّيتها وحقوقها والتي يجب ان تتبعها الحكومات على أننا لا نألو جهداً في ان نكرر ان «احسن حكومة هي التي اعتادت الامة عليها والسعادة هي غاية كل امة فكل حكومة اوصلتها اليها كانت هي الراجحة وحيث ان السعادة لاتنال الاّ بقانون عادل مبني على القواعد الصحيحة الحقة فمتى توفرت تلك السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوّة سياسية وبعكس ذلك لو توفرت جميع القوّة السياسية لامة وساء قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيئاً» (٢)

---

(١) اما القانون الاداري فيبحث عن نظام واختصاص كل جهة من هذه الجهات وتقسيمها وتعيين اختصاص كل قسم وما شابه ذلك

(٢) كتاب اصول القوانين والشرائع تأليف بنتام وترجمة احمد فتحي بك زغلول

الفصل الاول

في القوى العمومية وتقسيمها

القوّة المنشئة والقوّة المنشأَة

تنقسم القوى العمومية الى قسمين عظيمين : القوّة المنشئة والقوّة المنشأَة فالاولى تكون عادة عبارة عن اجتماع لجنة مركبة من ذوي الكفاءة والدراية تنتخبهم الامة لوضع القانون الشامل لنظام الهيئة الحاكمة بكيفية تضمن لافرادها مالهم من الاموال والحقوق وتقيهم من شر الاستبداد والجور وهو ما يسمونه بالقانون النظامي او الاساسي فهي تعلو جميع الحكام وتعين لكل منهم سلطته وحدوده بحيث اذا تعدّاها عرّض نفسه للانتقاد والمسئولية وعرّض منصبه مهما كان رفيعاً للخطر والتزعزع فالقانون الاساسي المُنشأ بهذه الصفة ضمانة اقوى بكثير من القانون الذي ينشئه نفس صاحب السلطة الموضوعة لها الحدود ولو اقسم بالله واغلظ اليمين بان لا يخالفه ولا يتعدّاه لانه يمكنه ان يُلاشي القانون بتمامه فكيف لا تطمح انظاره هو او من يخلفه لمخالفته والاستئثار بالسلطة — وهي واحدة غير قابلة للانقسام وتتلاشى بمجرّد وضع القانون المذكور لانها اذا بقت بقي معها هذا القانون بدون اساس متين ويخشى ان تستحيل الى هيئة استبدادية تحتمي تحت ستار الحرية والنظام فتستعين بهذا الستار وتغيّر في الدستور وتبدّل كيف تشاء وتهدمه متى ارادت بلا مانع و بدون زاجر ولا يخفى ان هذا لا يعدّ دستوراً بل هو بالعكس تصرّف تام في سائر حقوق الامة واستبداد حقيقي في زي الدستور والحرية

والثانية اي القوّة المنشأَة هي نتيجة اعمال الاولى وهي مستديمة ٠عليها تدبير الامور في الداخل وفي الخارج وتقع عليها مسئولية جميع شؤون البلاد وهي تنقسم الى ثلاث

الفصل بين الثلاث قوّات

قال العلامة الشهير مونتيسكيو في موءلفه (روح الشرائع) « ترجمة يوسف افندي آصاف) في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر : « ان السلطة في كل حكومة على ثلاثة انواع : سلطة التشريع وسلطة التنفيذ فيما يختص بحقوق الامم والدول وسلطة التنفيذ فيما يختص بالحقوق المدنيَّة فبالسلطة الاولى يسن الامير الشرائع وقتية او دائمية وله ان يعدّل الشرائع الموجودة او يلغيها وبالسلطة الثانية يبرم الصلح او يشهر الحرب ويعيّن السفراء ويقتبلهم من قبل الدول الاخرى ويوجد الامن في المملكة ويتلافى امر الهجوم على البلاد ـ وبالسلطة الثالثة يعاقب الجاني ويفصل بين الاخصام وعلى هذه السلطة يصح ان يطلق اسم سلطة القضاء والاخرى مجرَّد سلطة التنفيذ »

والجميع متفقون مع مونتيسكيو على انه اذا اجتمعت هذه القوات في ايدي سلطة واحدة لانفردت بالامة واذاقتها كاس الاستبداد حتى لا يكون لها سبيل لابداء آرائها فلا يكون لديها واسطة لتنفيذ اغراضها اذا كانت مخالفة لمبادىء تلك السلطة سوى الثورة والعصيان بل والثورة نفسها تكون في ذاك الوقت غير ممكنة لقوّة الضغط الذي يحط على كاهل الاهالي وشدة الجبن الذي يستولى عليهم بسبب نفوذ واجراآت تلك السلطة التي لارادع لها ولا مانع وبيدها عمل القانون وتغييره وتبديله

فيجب ان تنفصل القوة المكلفة بسن اللوائح والقوانين عن القوّة المنوطة بتنفيذها والاَّ كانت العاقبة استبداد هذه القوّة الوحيدة التي كلما رأت عثرة في سبيلها سنَّت في الحال ما يزيل تلك العقبة ويسهل لها الطريق واتبعت القانون المسنون بالتنفيذ حالاً ـ وخوفاً من ان تجترىء السلطة التشريعية على سن قانون يخوّل لها القوّة التنفيذيَّة لا بد ان تُنزع منها هـذه الوسيلة بان يحرَّم عليها هذا التعدّي بنص مخصوص في الدستور عند عمله بمعرفة اللجنة الموقَّتة

(القوَّة المنشئة) فلا تخشى البلد حينئذٍ الاستبداد من قبل القوَّة التنفيذية باستئثارها بالتنفيذ والتشريع لدخل هذا الاخير في اختصاص القوَّة التشريعية ولا الاستبداد من قبل القوَّة التشريعية لعدم تمكنها من تخويل نفسها التنفيذ

على انه ولو كانت القوَّة التشريعية منفصلة عن القوة التنفيذية لا بد ان تجد هذه الاخيرة سبيلاً للاستبداد اذا كانت هي القاضية وولية التنفيذ في آن واحد فيبقى الاهالي في حال لا يطاق لان القاضي يكون وقتئذٍ في توقيع احكامه وخصوصاً في تنفيذها ذا قسوة يصعب تمييزها عن الظلم · وبالحري لا يمكن ضمان حقوق الافراد وصيانتها اذا ضُمَّت هذه القوَّة القضائية للسلطة التشريعية اذ لا يكون هناك ثبات للقوانين فيجوز ان يتصرَّف القاضي في كل قضية بخلاف تصرُّفه في القضايا المماثلة لها متى شاء وكيف شاء ولا حرج عليه في ذلك ما دام التشريع بيده كالقضاء فيطبق اليوم قانوناً مخصوصاً ليمحيه في الغد ثم يعيده بعد الغد كما كان او معدَّلاً وهكذا

ولذلك قد انشئت المحاكم وما عليها سوى تطبيق القانون الذي سنَّته السلطة التشريعية فتفصل في المنازعات وتوقّع الاحكام بمقتضاه · اما التنفيذ فكُلِّفت به جهات اخرى (اعلاها مجلس النظار واسفلها عسكري البوليس) تسمى بالقوَّة التنفيذية وعليها ان تتبع في مأموريتها القوانين ونصوص الاحكام

ونتيجة هذا التقسيم هي كما ترى الرجوع في جميع الاجراآت الى القوانين التي تسنها القوَّة التشريعية القابضة عليها ايدي نوَّاب الامة · وحيث قد قدَّمنا ان الامة هي صاحبة المُلْكَة فيتضح ان توزيع السلطة على النمط الذي بيَّناه هو من اهم القواعد الواجب اتباعها في نظام الحكومات

غير ان بعض الفلاسفة والسياسيين لا يفرقون بين القوَّة التنفيذية والقضائية فيسمونهما القوَّة التنفيذية لان تطبيق القانون على رأيهم لا يخرج عن

كونه تنفيذاً له ولان القائمين بالاعمال القضائية هم منتخبون جميعهم بمعرفة القوّة التنفيذية وهذه لها عليهم حق التعيين وحق الفصل فلا يتأتى بعد ذلك ان يقال ان السلطة القضائية غير السلطة التنفيذية

نقول ان هذا الرأي فاسد لان تطبيق القانون واصدار الحكم خلاف تنفيذ هذا الحكم وان قيل ان اصدار الحكم هو جزء من التنفيذ فنحن نرى ان يبقى هذا الجزء في ايدي رجال منفصلين عن المكلفين ببقية التنفيذ واما الاستناد على كون القوّة التنفيذية هي التي بيدها تعيين وفصل رجال القضاء فهو ساقط لان رجال القوّة التنفيذية نفسها يعينون ويفصلون في بعض البلاد بمعرفة القوّة التشريعية مثل فرنسا والولايات المتحدة وسويسرا فرئيس هذه الجمهوريات يُنتَخَب بمعرفة مجالس النوّاب والشيوخ ومع ذلك فالكل مقرّون بوجوب الفصل والتمييز بين القوّة التنفيذية والقوّة التشريعية . وزد على هذا ان رجال القوّة القضائية في معظم البلاد غير قابلين للعزل فليس بيد مجلس النظار سوى تعيينهم واما فصلهم فلا قدرة له عليه — وماذا يقول اصحاب هذا الرأي في القضايا التي تُرفع امام المحاكم ضد الحكومة اي ضد الهيئة التنفيذية افهل يجوز ان يحكم شخص (ادبي او مادي) على نفسه او هل يعقل ان يتظلم انسان من آخر أمام هذا الآخر

ومع كل فقد شوهد انه اذا غُلّت ايدي كل سلطة ومُنعت بالكلية عن التعدّي على اختصاصات الاخرى لوقفت حركة الحكومة ولم يمكنها القيام بمأموريتها ولذلك قد منح لكلٍّ من الثلاث قوّات بعضٌ من اختصاصات الاخرى وخصوصاً القوّة التنفيذية فقد مُنح لها في سائر البلدان جزء من التشريع وهو عمل اللوائح وبعض الدكريتات التي لا يؤخذ فيها رأي مجالس النوّاب وأُعطيت ايضاً جزءًا من السلطة القضائية وهو الحكم في بعض المخالفات

والحكم بعقوبات تأديبية وادارية وغير ذلك وبعد التكلم عن (مستلزمات تخويل السلطة للامة) سنشرح في ثلاثة ابواب متوالية القوّة التشريعية وما يتعلق بها في الحكومة المصرية ثم القوّة التنفيذية فالقوّة القضائية

الفصل الثاني

(في مستلزمات تخويل السلطة للامة)

متى علمنا ان السلطة يجب ان تكون في ايدي الامة وان الحكومة دستورية كانت ام استبدادية مصدرها ارادة الامة واساسها رغبة الشعب وميله وجب ان نبحث عن مستلزمات تلك السلطة

لانه لا يكفي ان يخوَّل للامة حق الانتخاب بل من الضروري ان تمنح الوسائط التي تمكنها من إبداء أميالها وآرائها في الاصلاحات المادية والادبية واظهار الخلل الحاصل والضرر الذي ينتج عنه ومراقبة اعمال الحكومة واعطاء ملحوظات عنها حسبما يتراآى لها

وهذه الوسائط هي حق الاجتماع وحرية المطبوعات وحق التظلم

(اولاً في حق الاجتماع)

حق الاجتماع

بواسطة الاجتماع تتمكن الافراد من الاشتغال بالمسائل المطلوب البحث فيها فيبدي كلّ رأيه وبعد المناقشة بالحرية التامة يتقرَّر على ما يرام الاصلاح المقصود

والاجتماع هو الطريقة الوحيدة التي بدونها تضيع آراء الافراد سدًى ويكمد كلّ غيظه في نفسه فيتألم ويتبعه في التألم تألم الامة باسرها

وهو مفيد للامة حيث يمكنها من ابداء رغائبها وللحكومة حيث يمكّنها من معرفة آراء الهيئة المحكومة فتتيقظ من غفلتها وتتدارك خطأها وتتجنب

غضب الاهالي · ولا يخفى ان هذا التيقظ من الجهتين يعود بالفائدة العظمى والنتيجة الكبرى على الجميع

وفي بلادنا لا يوجد قانون للاجتماعات فيُظَن لأوَّل وهلة ان حق الاجتماع عندنا مطلق على ان هذا الاطلاق هو عين القيد وتلك الحرية هي نفس الاستبداد لان الحكومة يمكنها والحالة هذه اقفال اي جمعية وتشتيتها بحجة المحافظة على النظام العام

ومعلوم ان القانون هو الدستور بين الحاكم والمحكوم فالاوفق ان يسن قانون يبيح نصه بالاجتماع وينزع من الحكومة تلك السلطة المطلقة التي تسمح لها الآن بالفتك بالإجتماعات ولا يُباح لها بها إلاَّ في احوال مخصوصة و بشروط معلومة ومبينة في القانون والاَّ فحق الاجتماع في مصر في الحقيقة معدوم

(ثانياً في المطبوعات)

حرية المطبوعات

سهَّلت المطابع عن ذي قبل نشر ما يكتب وساعدت بذلك على تعميم العلوم وأعانت الامم على تبادل الافكار بواسطة المؤلفات المطبوعة والجرائد والمجلاَّت حتى تمكَّن الكل من ابتياع ما كان ينسخ باجرة عالية ومبالغ باهظة في السابق بثمن زهيد آخذٍ في النقصان يوماً عن يوم

على ان المطابع قد تساعد ايضاً وتُسهّل الثورات الادبيَّة بل والسياسية بنشر الصحف والرسائل الواعظة بطرح الافكار المؤَسسة عليها الهيئة الحاضرة او بالهياج الفعلي ضد عمل مخصوص او ضد الحكومة باسرها ولذا قد تنبهت اليها الحكومات منذ نشأَتها واعارتها التفاتاً عظيماً فسَنَّت لها القوانين العديدة واللوائح التي لا تحصى لتتمكَّن من معرفة اصحاب المطابع وما يُطبع فيها ومراقبته قبل نشره

ولا يخفى ان الجرائد السياسية لم تنتشر بل قل ولم توجد الا منذ اختراع

المطابع والغرض الاصلي منها هو اظهار الخلل الحاصل في المصالح العمومية وبيان الضرر الذي ينتج عنه وبالجملة الانتقاد على ما تعمله الحكومة من تشريع او تنفيذ او الثناء عليها على حسب ما يتراآى لها

فمن الحكومات من أباحت الطبع لكل من اراد بدون شروط ولا قيد ومنحت المطبوعات الحريَّة التامة في اقوالها وانتقاداتها مادامت لا تخالف الاداب العمومية ولا تخل بالنظام العمومي وهذا ما ينطبق على الاصول الدستورية ولا ينزع من الامة حقاً طبيعياً مقدساً وهو اظهار احساساتها الحقيقية نحو مَن تولى الرئاسة عليها وقبض على زمام احكامها ومنها من خشت الثورة وتخوفت العصيان فحجرت على تلك الحقوق ولم تمنحها الاَّ لافراد معلومة مؤَدية لشروط مخصوصة

ومصر هي من فئة الحكومات الثانية والقانون المتبع في المطبوعات الآن هو الامر العالي الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ افرنكية واوامر أُخرى مشتتة وكلها لا تسري على الاجانب لان الدول لم تصادق عليها والباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاهلي وهو طبعاً لا يسري ايضاً الاَّ على الاهالي

وقد اشترط الشارع في هذه الاوامر شروطاً عديدة على من يريد اصدار جريدة او رسالة او نشر كتابة وسنَّ العقوبات الصارمة على من يخالف هذه الشروط او تقع منه جناية ويمكن ان يقال ان الجرائد والرسائل لا يمكنها ان تؤَدي مأموريتها مع كل هذه التضييقات فلا يتسنى للامة التمتع بحقوقها والفوز بامانيها

ولما رأَت البلاد المتمدنة انها لا تحصل على الفائدة المقصودة اذا شددت في التضييق منحت للمطبوعات الحريَّة التامة سوى بعض الحجر الضروري جداً لحفظ النظام غير ان الواقع ان الجرائد الوطنية بمصر تتمتع بحريَّة عظيمة لا يسمح بها قانون المطبوعات ونظارة الداخلية لا تحرك ساكناً لانها تعلم حق العلم أن الحجر على حرية المطبوعات يوازي تحريمها بالمرة وان الامر العالي الصادر في ٢٦

نوفمبر سنة ١٨٨١ ذو قساوة في غير محلها

واما الجرائد الاجنبية فانها تكتب ما تشاء وتنشر ما تريد بدون مانع ولا رادع لان الدول لم تصادق على قانون المطبوعات كما كانت تؤمل الحكومة فشردت عن الاجانب وبقي الاهلون خاضعين له دون غيرهم فلا يعود منه والحالة هذه ادنى فائدة على الحكومة بل لا ينتج عنه سوى عدم المساواة بين الاجانب والاهالي فما يحسن عمله الآن هو تنقيح هذا القانون بحيث يمنح للاهالي حرية المطبوعات فتتمتع الجرائد الاهلية بحقوقها من جهة ويسهل بتصديق الدول عليه وتتم المساواة بين المصريين والاجانب من جهة أخرى فضلا عن الفوائد الجمَّة التي تنجم عن حريَّة المطبوعات للحكومة وللامة معاً

(ثالثاً في حق التظلم)

انظر المواد ٢٠ و ٢١ من القانون النظامي في اول مايو سنة ١٨٨٣

كل مصري له الحق في ان يقدم عرائض للحضرة الفخيمة الخديوية ولمن ينوب عنها كالنظار والمديرين وغيرهم (مادة ٢٠) وكذلك لمجلس شورى القوانين

وهذا الحق مخوّل ايضاً لكل اجنبي سواءٌ كان قاطناً بالقطر المصري او ماراً به او له فوائد واعمال فيه وذلك لانه من الحقوق الطبيعية المؤسسة على العدل والنظام ولولاه لضاعت حقوق كثيرين فلا امتياز فيه بين المصري والاجنبي وانما خص المصري بالذكر لسبب سنبديه

« يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شوري القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها او بقولها والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها » (مادة ٢٠)

على ان العرائض لا تقبل متى كانت مختصة بحقوق ومنافع شخصية الاَّ اذا

قدمت قبلاً للجهة المختصة ولولا ذلك لضاع نظام الحكومة وحصل تأثير من الدوائر العالية على مصالح الحكومة في جميع الاشغال (مادة ٢١)

ومتى قبلت العرائض تحال على الناظر المختصة به لاجراء اللازم والافادة بما يتم فيها

« كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها » (مادة ٢١)

ونص المادة ٢١ واقتصاره على اختصاص العرائض الشخصية بالرفض يدلنا على ان العرائض التي تقدَّم للمجلس المقصودة في المادة ٢٠ هي الغير شخصية اي التي تقدم من جماعات او من افراد وتكون متعلقة بمسائل عمومية لا غير ولذلك خص المصري وحده بالحق في تقديمها كما قدمنا لانه قلَّما يكون للاجنبي شأن في هذه المسائل العمومية ولكن اذا كانت لدى هذا الاجنبي ظلامة ما جاز له ان يرفعها متى كان نظرها لا يختص بالمحاكم او بجهات معينة في الادارة كما قدمنا ويوجد بجميع الدواوين دفاتر مخصوصة تقيد بها العرائض تحت نمرة متسلسلة يؤشر امامها بما يتم فيها من احالة على الجهات او اجراء عمل او رفضه

﴿ الباب الثالث ﴾

(في القوة التشريعية)

سنشرح في هذا الباب القوة التشريعية وما يتعلق بها في الحكومة المصرية مرتكنين في ذلك على القانون النظامي المصري الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣

اعلم « ان سعادة كل امة يلزم ان تكون مكفولة بثلاثة امور اولها مادّي والثاني أدبي والثالث سياسي فالحصول على الاول لا يكون الاَّ بالنظام المدني

والعسكري والثاني بايجاد محاكم عادلة والثالث بتشكيل هيئات نيابية » (تقرير اللورد دوفرين سنة ٨٢) تنوب عن الامة وتنظر في كل امورها بشرط ان تكون لها الكلمة النافذة والقول القاطع فتسن القوانين التي تراها موافقة للبلاد وتلاحظ وتراقب تنفيذها واعمال المنوطين بهذا التنفيذ بدون تمييز

وبناءً على هذه القواعد المقررة المعمول بها في جميع البلاد المتمدنة قد انشيء قانون نظامي بتشكيل هيئات نيابية في القطر المصري

تعريف

والقوة التشريعية هي القوة المنوطة بالتشريع اي بسن القوانين والنظامات العمومية ولم تنفصل هذه القوّة التشريعية (موقتا) عن القوات الاخرى إلا في عهد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا حيث انشأ عهد ما تحصل على لقب الخديوية (وذلك سنة ١٢٨٤ هجرية) مجلساً منتخباً حائزا للسلطة التشريعية سماه بمجلس النواب . وقد سقط هذا المجلس على اثر حوادث سياسية ثم أُعيد في اوائل حكم سمو الخديوي السابق توفيق باشا اي في سنة ١٨٨١ بناءً على طلب دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار مع تطبيق نفس قانون سنة ١٢٨٤ وكان حائزا على اختصاصات عديدة لا تنقص عن اختصاصاته في اعظم البلاد المتمدنة غير انه لم يستمر الاّ قليلاً حتى طرأت عليه تعديلات فاستبدل بقانون ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ ولكن تبعت ذلك الحوادث السياسية المعلومة التي كانت خاتمتها الثورة العرابية

انفصال القوة التشريعية عن القوات الاخرى

قانون اول مايو سنة ١٨٨٣

ولما عادت البلاد للهدوّ والسكينة سُنَّ القانون الحالي الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ والمبتدع لنظامه هو اللورد دوفرين مبعوث انكلترا في مصر سنة ١٨٨٢ وقد ذكره في تقريره الذي رفعه للحكومة الانكليزية في تلك السنة على اثر الحوادث العرابية عن حالة القطر المصري

غير انا سنرى ان هذا القانون لم يعطِ لهذه الهيئات السلطة التي يجب

منحها لها حتى لا تكون عديمة الفائدة وانما قصد به كما يقول جناب اللورد تشكيل هيئة شوروية تتمرّن فيها النوّاب عن الامة المصرية حتى اذا تدرّبوا على مثل هذه الاعمال وفهموا المقصود منها وعلموا اهمية وظائفهم وتعوّدوا على الخروج من تحت نير الحكومة وعدم الانقياد في كل الاحوال لارائها والتأثر بنفوذها شُكّلَت في مصر مجالس تشريعية حقيقية لها سلطة المراقبة العامة على الحكومة ورجالها

وسنتكلم اولاً عن القانون النظامي ثم عن قانون الانتخابات وملحقاته

(القانون النظامي)

ينقسم القانون النظامي الحالي (اول مايو سنة ١٨٨٣) الى عشرة ابواب يتعلق منها اثنان بمجالس المديريات واثنان بمجلس شورى القوانين واثنان بالجمعية العمومية وباب خاص بمجلس شورى الحكومة وباب في الاحكام الوقتية وآخر في الاحكام العمومية

أما الباب الاوّل ففيه مادة واحدة وهي :

المادة الاولى : « يشكل — اوّلاً مجالس مديريات في كل مديرية مجلس (ثانياً) مجلس شورى القوانين (ثالثاً) جمعية عمومية (رابعاً) مجلس شورى الحكومة »

وسنشرح ذلك في اربعة فصول وتذييل .

الفصل الاول — في مجالس المديريات

الفصل الثاني — في مجلس شورى القوانين

الفصل الثالث — في الجمعية العمومية

الفصل الرابع — في مجلس شورى الحكومة

تذييل — احكام وقتية واحكام عمومية

الفصل الاول

(في مجالس المديريات)

مجالس المديريات هي اقل هيئة نيابية تشريعية في الحكومة المصرية وسلطتها محصورة ومحدودة سواءً كان بالنسبة للمواد التي تنظرها او بالنسبة للجهات التي تمتد فيها سلطتها

الشروط التي يجب توفيرها فيمن يُنتخَب

تشكيل — لا يمكن ان يُنتَخَب أَحد بصفة عضو الاَّ اذا كان مؤدياً لاربعة شروط وهي المذكورة بالمادة ١٤ من القانون النظامي

السن

اولاً يجب ان يكون عمره ثلاثين سنة على الاقل · وقد اشترط المشرّع ذلك ليس فقط ليكون العضو ذا سن لائق يحتمل معه المامه باحوال المديرية وتقديره المسائل المهمة التي يتباحث فيها المجلس حق قدرها بل خصوصاً لكون الانتخاب في مجلس المديرية هو كالاساس لبيت عظيم يجب ان يكون متيناً قوياً والاَّ سقط البناء باجمعه اذ ان اعضاء مجلس شورى القوانين واعضاء الجمعية العمومية يُنتَخَبون ضمن اعضاء مجالس المديريات ولا يخفى ان المسائل التي يدور البحث فيها في هذه المجالس مهمة للغاية

القراءة والكتابة

ثانياً يجب ان يكون له إلمام بالقراءة والكتابة لا أُمّياً لا يعلم شيئاً سوى ما يراه حوله جاهلاً المسائل العمومية وطرق البحث فيها

المال

ثالثاً لا يُنتَخَب البالغ من العمر ثلاثين سنة العالم بالقراءة والكتابة الاَّ اذا كان يدفع مالاً مقرَّراً على عقارات واطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف غرشاً سنوياً منذ سنتين على الاقل

وما فائدة هذه الشروط؟ قيل انه اذا كان الانسان لا يملك شيئاً ما فيغلب على الظن ان تربيته تكون غير وافية بالغرض من جهة الآداب ومن جهة العلم في

آن واحد ولذا ابعد القانون النظامي امثال هؤلاء من عضوية المجالس التشريعية

على ان هذه لم تكن فكرة الشارع على ما نظن عند ما اوجب هذا الشرط لان العوائد في هذه السنين الاخيرة سهلت الاختلاط بين جميع الطبقات سفلى وعليا وقد انشأ اهل الخير الجمعيات والمدارس والمستشفيات وغير ذلك مما جعل الفقراء يساوون الاغنياء سواء كان في التربية او في المعارف ويحوزون على ارفع الالقاب واسمى المناصب في نوادي العلم ودوائر الحكومات

فاذا تأملنا لنص القانون نجد فيه ما يبين لنا جلياً غرض الشارع المصري اذ قال « وجارياً دفع مال مقرَّر على عقارات او اطيان في نفس المديرية من منذ سنتين ٠٠٠٠ الخ » فلا يكفي ان يكون مالكاً لعقارات يدفع عليها خمسة آلاف غرش مالاً على الاطلاق وانما يجب ان تكون هذه العقارات كائنة في نفس المديرية الجاري الانتخاب فيها ويجب ان يكون مالكاً بها من مدة سنتين وهذا دليل على ان القانون لم ينظر للثروة الشخصية على وجه الاطلاق وانما نظر لها من حيث كونها تجعل المنتخب يهتم بشؤون المديرية اهتماماً حقيقياً تحرض عليه فائدته الشخصية اذ ان اعمال مجلس المديرية تفيده وتفيد املاكه كما تفيد الجميع ان كانت في محلها والاَّ فيعمه الضرر هو والجميع (مادة ١٤ من القانون النظامي)

شروط اخرى

هذا ويوجد شروط أُخرى لم تُذكر في نص المادة ١٤ لبداهتها وهي الجنسية المصرية وحق الانتخاب اي ان عضو مجلس المديرية يجب ان يكون مصرياً من رعايا الحكومة المحلية وله حق الانتخاب خارجاً عن عداد المذكورين في المادة السادسة من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ (انظر هذه المادة)

ومع ذلك فلا يجوز البتة انتخاب احد من موظفي الحكومة الملكيين ولا من العسكريين الذين تحت السلاح ولو كانوا مؤديين لكل هذه الشروط (مادة ١٥) وسبب هذا التحريم مبني — بالنسبة للعسكريين — على قاعدة معلومة وهي انه لا يجوز اشتغالهم بشيءٍ خلاف الدفاع عن البلد وزود العدو عنها لئلا ينعدم نظام الجيش ويضيع المقصود منه وزد على ذلك عدم اكتراث المنتخَب الموجود في الجيش بمأموريته النيابية لكثرة تغيّبه واشتغاله بالمشاكل الحربية . واما بالنسبة للملكيين — فلأنهم رجال حكومة ولا يراعون بل ولا يجب ان يراعوا في معظم الاحوال ان لم نقل جميعها الاَّ صالح الحكومة على ان الشارع لم يقصد منع انتخاب الموظف بالكلية وانما اراد عدم الجمع بين المركزين فعلى من يُنتخب من الموظفين ان يفضّل احد المركزين ويترك الآخر واذا لم يبدِ رغبة عند تحقيق نظام الانتخاب وحلف اليمين فيعيَّن آخر محله في وظيفته ويُعتبر الموظف قابلاً بان يكون نائباً لان الأَولى بالتنفيذ هي رغبة الامة والسكوت في موقف التكلم اقرارٌ ورضاءٌ

وكذلك لا يجوز ان يُنتخب شخص في اكثر من مجلس واحد من مجالس المديريات (مادة ١٦) لانه قد يحصل ان تكون فائدة المديرية الواحدة ضد فوائد الاخرى فاذا كان العضو المنتخب في المجلسين بفرض جواز ذلك يسعى في فائدة احديهما كان سعيه ضد رغائب الثانية وبعكس ما يجب عليه نحوها

اما الانتخاب فقواعده وطرقه مبيَّنة بقانون الانتخاب

والعضو المنتخب لا يكتسب العضوية الاَّ اذا حلف يمين الصداقة للجناب الخديوي والطاعة للقوانين امام المدير بصفته نائباً عن الحضرة الفخيمة الخديوية

وعدد اعضاء مجالس المديريات يبلغ ثمانية في مديرية الغربية ولا يزيد عن الاربعة في مديرية قنا ويختلف في الاخرى بين هذين العددين على حسب اهمية كل منها (مادة ١٣) ويحضر المجلس المدير بصفة رئيس وباشمهندس المديرية او مفتش الري (على حسب الاعمال التي سيحصل المباحثة فيها) بصفة عضو (مادة ٦) ولكل منهم رأي معدود في المداولات وحضورهم له فائدة عظمى وهو تنوير المجلس فيما يتعلق بمهنتهم بمعلوماتهم وافكارهم التي تعلو ولا شك على معلومات وافكار الاعضاء المنتخَبين الذين لم يتعلموا من مبادئها شيئاً ولم يمارسوا الاشتغال بها ولم يتدربوا عليها

تشكيل وعدد اعضاء مجالس المديريات

وتعيين الاعضاء هو لمدة ست سنوات وانما يصير تغيير نصفهم بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب العمومي وهذا النصف يعين بالقرعة ويُنتخب بدل الساقط او يجدد انتخابه لانه يجوز تكرار انتخاب العضوالواحد مرارا لاحدَّ لها (مادة١٧) وفي آخر الست سنوات تعاد عملية الانتخاب بالنسبة لعموم الاعضاء

مدة تعيين الاعضاء

وليس لاعضاء مجالس المديريات رواتب بل يشتغلون جميعهم بدون مقابل

رواتب

اختصاص ٠—دائرة اختصاص مجلس المديرية قاصرة على المديرية النائب عنها فلا يمكن ان ينظر في امور خارجة عنها والاَّ كانت اعماله باطلة عملاً بالمـادة الثامنة

اختصاص

اما من جهة المواد فسلطته محصورة جداً فعلى مقتضى المادة الثالثة من القانون النظامي يجب استمزاج رأي مجلس المديرية في شؤُون تهم المديرية كثيراً وهي (اولاً) اجراء تغييرات في زمام المديرية او زمام البلاد (ثانياً) اتجاه طرق المواصلات براً او بحراً والاعمال المتعلقة بالري (ثالثاً) احداث او تغيير او إبطال الموالد والاسواق في المديرية (رابعاً) الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رأيه فيها (خامساً) المسائل التي تستشيره

فيها جهات الادارة (مادة ٣)

اما المادة التالية فتجوّز اخذ رأْي مجلس المديرية ولكنها لم تحتم باخذه بدليل كون الشارع قال ويجوز ولم يقل ويجب كما جاء بالمادة ٣ وهذه المسائل هي (اولاً) عمليات الطرق والملاحة والريّ وكل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأْن فيه (ثانياً) مشترى او بيع او ابدال او إنشأ أو ترميم المباني والاماكن المخصصة للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح أُخرى خاصة بالمديرية وتغيير استعمال تلك المباني او الاماكن (مادة ٤)

ولمجلس المديرية ان يبدي رأْيه من تلقاء نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كردم المستنقعات وتحسين الزراعة وتصريف المياه ونحو ذلك (مادة ٥٥)

وللحكومة ان تتبع في كل هذه الاحوال رأْي مجلس المديرية وان لا تتبعه

غير ان لمجلس المديرية اختصاصاً آخر اهم من كل ذلك يعد خطوة كبرى في سبيل تحرير المديريات وهو تقرير رسوم فوق العادة متى اقتضت ذلك المنافع العمومية بالمديرية ولكن هذا الاختصاص خاضع لارادة الحكومة المطلقة فلها ان تصدق على القرار فينفذ ولها ان ترفض التصديق عليه فيعطل (مادة ٢) وبمعنى آخر لاتسري قرارات مجلس المديرية المنوه عنها بالمادة الثانية الاَّ بعد تصديق الحكومة عليها

وقد كان كُلِّف مجلس المديرية بمقتضى امر عال صادر في ٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بتقديم قائمة لناظر الحقانية باسماء اشخاص معينين يحسنون القراءة والكتابة ليُنتخب منهم قاضيين ليحكما في مواد الامور الجزئية والمصالحات تحت رئاسة رئيس يُعيَّن بامر عالٍ او في حالة غيابه تحت رئاسة من يستدعيه من المذكورين بالقائمة لينوب عنه (مادة اولى وثانية من الامر العالي المذكور) ولكن لم يلبث

هذا الامر قليلاً حتى ظهرت عيوبه العديدة فحذف واستبدل بالنظام الحالي الذي لا دخل لمجلس المديرية فيه

هذه هي اختصاصات مجلس المديرية التي يجب ان نضيف اليها امتيازاً مهماً لاعضائه وهو ان مندوبي مجلس شورى القوانين ينتخبون من اعضاء مجالس المديريات الذين هم مفضلون عن غيرهم لان ينوبوا عن الامة ويكونوا اعظم هيئة تدافع عن حقوقها وتراعي صالحها

تأويل اعمال مجالس المديريات

فاذا عمل مجلس المديرية عملاً خارجاً عن هذه الحدود كان لاغياً ولا يعمل به (المادة ٨) او اذا حصل التباس فيما اذا كان ذلك العمل خارجاً عن اختصاصاته او داخلاً فيها فصلت في ذلك لجنة مؤلفة من ناظرين من نظار الدواوين احدهما على الدوام ناظر الحقانية وهو الرئيس ومن اثنين من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف بالقاهرة

وتأويل هذه اللجنة يكون تأويلاً قطعياً لا يقبل الطعن ولا التظلم (مادة ٥٢)

الجلسات

الجلسات — ينعقد مجلس المديرية في كل سنة مرة على الاقل في الميعاد الذي يعينه امر عال يصدر بهذا الخصوص ويعين ابتداء وانتهاء مدة الانعقاد والمدير يطلب بناءً على هذا الامر انعقاده بصفته رئيساً له

والجلسات السرية لا يجوز لاحد الحضور فيها [1] اما محل الاجتماع فهو عادة وكما يظهر من سياق المواد مركز المديرية لانه هو المحل الوحيد المعلوم الذي يمكن الجميع الحضور فيه والموجود به المدير رئيس المجلس والباشمهندس احد اعضائه

ولا تكون المداولات قانونية الاّ اذا حضر في المجلس ثلث الاعضاء بما فيهم المدير وباشمهندس المديرية او مفتش الري (انظر المادة ٤٨ قانون نظامي

(١) سيأتي الكلام في باب مجلس شورى القوانين على الجلسات السرية والعلنية

والمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ بتعديل المادة ٧ من القانون النظامي) والمداولات الخارجة عن الاجتماع القانوني تكون باطلة بطبيعتها ولا حاجة لكون اللجنة الخصوصية المنوه عنها بالمادة ٥٢ تقرر بابطالها بل يكفي في ذلك قرار من المدير الذي يتخذ الوسائل اللازمة لفض الاجتماع في الحال — ولاعضاء المجلس ان يعترضوا على اعمال المدير ويتناقضوا فيها امام ناظر الداخلية متى ترآءى لهم ذلك اي ان قرار المدير ليس قطعياً كقرار اللجنة المذكورة بالمادة ٥٢ بل يُطعن فيه امام ناظر الداخلية وهو يفصل فصلاً نهائياً (مادة ٩ من القانون النظامي)

وقرارات مجلس المديرية تصدر باغلبية الآراء اغلبية مطلقة والاغلبية المطلقة هي اكثرية الاصوات عن نصف عدد الحاضرين لجهة دون الاخرى ولو بصوت واحد فاذا كان عددهم خمسة مثلاً كانت الاغلبية المطلقة ثلاثة لانها تزيد بصوت عن الاثنين الباقين وذلك بصرف النظر عن الاعضاء الغائبين فهذه الاغلبية لا تتقيد بعددهم ولا بآرائهم بل بآراء الحاضرين لا غير ولذلك سمّيت مطلقة بعكس المقيَّدة التي تستلزم رأي ثلثي الاعضاء او ثلاثة ارباعهم مثلاً وبعكس الاغلبية النسبية التي لا تستلزم عدداً من الاصوات اكثر من النصف بل تكفي فيها الاغلبية مجردة عن كل شرط — فاذا حاز احد الآراء ثلث الاصوات مثلاً زائداً واحداً وحاز رأي آخر الثلث ناقصاً واحداً وحاز رأي ثالث الثلث كانت الاغلبية النسبية للرأي الاوّل لانه حاز اصواتاً اكثر مما حاز الرأيان الآخران أما اذا تساوت الآراء فيرجح قسم الرئيس (مادة ١٢ من دكريتو ٧ فبراير سنة ٨٧) ويقيدها كاتب سر المجلس الذي يعيّن بمعرفة المدير من ضمن الاعضاء (مادة ٣ من الدكريتو المذكور) واخذ الآراء يكون بنداء الاسماء او بالكتابة اذا طلب ذلك اثنان من

الاعضاء[١] (مادة ١٣) الاَّ عند انتخاب العضو المنتدب لمجلس شورى القوانين فان الاقتراع يكون دائمًا سريًا

الفصل الثاني

في مجلس شورى القوانين

هو اقل من الجمعية العمومية وارفع من مجالس المديريات بكثير سواء كان بالنسبة لاختصاصاته او لدائرة اختصاصاته

تشكيل

تشكيل — اعضاء مجلس شورى القوانين على نوعين مندوبون ودائمون

اعضاء دائمين

فالدائمون هم المعيَّنون من قبل الحكومة كسائر بقيَّة الموظفين ولهم رواتب شهرية مثلهم ويعيَّنون بامر عال بعد عرض مجلس النظار ولا يعزلون الاَّ بامر عال بعد عرض مجلس النظار ايضاً وبناءً على قرار يصدر من مجلس شورى القوانين باراء ثلثي اعضائه على الاقل وهذا القيد الاخير مفيد للغاية لانه يضمن للاعضاء الدائمين حريتهم فيبدون آراءهم بدون ان يخشوا العزل والفصل ويعارضون مشروعات الحكومة اذا لم توافقهم بكل جراءة و بدون ان يكون للحكومة يد في التأْثير عليهم او الضغط على افكارهم بواسطة التهديد بتعيين غيرهم اذا لم يصغوا لامرها بل للمجلس وحده القدرة على عزلهم فتكثر بذلك الثقة به و باستقلال اعضائه وعددهم اربعة عشر عضواً واذا دُعي واحد منهم او اكثر لمنصب الوزارة فيعيَّن بدله من النظار المنفصلين وقتها (مادة ٣١)

اما الغرض من تعيين هؤلاء المندوبين من قِبل الحكومة فهو وجود

(١) انظر عن كيفية اخذ الآراء المادة ١٦ و١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

رجال في المجلس ممن يوثق بكفاءتهم ودرايتهم ويكونون اقوى معرفة وأسمى ادراكاً من المنتخَبين الذين يندر وجود اكفاء بينهم وبهذه الطريقة يمكن ايضاً ايجاد نوَّاب عن الفئات الصغرى من الامة المصرية مثل الاقباط وغيرهم من النصارى والاسرائيليين «ولا شك ان في تعيين الفريق الثاني فوائد واضحة فان التعيين على هذه الصورة يتحقق به وجود اعضاء في المجلس ممن امتازوا باختبارهم وسابق فعالهم وسموّ مكانتهم في المقام الاجتماعي حتى انهم استحقوا ثقة اميرهم بهم فضلاً عن ثقة مشاهير الاقباط وبقية المسيحيين الذين يتعذّر عليهم استمالة المسلمين الى انتخابهم» (تقرير اللورد دوفرين ترجمة خليل افندي النقاش)

الاعضاء المندوبون

اما المندوبون فينتخَبون من اعضاء مجالس المديريات بالكيفية المبينة في قانون الانتخاب وعددهم ستة عشر عضواً واحد عن كل مديرية من الاربعة عشر مديرية ينتخبه مجلسها من بين اعضائه بالاقتراع السرّي وواحد عن مدينة القاهرة ينتخبه المنتخَبون المندوبون عنها وواحد عن مدينة الاسكندرية ودمياط ورشيد [1] والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش ينتخبه المنتخَبون المندوبون عن هذه المدن السبعة

مدة تعيين الاعضاء المندوبين

ومدة انتخاب المندوبين ست سنوات لا غير ويجوز اعادة الانتخاب على الدوام واذا انفصل احدهم في اي وقت عن عضوية مجلس المديرية ينفصل في الحال عن مجلس شورى القوانين وينتخب بدله مجلس المديرية الذي انفصل عنه

الرئيس والوكيلان

اما رئيس مجلس شورى القوانين فيعيَّن بامرٍ عالٍ من بين الاعضاء

---

(١) بمقتضى قرار من مجلس النظار صادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ أُلغيت محافظة رشيد وضُمّت لمديرية البحيرة فهل يشترك اهلها مع هذه المديرية في الانتخابات أَم يبقون مع الست مدن الاخرى ؟ هذه مسئلة يجب ان يفصل فيها الشارع بدون ابطاء

الدائمين وله وكيلان احدهما من الاعضاء الدائمين والثاني من الاعضاء المندوبين ويعيَّن الاثنان بامر عال ولا يجوز عزلهما ولا عزل الرئيس كسائر الاعضاء الدائمين الاَّ بعد عرض مجلس النظار وبعد قرار من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي اعضائه على الاقل (مادة ٣١)

ولهم ولجميع الاعضاء الدائمين رواتب شهرية (مادة ٣١)

الشروط التي يجب توفرها في الاعضاء المندوبين

اما الشروط التي يجب ان تتوفر في من يُنتخب عن القاهرة وعن الاسكندرية والست مدن وفي الاعضاء الدائمين فهي بدون شك نفس الشروط اللازمة لعضوية مجالس المديريات كما تدل على ذلك اغلب الاوامر العالية التالية للقانون النظامي الداعية المُنتخبين للاجتماع التي صرَّحت بهذا كل التصريح (انظر مادة ٣ من الامر العالي الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ٨٣) ونصها : « الشروط الواجب توفّرها في مَن يُنتَخَبون لمجلس شورى القوانين هي عين الشروط المقررة في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي في شأن من يُنتخبون لمجالس المديريات مع مراعاة التعديل الآتي : الخمسة آلاف قرش قيمة المال الواجب تأْديته سنوياً لخزينة الميري يجوز ان يكون من مال اطيان او عوائد املاك او ويركو » والقانون النظامي نفسه يؤَيد ذلك حيث انه حتم بانتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين من اعضاء مجالس المديريات وهذا المجلس هو ارفع منها بكثير فلا يمكن ان يعيَّن به أعضاءٌ غير مؤَدين للشروط التي بدونها يعتبرهم الشارع غير اكفاء لان ينوبوا عن المديريات بمجالسها

اما الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من دكريتو ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فسببها مفهوم لانه ليس من الضروري ان يملك المندوبون لمجلس شورى القوانين عقارات واطيان في نفس البلد القاطنون بها كاعضاء مجالس المديريات

بل يكفي ان يدفعوا سنوياً الخمسة آلاف قرش من مال اطيان او عوائد املاك او ويركو

حلف اليمين

ولم يقل الشارع هنا بحلف اليمين لان معظم المندوبين قد حلفوا بمجالس مديرياتهم اما المندوبون عن القاهرة والاسكندرية والست مدن الاخرى والاعضاء الدائمون فنحن نرى انه من الواجب ان يحلفوا يمين الطاعة للجناب الخديوي والانقياد لقوانين القطر ومما يؤيد هذا الرأي كون الشارع امر بحلف هذا اليمين من قِبَل من ينتخَب للجمعية العمومية كما سترى فالفكر الاساسي عنده هو ان يحلف اليمين كل مندوب عن الامة ما لم يكن حلفه في مجلس سابق وحيث ان الاعضاء الدائمين والمندوبين الذين نحن بصددهم لم يحلفوا مطلقاً قبل دخولهم بمجلس شورى القوانين فلا بدّ ان يحلّفوه امام رئيسه وزد على ذلك انه لا يُعقل ان تُجبر اعضاء مجالس المديريات على الحلف وتُعفى منه اعضاء مجلس شورى القوانين الذي هو اكثر رفعة واهمية منه

اختصاص

اختصاص — يمكن حصر اختصاص مجلس شورى القوانين في قولنا انه يبدي رأيه في جميع لوائح الادارة العمومية وفي الميزانية وحساباتها السنوية — ولوائح الادارة العمومية هي جميع الاوامر العالية المختصة بالشؤون العمومية والتي تسري على عموم القطر المصري فالاوامر والمنشورات والقرارات التي تصدر من النظار والمديرين لا تُعرَض على المجلس لانها ليست لوائح ادارة عمومية وكذلك الاوامر العالية التي لا تتعلق بالادارة العمومية كتعيين الموظفين وتعيين ميعاد افتتاح مجلس ما وفضه الخ ولم يعنِ الشارع بقوله ادارة عمومية عن المسائل الادارية فقط بل جميع الشؤون العمومية من ادارة وقضاء وغيره

ومتى عرضت المشروعات على المجلس فيناقشها عند اجتماعه ويرسلها مشفوعة برأيه إما بالموافقة وإما بالرفض او التحوير الذي يدخله عليها والحكومة

حرّة مطلقة فلها ان تعوّل على هذا الرأي وتصدّق على تحويرات المجلس كما لها ان ترفضه بالمرّة فاذا رفضته وجب عليها ان تُعلن المجلس عن اسباب الرفض بدون ان يكون له الحق في مناقشة تلك الاسباب كافية كانت للرفض او غير كافية (مادة ١٨)

كذلك الميزانية فانها تُرسَل للمجلس من قِبَل ناظر المالية في اول شهر ديسمبر وهو يبدي آراءه بخصوص كل قسم من اقسامها و يرسلها للناظر المذكور الذي له ان ينفّذها او يرفضها مبيّناً اسباب الرفض وليس للمجلس ان يعترض على هذه الاسباب (مادة ٢٢)

وعلى اي حال تُعتَمَد الميزانيــة بامر عالٍ يصدر بناءً على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر (مادة ٢٤) اي ان المجلس ليس له الاَّ اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين يوماً للبحث في الميزانية وعرض آرائه على الحكومة بخصوصها

وقس عليه ما يتعلق بحسابات عموم الادارة المالية التي يجب ان ترسل له قبل تقديم الميزانية باربعة شهور على الاقل اي في شهر اغسطس (مادة ٢٥)

وحسب المادة ٢٧ يجوز للنظار ان يحضروا جلسات مجلس شورى القوانين بنفسهم وحدهم او مع كبار الموظفين الذين يستصحبونهم او ان يستنيبوا عنهم احد الموظفين المذكورين في الحضور — فللمجلس ان يطلب منهم الايضاحات اللازمة في جميع ما يدخل تحت سلطته وعلى النظار او من ينوب عنهم ان يقوموا بتلك الايضاحات (مادة ٢٨) وفي ذلك فوائد عظيمة فهم يرشدون المجلس وينوّرونه في كافة المشروعات التي يتباحث فيها لانهم هم الذين يعرضون سائر المشروعات فهم اعلم بها غير ان رأيهم شوروي لا غير (مادة ٢٧ و ٢٨)

وطبقاً للمادة ١٩ من القانون النظامي « يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين او اوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية » (راجع ايضاً المادة ١٤ من لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس شورى القوانين[1] هذا النص يدلنا دلالة صريحة على ان ليس لاعضاء المجلس ان يقدّموا مشروعات من تلقاء انفسهم وغاية مالهم هو ايعاز الحكومة على تقديمها ولهذه ان تغض النظر عن طلباته بدون ان يكون عليها اقل مسئولية لان « الطلب » ليس امراً فطلبات المجلس هنا كسائر اختصاصاته ليست الا آراء شوروية

وقد جاء بالمادة(٢٠) ان لكل مصري ان يقدّم عريضة تظلم او شكوى للجناب الخديوي او للمجلس وسموّه او المجلس—على حسب الاحوال—ينظر فيها فيرفضها او يقبلها و يحيلها على الناظر المختص الذي يجب عليه « اجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس (او المعيَّة) بما يتم في شأنها » ومنح هذا الحق للمجلس هو من مستلزمات تخويل السلطة التشريعية والمراقبة على الحكومة (ولو بدرجة ضعيفة جداً! تكاد لا تذكر) للنوّاب فما دامت الامة انابتهم في سن القانون واللوائح او في ابداء الرأي عنها وجب ان تتظلم لهم من عدم تنفيذ تلك القوانين واللوائح بالعدل والانصاف ووجب اعطاؤهم الحق في الاستفسار عن هذه الشكاوي وحقيقتها من جهات الاختصاص والاّ فما الفائدة من تخويل السلطة لهم ان كانت اوامرهم تبقى بغير تنفيذ — وعندنا أن هذا الاختصاص مهم جداً

(١) « بعد انتهاء المذاكرة في المواضيع المندرجة باليومية يسوغ لكل واحد من الاعضاء ان يدعو المجلس الى طلب تقديم مشروعات قوانين او اوامر متعلقة بالادارة العمومية فان اجتمعت الاكثرية على القبول يطلب تقديم ذلك » (مادة ١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين) .

في حد ذاته بواسطته يتمكن المجلس من مراقبة اجراآت الحكومة فيما يختص بتنفيذ القوانين واللوائح وهذا ليس بالشيء اليسير ولكن يظهر لسوء الحظ ان هذه المادة مجهولة بالكلية من الاهالي بل ومن اعضاء المجلس انفسهم فلم نسمع البتة بتقديم عرائض مهمة للمجلس ولا ان المجلس بحث في تظلمات وتمكن من انصاف المظلومين · نعم ان الحكومة لها ان لا تعيّر طلبات المجلس التفاتاً ولكنها مجبورة ان تجاوبه وتعطي له الايضاحات الكافية وذلك يُلزمها ان تتبع القوانين وتنفّذ ملحوظات المجلس على الاقل في المسائل التي حصل التشكي فيها غير ان هذه المراقبة منقسمة بينه وبين الجناب الخديوي واكثر المتظلمين يقرعون باب المعية لا باب سكرتارية مجلس شورى القوانين وهذا هو السبب الذي جعل هذا الاختصاص كأن لا وجود له بالنسبة لمجلس شورى القوانين

ويخرج عن اختصاص المجلس المداولة في كل ما تعهدت به الحكومة بمعاهدات دولية كقانون التصفية والويركو الذي تؤديه مصر للباب العالي سنوياً وغيرها وهذا ليس بغريب لان جميع المعاهدات السياسية لا بدّ وان تُعرض على البـاب العالي للتصديق والتوقيع عليها من قِبله حسب ما جاء بالفرامانات كما سترى

اما المعاهدات الغير سياسية كالمعاهدات التجارية والعلمية فولو ان الحكومة المصرية لها المخابرة فيها والحق في ابرامها فليس للمجلس مع ذلك ان يتذاكر فيها ولكن يتحتم على الحكومة ان لا تخالف فيها القوانين المصرية

ولا عجب لان المجلس الذي لم تتخط سلطته مجرّد اعطاء رأي وابداء استشارة في المسائل الداخلية لا بدّ وان تنعدم سلطته بالمرّة فيما يكون متعلقاً بمسائل خارجية او دولية

الجلسات — لمجلس شورى القوانين ست اجتماعات في السنة في شهر

الجلسات

فبراير وابريل ويونيو واغسطس واكتوبر وديسمبر اي انه ينعقد كل شهرين مرة ويجتمع في غير هذه المواعيد متى صدر امر عال يدعوه لذلك ويُفض متى فرغ من عمله (مادة ٢٦ قانون نظامي)

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الاَّ اذا اجتمع ثلثا الاعضاء غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونيَّة (مادة ٤٨) وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة ما عدا المنصوص عنه بالمادة ٣١ من القانون النظامي (مادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين) وللمجلس ان يحيل مشروعاً او اكثر على لجان يعيّنها لتنظر فيها وتُقدّم تقريراً عنها للمجلس وهو يتباحث فيها ويصدر قراره بخصوصها بالاغلبية المطلقة ايضاً (مادة ٢٠ من لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس شورى القوانين)

واخذ الآراء يكون بالنداء بالاسم او بكتابة الرأي في ورقة وتوضع في الصندوق المخصوص لذلك حسبما تقتضيه الحالة (مادة ١٦ منها)

« اخذ الآراء بالنداء بالاسم يكون بطريقة ان ينادي الرئيس الاعضاء واحداً بعد واحد ويثبت رأي كل واحد منهم الى جانب اسمه واخذ الاراء بوضع الورقة في الصندوق يكون بكتابة كل واحد رأيه في ورقة غير ممضاة ثم يلقي هذه الورقة في الصندوق الذي يدور به احد خدمة المجلس ومتى تم جمع الاوراق يقدم الصندوق الى مقام الرئاسة ويفتحه كاتب الجلسة على مرأًى من الرئيس ويعد الاوراق بين يديه ويضبط انواعها كل على حدته وبعد ذلك يخبر الرئيس بنتيجة اخذ الاراء » (مادة ١٧ لائحة داخلية)

والجلسات السرية لا يحضرها احد اجنبي عن هيئة المجلس (مادة ٢٩ من القانون النظامي) وهذا عيب في نظام المجلس على رأْى بعضهم لانه نائب عن الامة فكيف يحجر عليها ان تحضر في جلساته وترى كيفية عمله وسيره – ووجود

الجمهور يحرض اعضاء المجلس على المداومة في الحضور وعدم الانقطاع فيجتهد كل منهم ما استطاع في المواظبة ودرس المسائل التي تعرض للمناقشة درساً متقناً ويعمل كل ما في وسعه لابداء الملحوظات المهمة المفيدة ويتجنب الاقوال الزائدة والمناقشات العقيمة وبالجملة يعمل كل الاعمال التي تجعل منتخبيه واثقين به مرتاحين لسلوكه وآرائه ومستعدين لاعادة انتخابه للمدة التالية بدون قلق ولا ارتياب — وهذا لا يمنع من جعل بعض الجلسات سرية اذا قضت الاحوال بذلك

ومنهم من يرى ان الجلسات السرية اوفق للنظام وافيد للعمل لان حضور المنتخبين يجعل النواب بدل ان يشتغلوا بالمشروعات المطروحة للمناقشة وباعطاء الاراء السديدة النافعة يشتغلون بتحضير الخطب الرنانة والمقالات الطويلة الطنانة ويتكلمون لاجل الحاضرين لا لمناقشة اقرانهم النواب فيضيع المشروع ويطول البحث فيه بدون نتيجة فضلاً عن تهييج عواطف واحساسات كل نائب امام الجمهور ولسبب الجمهور حتى يعم الهرج اغلب الجلسات فضلاً عن كون النواب يفقدون استقلالهم ويخشون ابداء ارائهم الشخصية اذا كانت ضد رغائب بعض المنتخبين وخصوصاً اصحاب النفوذ بينهم فتفقد البلد بهذه الكيفية آراء سديدة عديدة وافكار مفيدة جمة

ومن هذين المذهبين يفضّل اغلب العلماء الرأي الاول لانه اوفق لحق المراقبة المخوّل للامة واذا لوحظ اعطاء المجلس الحق في ان يجعل بعض الجلسات سرية متى اوجبت الاحوال ذلك لامكن في آن واحد صيانة حقوق الامة وتجنب الاضرار التي يحتج بها اصحاب المذهب الثاني — والمذهب الاول هو المتبع في جميع النوادي النيابية بالبلاد المتمدنة كلها من مدة مديدة وقد عاد بمنافع وفوائد عديدة ولم يقل احد في اي بلد منها باستبدال الجلسات العلنية بالسرية

وكل عمل او مداولة خارجة عن حدود المجلس تكون باطلة ولا يعمل بها وكل عضو في المجلس هو نائب عن عموم اهالي القطر لا عن منتخبيه فقط وذلك بديهي اذ ان له رأياً معدوداً في جميع الاوامر والقوانين التي تسير في عموم المدن والقرى ولو لا ذلك لاضحى المجلس ميداناً للحرب بين نواب المديريات فيدافع كل عن مديريته وينظر لفوائدها غير مبال بالنفع او الضرر الذي يعود على الامة المصرية ولو تتسبب عنه المضار الكبرى والمصائب العديدة

وبما ان كل عضو انما أُنتخب بناءً على رغبة الامة لاعتقادها في كفاءته وثقتها به وباستقامته فلا يجوز له ان يوكل عنه آخر في حضور الجلسات لان الامة تعوّل على صفاته الشخصية وعلى مهارته التي يجوز انها لا تتوفر في من يستنيبه عنه (مادة ٤٨)

انحلال المجلس

وللجناب الخديوي ان يصدر امراً بانحلال المجلس وتجديد الانتخاب متى ترا آى لسموه ذلك (مادة ٢٦) وهذا الحق مخوّل لرؤساء الحكومات في سائر البلاد ذات الهيئات النيابية حتى في الجمهوريات فلا عجب اذا خوّل لرئيس حكومة مطلقة مثل حكومة مصر والغرض منه هو التوفيق بين الحكومة (اي القوة التنفيذية) والنواب (اي القوة التشريعية) اذا تنازعا في امر وأَصرَّ كل منهما على رأيه — ففي مثل هذه الاحوال يكون الحكم بالضرورة لمعيِّن النواب والسائد على الفريقين معا اي الامة التي يُطلَب منها الفصل بينهما بواسطة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة فاذا كان النواب الحديثون من رأي الحكومة انحسم النزاع وانتهى الامر وان كانوا من غير رأيها وجب على الحكومة ان تخضع لهم وتنفذ رغبتهم

ولذلك فائدة عظمى في الحكومات الدستورية حيث القوة التشريعية مخولة بتمامها لمجالس النواب اما في مصر فيندر جداً ان يحصل انحلال لانه

ليس في سلطة المجلس ما يمكّنه من اتياء الحكومة حتى تضطر لانحلاله اذ انه لايصدر امراً ولا قانوناً بل يبدي رأياً لا غير فلا يتصور وقوع ذلك الاَّ اذا دعت اليه امور خارقة للعادة وفي الغالب بل وعلى الدوام لا تكون الاَّ سياسية

ومتى انحل المجلس يُنتخَب الاعضاء الجدد حسب القواعد المقررة في قانون الانتخاب في ميعاد الثلاثة شهور التالية للانحلال اما الاعضاء الدائمون فلا يمسهم شيءٌ بل يبقون في المجلس بهيئته الجديدة كما كانوا (مادة ٢٦ و ٣١ من القانون النظامي)

الفصل الثالث

(في الجمعية العمومية)

لما رأى الشارع المصري ان مجلس شورى القوانين لا يمكن ان يُكتفى بآرائهِ في المسائل العمومية المهمة كمسائل الضرائب وما يماثلها لكونه مركّباً من نوّاب بعضهم منتَخَب بواسطة ثلاث درجات (منتخِبون ومندوبون واعضاء مجالس المديريات كما سيأتي بالتفصيل) وبعضهم معيَّن من قِبل الحكومة وجد ان الاوفق إِنشاء مجلس غير منفصل كل هذا الانفصال عن المنتخِبين حتى يمكن ان تُعتبر آراؤُه ارادة الامة نفسها ويُعطى السلطة التشريعية في مسائل الضرائب ويستشار في مسائل أُخرى مهمة ويظهر جلياً قصد الشارع من انشاء الجمعية العمومية في تقرير اللورد دوفرين حيث قال :

« ثم انه وان صح لنا ان نعتبر ان انشاء مجلس يتحد مع الحكومة كالمجلس المتقدِّم بيانه (مجلس شورى القوانين) الحاصل على تلك السلطة المتسعة النطاق في المراقبة يكون كافياً لمنع الاستبداد والخروج عن الحد لكن يسوغ لنا

مع ذلك ان نخطو ايضاً خطوة واحدة في سبيل تحرير النظامات المصرية فانه على تقدير ان مجلس التشريع (شورى القوانين) كان مشتملاً على افضل رجال البلاد واكثرهم استعداداً لا يمكن مع ذلك اعتباره كمجلس متصل اتصالاً تاماً بطبقات الفلاحين من الاهالي فيحسن لمعالجة هذا النقص ان يُعضَّد المجلس بان يدخل فيه عنصر يكون اميل الى جانب الديمقراطية فلاجل هذا ينبغي ان يكلف نوّاب الاهالي الذين يُناط بهم انتخاب اعضاء مجالس المديريات بان ينتخبوا عضوين لكل مديرية حتى اذا أُضيف الى مجموع اعضاء المديريات عدد الاعضاء المنتخَبين من المدن بلغت الجملة ستة واربعين عضواً وهم مع اعضاء مجلس التشريع (شورى القوانين) يؤلفون المجلس العمومي (الجمعية العمومية) الذي ينعقد عند اللزوم للمداولة في المسائل المهمة التي تتعلق بالمصالح العمومية للبلاد مثل تسوية الضرائب ومشروعات الترع واجراء المساحة واحداث ضرائب جديدة فاذا ضممنا المجلسين الى مجلس واحد نكون بذلك قد سددنا النقص الحاصل من عدم اختبار الفريق الاكبر من الاعضاء بما عند اقرانهم من اعضاء مجلس التشريع (شورى القوانين) من التدرّب في الامور والتعوُّد على الاعمال »[1]

والمواد ٣٤ الى ٤٦ من القانون النظامي تتعلق بهذا المجلس العمومي الذي سمي بالجمعية العمومية

تشكيل — تُشكَّل الجمعية العمومية من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن النظار ومن ستة واربعين مندوباً عن المديريات والمحافظات وعدد مايخص كل مديرية او محافظة مبيَّن بالمادة ٤١ (مادة ٤٠ و ٤١) ولم يعط في التوزيع لكل مديرية عضوان كما جاء بالتقرير بل لوحظت اهمية المديريات

(١) تقرير اللورد دوفرين ترجمة خليل افندي النقاش (مصر للمصريين)

ويشترط في المندوب للجمعية العمومية ان يكون بالغاً الثلاثين من العمر على الاقل [1] عالماً بالقراءة والكتابة مؤدياً من منذ خمس سنوات مالاً قدره ألفا غرش على عقارات او اطيان كائنة بالمديرية التي ينوب عنها وان يكون اسمه مندرجاً منذ خمس سنوات ايضاً (مادة ٤٢) ولكن صدر امر عال رقيم ٢٩ سبتمبر سنة ٨٣ اعفى من شرط تأدية المال المندوبين عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والعريش وهذا الاعفاء ليس له حكمة ما على ما نرى وانما هو اضطراري لعدم وجود من يؤدي هذا الشرط في المدن المذكورة

حلف اليمين

وعلى الاعيان المندوبين ان يحلفوا يمين الطاعة للجناب الخديوي والانقياد للقوانين قبل مباشرتهم لوظائفهم في اول جلسة تُعقد (مادة ٤٥) وهذا هو نص اليمين : « والله العظيم والله العظيم اني صادق للحضرة الخديوية ومنقاد لقوانين القطر »

مدة التعيين

ومدة توظفهم ست سنوات و يجوز اعادة الانتخاب على الدوام وهو يحصل على حسب قواعد قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣

مصاريف انتقال

ويأخذ اعضاء الجمعية العمومية مصاريف انتقالهم في كل مرة تنعقد الجمعية

ورئيس الجمعية هو نفس رئيس مجلس شورى القوانين (مادة ٤٣)

اختصاص

اختصاص — معظم اختصاصاتها شوروية كمجلس الشورى (انظر المواد ٣٥ و ٣٦) وانما المسائل التي تعرض عليها اهم بكثير من التي تُعرض عليه فالجمعية تُستشار في مسائل السلفة العمومية وفي انشاء خطوط السكة الحديد متى كانت مارة في جملة مديريات وفي فرز اطيان عموم القطر وتقدير درجات

---

(١) والسن المحدد في قانون مجلس النوّاب الصادر في مارس سنة ٨٢ كان سن ٢٥ لا غير وهو السن المحدد في معظم قوانين اوروبا

اموالها (كاداستر Cadastre) ولا يستشار المجلس في شيءٍ من ذلك (مادة ٣٥)

وللجمعية العمومية ان تبدي رغباتها في المسائل الادارية والمالية وفي جميع المشروعات التي تعرضها عليها الحكومة (مادة ٣٦) واذا لم تعمل الحكومة بشورتها فعليها ان تبيّن لها الاسباب التي دعت لذلك وليس للجمعية العمومية ان تناقش تلك الاسباب

واهم اختصاص للجمعية العمومية هو انه عند ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عوائد شخصية [1] لا بد من اقرارها عليها والاَّ كانت ساقطة لا يعمل بها : « كل اموال او رسوم جديدة سواءٌ كانت على اشخاص معينين او على عقارات او اعيان معيَّنة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر المصري الاَّ بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها » (مادة ٣٤) [2]

وهذا هو الفرق الجسيم بين مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فالاوَّل يبدي مشورة والثانية تأمر ولا يمكن الاَّ تنفيذ امرها ٠ نعم انه ليس لها الامر الاَّ فيما ذكرناه غير ان ذلك ليس بقليل اذا قارنَّاه باختصاصات المجلس التي يصعب ان يقال عنها اختصاصات تشريعية ٠

---

(١) وقد اجتمعت لجنة مشكلة طبقًا لما جاء بالمادة ٥٢ من القانون النظامي لتأويل المادة ٣٤ التي نحن بصددها وقررت ان عوائد الدخولية لا تدخل ضمن الرسوم الواجب المباحثة فيها بالجمعية العمومية والاقرار عليها منها (٢٩ ابريل سنة ٨٥)

(٢) هذه هي ترجمة النص الفرنساوي بالضبط كما وضعتها اللجنة التي تشكلت في ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥ وهاك نص المادة ٣٤ كما جاء بقاموس الادارة والقضاء « لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه » (قاموس الادارة والقضاء جزء ٣ صحيفة ٣٨٠)

وبديهي ان سلطة الجمعية العمومية والمجلس في كل ذلك مقيدة بالفرمانات والمعاهدات التي قبلتها او وقّعت عليها الحكومة المصرية

واما مجلس النوّاب الذي تشكّل في اوائل سنة ١٨٨٢ فكان له سلطة قوية وارادة نافذة حيث كانت كل القوانين واللوائح تُعرض عليه ولا تُنفَّذ الاّ بعد اقراره عليها ولا سيما الضرائب والميزانيّة وكان له حق المراقبة على عموم موظفي الحكومة حتى النظار فانهم كانوا مسئولين امامه بالكفالة بحيث اذا حصل خلاف بينهم وبين المجلس استعفوا للحال واستبدلوا بغيرهم والاّ فربما وصل الامر لحله وعلى اي حال يجب ان ترضخ الوزارة لرأي المجلس بعد اعادة الانتخاب او ان تستعفي

اما قانون سنة ١٨٨٣ فقد نزع من مجلس شورى القوانين ومن الجمعية العمومية كل ذلك لان أُولي الامر رأَوا ان مصر غير قادرة لان تحوز على هيئة نيابية ومع ذلك فالمادة ٣٤ هي خطوة عظمى في سبيل انشاء السلطة النيابية بمصر وفصل القوّة التشريعية عن القوّة التنفيذية لا سيما وان المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية تقضي بانه «اذا صدر امر في مدة فترة انعقاد الجمعية العمومية يكون مشتملاً على ما هو مخوّل نظره لها ولم يكن عُرض عليها فلمجلس شورى القوانين اقامة الحجة على الحكومة بقرار يصدر منه ويكتب به لمجلس النظار ويُنشر في الجرائد الرسمية»

واخيراً فان للجمعية العمومية الحق في طلب مشروع او تعديله من الحكومة فمتى تقرر ذلك يخابر الرئيس الحكومة ويكلفها باعطاء الرد بالقبول او عدمه في ميعاد عشرة ايام وان تأَخرت عن الجواب في هذا الميعاد جاز للعضو الذي اقترح هذا الطلب ان يعيده عقب المدة المذكورة (مادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العمومية)

جلسات

الجلسات — تنعقد الجمعية العمومية كل سنتين مرة على الاقل وحيث ان انعقادها الاخير كان في فبراير سنة ١٨٩٦ فاوّل انعقاد لها بعده لا بد وان يحصل قبل شهر مارس سنة ١٨٩٨ وهي تنعقد وتُفض بامر عال (مادة ٣٩) اما مجلس النوّاب فكان ينعقد كل سنة لان اختصاصاته كانت تستلزم ذلك

وجلساتها سريَّة لا يحضرها خلاف اعضائها (مادة ٣٨) بعكس جلسات مجلس النوّاب فانها كانت علنية وهذا افضل وقد بينّا سبب التفضيل عند التكلم عن جلسات مجلس شورى القوانين

وجميع ما قلناه عن مجلس شورى القوانين من حيث طريقة اخذ الآراء والاحالة على اللجان ينطبق ايضاً على الجمعية العمومية (مادة ١٧ الى ٢٤ لائحة داخلية للجمعية العمومية)

وطبقاً للمادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة يجوز للجان التي تحوّل عليها الاشغال ان تستحضر لديها رجال الحكومة المستخدمين او المتقاعدين متى كانت في حاجة لاخذ بعض الاستعلامات منهم ولذلك يحرر لهم رئيس الجمعية العمومية بالحضور امام اللجنة بناءً على مكاتبة رئيسها له باستحضارهم وليس لهؤلاء الرجال رأي معدود في اللجان وانما هم يبدون لها ما عندهم من المعلومات لا غير (مادة ٢٣) : «اذا تحوّل نظر امر ما على لجنة وترآءى لها لزوم استحضار من يلزم من رجال الحكومة مستودعين او متقاعدين او مستخدمين او غيرهم للحصول منهم على استعلامات واستفهامات يقتضيها المقام فرئيس اللجنة مكاتبة الرئاسة بما هو لازم من هذا القبيل وعلى رئيس الجمعية ان يحرر لهم حتى بحضورهم يصير الاستفهام منهم عما يلزم ولا يكون لهم رأي معدود» (مادة ٢٣ لائحة داخلية)

اما الذين يرون رأياً في المشروع المحوَّل على لجنة من اعضاء الجمعية فلهم حق الحضور في تلك اللجنة ليبدوا ذلك الرأي على سبيل التنوير بدون ان يكون معدوداً (مادة ٣١) .

وكل عمل او مداولة تجريها الجمعية العمومية خارجاً عن حدودها تكون باطلة ولا يُعمل بها (مادة ٢٧ قانون نظامي)

انحلال الجمعية العمومية

وللجناب الخديوي ان يأمر بانحلال الجمعية العمومية في اي وقت شاء غير انَّا نعيد هنا ما قلناه بخصوص المسائل المنوَّه عنها بالمادة (٣٤) لانها اذا رفضت الاقرار على مشروعات الحكومة في هذه المواد فلا يتسنى لهذه تنفيذها اذا كانت مصرَّة عليها الاَّ بواسطة انحلال الجمعيــة العمومية حتى اذا تمت الانتخابات الجديدة عرضت عليها مشروعاتها وتصدق عليها (مادة ٣٩)

وتحصل الانتخابات الجديدة في ميعاد ستة اشهر بالنسبة للاعيان المندوبين للجمعية العمومية فقط . اما اعضاء مجلس شورى القوانين من دائمين ومندوبين فيبقون في وظائفهم لانه اذا سقط مندوبو مجلس شورى القوانين لآل ذلك لانحلال مجلس شورى القوانين ايضاً وهذا ليس المقصود

ولنفرض ان الجمعية العمومية بعد انحلالها وحصول الانتخابات الجديدة أَبت الاقرار ثانية على مشروعات الحكومة أَفهل يجوز اعادة حلِّها مرة ثانية وثالثة الخ حتى تأْتي جمعية تقرّر ما تسأَله الحكومة ؟ .

اما النص فلا شيء فيه يمنع ذلك . واما العقل والحكمة فلا يسلمان به البتة لان الغرض من انحلال الجمعية العمومية انما هو حسم النزاع بين القوَّة المتنفيذية والقوَّة التشريعية بالطرق السلمية فعند ما ترى الاولى ان دعواها رُفضت امام الجمعية العمومية تستأْنفها امام الامة باسرها بواسطة تجـديد الانتخابات فاذا ايَّدت الامة حكم الجمعية العمومية بان انتخبت اعياناً لم يوافقوا

الحكومة صار ذلك الحكم قطعياً لا يقبل المعارضة ولا الطعن لانه صادر من سلطة لا يعلو عليها سلطة وما على رجال الحكومة (الوزراء) حينئذٍ سوى اتباع رأيها او الاستعفاء

وقد قال الشهير (تيرس Thiers) في هذا الصدد — عند تكلمه على القانون الفرنساوي — ما ترجمته « ان النص لم يقل بذلك صراحة لان الشارع يسن القوانين لحكام عقلاء فالحكومة التي تحل المجالس النيابية زيادة عن مرة بسبب موضوع واحد لا بد وان يكون رجالها مصابين بخلل في قواهم العقلية (كذا) اهـ »

الفصل الرابع

(في مجلس شورى الحكومة)

« تبيَّن كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في امر يصدر منَّا فيما بعد » هذا هو نص المادة ٤٦ من القانون النظامي

الامر العالي الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩

وقد كانت انشأت الحكومة في ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ مجلساً بهذا الاسم كان يستشار في جميع مشروعات الاوامر العالية والقوانين التي يقدمها نظَّار الدواوين ويحضّر المشروعات التي تُطلب منه وينظر في اجراآت الموظفين وفي جميع المسائل التي يعرضها عليه النظَّار

وكان ايضاً بصفة محكمة ادارية عليا يحكم حكماً بتيًّا في جميع المسائل والمنازعات الادارية و يراعي تنفيذ القوانين بحسب نصوصها

وكان هذا المجلس مشكَّلاً من رئيس مجلس النظَّار بصفة رئيس ومن وكيلين اجنبيين ومن ثمانية مستشارين نصفهم من الاجانب ونصفهم من

الاهالي ومن اربعة من الكتبة اثنين من الاجانب واثنين من المصريين ثم كاتب سر عمومي

الامر العالي الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣

وكان الجميع يُعيّنون من قبل الحكومة والمادة ٤٦ الحالية تدل على ان الشارع كان في نيته تجديد انشاء هذا المجلس وقد صدر فعلاً الامر العالي بذلك في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه ان يُشكّل مجلس شورى الحكومة من رئيس مجلس النظّار بصفة رئيس ومن خمسة اعضاء دائمين تُعيّنهم الحكومة من اعضاء مجلس شورى القوانين ويُنتخَب من بينهم وكيلان وكاتب السرّ العمومي ومن المستشار المالي ووكلاء النظارات ورؤساء اقلام القضايا واقدم عضو في كل من مجالس الادارة بقومسيون الاراضي الاميرية ومصلحة السكة الحديد والدائرة السنية

وينقسم هذا المجلس الى قسمين عظيمين قسم تحضير وتحرير مشروعات القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بالمصلحة العمومية وقسم الادارة الذي عليه ان يعطي رأيه في كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية وفي غيرها من المسائل التي تبعثها اليه نظارات الحكومة

غير انه لم يكد يظهر في عالم الوجود حتى أُوقف بمقتضي امر عال صدر في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ وعيّن هذا الامر احد اعضائه موظفاً برئاسة مجلس النظار واناطه بتحرير مشروعات القوانين والاوامر واللوائح وسمي بمستشار رئاسة مجلس النظار

لجنة قضايا الحكومة

وقد انشئت في سنة ١٨٨٤ بمقتضى امر عال مؤرخ ٢٠ ابريل لجنة سميت بلجنة قضايا الحكومة مؤلفة من مستشار رئاسة مجلس النظار ومن ناظري اقلام القضايا اللذين سمّيا فيما بعد مستشارين خديويين وكُلفت هذه اللجنة اولاً باعطاء آراء شرعية في المواد التي يستشيرها فيها النظار (مادة اولى من الامر العالي)

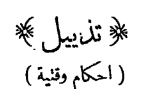
وثانياً بالمدافعة عن الحكومة والمرافعة في قضاياها بمعرفة مندوبين امام المحاكم وثالثاً بالنظر في مشروعات القوانين واللوائح والاوامر بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشأن ومن يعيّنه مجلس النظار من موظفي الحكومة قبل تقديم هذه المشروعات للمجالس المذكورة (مادة ١٢ منه)

لجنة استشارية لسن القوانين واللوائح

وقد عدَّلَ هذه المادة امر عال صدر في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ قضى بانشاء « لجنة استشارية لسن القوانين واللوائح »بدل لجنة قضايا الحكومة مركبة من ناظر الحقانية والمستشار القضائي واحد المستشارين الخديويين وناظر مدرسة الحقوق ووكيل النظارة المقدم منها مشروع القانون او اللائحة ولمستشار الداخلية الحق في الحضور كلما رأى ان لهذه النظارة علاقة بالمشروع

وفي كل حال لِلَّجنة الاستشارية ان تستدعي باقي اعضاء لجنة قضايا الحكومة متى رأت ضرورة لذلك

فحلّ اذن محل مجلس شورى الحكومة لجنتان لجنة قضايا الحكومة وعليها المدافعة عن الحكومة واعطاء آراء للنظار واللجنة الاستشارية وعليها النظر في مشروعات القوانين [1]



تذييل

(احكام وقتية)

تذييل

مادة ٢٧ : « تنفذ احكام المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥ من امرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين »

اي ان المجلس والجمعية العمومية يتمتعان باختصاصاتهما فوراً بدون انتظار ميعاد وبمجرد اجتماعها ولم يذكر الشارع في هذه المادة الا مجلس شورى القوانين

(١) انظر ما سيأتي بخصوص هذه اللجنة في نهاية موضوع الفصل بين الادارة والقضا

لانه المجلس الاعتيادي وربما اجتمع بعد صدور القانون النظامي مباشرة واما الجمعية العمومية فاجتماعاتها قليلة نادرة ولذلك فات الشارع ان يذكرها باسمها في المادة ٤٧ ولكن لا شك في انه قصدها هي ايضاً في هذه المادة لان المواد ٣٤ و ٣٥ المنوّه عنهما بها يتعلقان باختصاصات الجمعية العمومية وكان الواجب ان يقال (٠٠٠ من اول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية)

احكام عمومية

﴿ احكام عمومية ﴾

قد ذكرنا كثيراً من هذه الاحكام العمومية لمجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية في صُلب الفصول السابقة ولنأْتي الآن على مجموعها فنقول

ان اجتماعات هذه المجالس لا تكون صحيحة الا اذا حضر فيها ثلثا الاعضاء الغير غائبين باجازة قانونية (مادة ٤٨) وتصدر قراراتها باغلبية الآراء اغلبية مطلقة ما عدا الاحوال المطلوب فيها اتحاد آراء ثلثي الاعضاء مثلاً عند عزل احد الاعضاء الدائمين (انظر المادة ٣١) واذا تساوت الآراء فيرجح قسم الرئيس (مادة ٤٨) وعند خلو محل احد الاعضاء في هذه المجالس يُشرع في انتخاب البدل في مدة شهر ابتداؤُه انفصال العضو المذكور عن وظيفته ما لم يوجد نص صريح يقضي بميعاد آخر ولا يستمر هذا الانتخاب مدة الست سنوات المقررة بل لحين تجديد الانتخابات العمومية لا غير (مادة ٤٩)

ولكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ان يحرر لائحة اجرا آته الداخلية فتقرر بامر عال اما لائحة مجالس المديريات الداخلية فقد صدرت بامر عال مؤَرخ في ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ (١٤ جمادى الاول سنة ١٣٠٤)

تأْويل نصوص القانون النظامي

وقد فكَّر الشارع في الخلاف الذي ربما يحدث في تأْويل احكام القانون النظامي فشكَّل لجنة مخصوصة لتفصل فيه فصلاً قطعياً وهي مؤَلفة من اثنين

من نظار الدواوين احدهما على الدوام ناظر الحقانية وهو الرئيس ومن اثنين من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة (مادة ٥٢) وقد قلنا ان هذه اللجنة انعقدت في ٢٩ ابريل سنة ٨٥ ووضعت ترجمة المادة (٣٤) وفصلت في تأويلها [١]

والمادة (٥٣) تلغي كل القوانين واللوائح والعادات المخالفة لهذا القانون والمادة (٥٤) تكلف نظار الدواوين بتنفيذه اما المادة(٥١)فسيأتي شرحها عند الكلام على مجلس النظار

امعان نظر

واذا أمعنّا النظر الآن في هذا القانون النظامي واحكامه وقارنّاه بالقوانين الاجنبية لوجدناه بعيداً عنها بشوط كبير فانه لا يضمن للامة شيئاً ولم يخوّل لها حقاً من حقوقها ولم يميّز ولم يفصل بين القوّات فاعطى كل السلطة التشريعية للحكومة بحيث صارت قابضة على القوّة التشريعية والتنفيذية في آن واحد فهي التي تُعرض المشروعات على مجلس شورى القوانين وعلى الجمعية العمومية وهي التي تسنها غير مبالية برغائب نوّاب الامة وهي التي تُنفّذها في آن واحد بل قل ان الحكومة لها السلطة والسيادة على المجلس وعلى الجمعية فما هي تلك القوّة التشريعية التي تعيّن معظم او اهم اعضائها القوّة التنفيذية وما هي تلك الهيئة النيابية التي ليس في وسعها سوى ابداء الرأي . تأمل الى مجلس شورى القوانين تجده مركباً من ستة عشر عضواً منتخباً ومن اربعة عشر من الاعضاء الدائمين المعيّنين من قِبل الحكومة فضلاً عن كون الرئيس وأحد الوكيلين يُعيّنان من قِبلها ايضاً وانظر الى اختصاصاته تجد انه ليس فقط لا يمكنه تنفيذ آرائه بل ولا مجرّد مناقشة اسباب رفض الحكومة لها

اما الجمعية العمومية فليس لها الا الاقرار على ربط الاموال والرسوم

(١) انظر صحيفة نمرة ٧٥ (نوته)

على منقولات او عقارات او عوائد شخصية ومع ذلك فاذا قاومت رغبة الحكومة فهي تهددها بالحل وتجريه في الحال

فالحقيقة ان القوّة التنفيذية لها سلطة غير محدودة وهي ما يسمونه في علم تقسيم الممالك بالسلطة المطاقة والحقيقة ان لا قوّة تشريعية في مصر وان السلطة الضعيفة الممنوحة للمجالس الحالية ليست الاَّ تنازلاً من قِبل القوّة التنفيذية رغبة في الاصلاح

وفي الواقع انْ لا دستور في مصر لانه يشترط في القانون الدستوري ان يكون صادراً من القوّة المنشئة التي تعلو على جميع السلطات كما قلنا لا عن سلطة قائمة في البلد على الدوام تغيّر فيه وتبدّل كيف تشاء وفي مصر لا سلطة اعلى من سلطة مجلس النظار الذي له أن يمحي امرًا عاليًا بامر عال آخر والقانون النظامي باجمعه لم يخرج عن كونه امرًا عاليًا فللحكومة ان تُغيّر وتُبدّل فيه او تحذفه بأمر آخر وهذا مخالف للدستور والنظام الحقيقيين غير انه قانوني ما دام لا يوجد هناك دستور يمنع الحكومة من اجرائه

ولكن الحقيقة ايضاً ان القانون النظامي الحالي (وخصوصاً المادة ٣٤ منه) هو خطوة عظمى في سبيل تقدُّم الحكومة الدستورية النظامية بمصر خصوصاً اذا قارنَّاه بالحكومات السابقة ووضعنا نصب اعيننا ان القصد منه تمرين وتدريب الامة المصرية على الاعمال النظامية وتأهيلها للدستور الحقيقي التام كما قال اللورد دوفرين مبتدعه فهو يدل على مهارة شارع سنة ١٨٨٣ الذي امكنه عمل نظام جمعَ بين ما يمكن منحهُ للامة على ما رأى وعدم الاستغناء عن قرارها فيه (مادة ٣٤) مع تشكيل الهيئة المكلفة باصدار القرار بصفة تضمن وجود رجال اكفاء يمكن التعويل عليهم فيها وبين اشراكها مع الحكومة في كل الامور العمومية بابداء رأيها فيها فتتدرَّب عليها وتتمرَّن حتى يمكن

منحها السلطة النيابية بتمامها بعد زمن بدون ان تحصل عن ذلك حوادث ثوروية كما حصل في سنة ١٢٨٤ هجرية وسنة ١٨٨٢ افرنكية عند انشاء مجلس النوّاب مما جعل شارع سنة ١٨٨٣ انزعج انزعاجاً شديداً وجعله يتخوّف كثيراً من توسيع سلطة المجالس التي انشأها لانه اعتبر الامة المصرية غير كفوء وقتئذ لمثل ذلك

ولكن مهما كان الماضي فان مرور الزمن يطالبه بتوسيعها شيئاً فشيئاً الى ان تصل للحد اللائق الذي يمكن معه القول بان في مصر قوّة تشريعية منفصلة عن القوّة التنفيذية

قانون الانتخاب

(اول مايو سنة ٨٣)

« ان المجالس الشوروية لم تُنشأ الاّ لتقوم مقام الامة في المدافعة والمحافظة على حقوقها ولتبيّن للحكومات حقيقة صالح الامة ومنافعها التي هي مرمى نظر كل هيئة حاكمة منتظمة ومقصدها الوحيد — ولذلك قد وضعت قوانين لانتخاب الاعضاء واشتملت على عدة قواعد الغرض منها المحافظة على حرية الانتخاب ليكون الاعضاء المنتخَبون وكلاءَ الامة الحقيقيين

وقد عمَّ الانتخاب في هذه السنين الاخيرة جميع البلاد دستورية كانت او غير دستورية مستقلة او غير مستقلة عظيمة او حقيرة وهو يستعمل لتعيين اعضاء مجالس النوّاب ومجالس الاقاليم والمجالس البلدية وغيرها ويستعمل ايضاً لتعيين بعض الرؤساء واولياء الامر الا ان طريقة استعماله ليست واحدة في جميع البلاد بل له طرق عديدة تنحصر في ثلاث :

اولاً الانتخاب بواسطة او بالتدريج — وهو ان ينتخب الافراد عدداً مخصوصاً من بينهم يكلفون بانتخاب النوّاب وهذه الطريقة فائدتها ان لا يتولى الانتخاب الاَّ اشخاص منتقون انفسهم من خيار الامة فيحسنون التصرُّف في الانتخاب ولا ينتدبون الاَّ من كان مستحقاً لينوب عن الامة — على ان تلك الفائدة ليست الاَّ ظاهرية لان المنتخِب الاول لا ينْتخِب في الواقع المنتخَب الثاني الا على شرط ان ينتدب هذا الثاني شخصاً معلوماً يريده المنتخِب الاول فيكون في الحقيقة انتخاب الواسطة لا ثمرة لهسوى تعقيد الانتخاب وتأْخير الانتداب

الانتخاب بواسطة

وقد يكون هذا الانتخاب على درجتين او ثلاثة او اكثر

ثانياً الانتخاب المنحصر في بعض الافراد وهو ان لا يخوّل حق الانتخاب الا لاشخاص معيَّنين تؤَمل فيهم الكفاءة والاستقامة وهذا الامل يبنى عادة على الثروة اذ انه يتيسر للغني ان يتعلَّم باكثر سهولة عن الفقير — ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الظلم والاجحاف بحقوق الامة حيث انها تحرم عدداً عظيماً من الاشتراك في الانتخاب الذي هو اساس السلطة واستعمالها وتحصره في الاغنياء وحدهم بحجة علمهم واستقامتهم مع ان هذا الاحتجاج فاسد وتكذّبه شواهد كثيرة فقد عم اليوم العلم جميع الطبقات والمتعلمون بين الفقراء عديدون فضلاً عن كون كثير من الاغنياء ثروتهم مقرونة بالجهل والضلال وغناؤُهم مصحوب بالدناءة وفساد الاخلاق

الانتخاب المنحصر في بعض الافراد

ثالثاً الانتخاب العام — وهو ان يخوّل حق الانتخاب لكل فردٍ من افراد الامة متى كان مؤَدياً لشروط مخصوصة (الجنسية والاقامة والرشد) وهي الطريقة الوحيدة التي تلائم حقوق الامة وتُرضيها بل وتُرضي الحكومة ايضاً لان الامن يضرب حينئذٍ اطنابه في جميع انحاء البلاد ويستتب فيها الهدو والسكون ولا يكون هناك وجه لاحد في المطالبة « فباعطائهم السلطة يُعطون

الانتخاب العام

الراحة والنعيم » ومن جهة أُخرى فان هذه الطريقة تجعل الامة باسرها تهتم بالشؤون العمومية وما يتعلق بها وتشعر بمسئوليتها فتبذل جهدها في التحسين والتقدُّم غير انها فضلاً عن عدم تعوُّد معظم البلاد عليها لها عيوب كبيرة اذ لا يخلو الحال من احد امرين اما ان المنتخِبين يتأَثرون بنفوذ القوَّة التنفيذية فيخضعوا لها في الانتخابات ولا تقع اصواتهم الا على من تعيّنه لهم حتى تصير الامة كآلة بين ايديها فتستبد كيف تشاء ولا ينفع تعميم الانتخاب سوى لزيادة هذا الاستبداد وتتصرَّف الحكومة في الامور حسب أَهوائها ومشيئتها واذا وُجه اليها اللوم اجابت ان لا لوم عليها لان الامة هي المنتخِبة وهي المتسلطة فاللوم والمسئولية عليها لا عليَّ — اما بدونه فلا يكون عند القوَّة التنفيذية هذا الاحتجاج فتنحصر المسئولية فيها فتتدبَّر في تصرُّفاتها ولا تخرج عن حدودها والا وُجهت اليها سهام اللوم والتعنيف بحيث لا يمكنها التخلص

وإِما انهم لا يتأَثرون بهذا النفوذ فينتخبون كيفما شاؤُا فيخشى حينئذٍ ان يضلّوا فيحابوا او يرتشوا وتكون على اي حال العاقبة وخيمة « فالاغنياء وهم القليلون يستعملون الرشوة في الانتخابات والفقراء وهم عموم الشعب لا يمتنعون عن قبول دريهمات قليلة يسدُّون بها رمقهم ويبيعون حريتهم فينتخبون من يريده الاغنياء فتنحصر السلطة في اناس يحكمون باسم الشعب ولكن لضرر الشعب واذا اعتاد الشعب على الانتخاب بالرشوة فقدَ عزة النفس والشهامة واصبح آلة بيد من يرشيه ومتى عم هذا البلاء واستفحل كان القاضي على حياة الشعب كله »

وقد رأَى بعضهم ان هذه العيوب تزول بأن يُمنح بعض المنتخِبين اصواتاً اكثر من البعض فمنهم من جعل قاعدة النسبة الغناء فيعطي الفقير صوتاً والغني صوتين والاغنى ثلاثة ومنهم من ارتكن على العالمية فيمنح العالم اكثر

من الجاهل والأعلم اكثر منهما ومنهم من جعل قاعدة العطاء التوظف في الوظائف العمومية والسياسية فيمنح من تقلدها اصواتاً اكثر ممن لم يتقلدها — والغرض من كل ذلك هو انتظام الانتخاب لان الغني لا يقبل الرشوة والعالم لا يقبلها ويقاوم النفوذ والضغط والمتوظف له دراية تامة بالامور الاجتماعية فينتقي المنتخب انتقاء بصيراً

على ان كل هذه الآراء بفرض انها مصيبة في حد ذاتها وانها في محلها نظرياً فهي منقوضة عملاً

اولاً لانها لا تُعطي قاعدة معلومة ومقبولة لتوزيع الاصوات فالمطلوب هو انتظام الانتخاب وحريته وازالة التأثيرات التي تضل المنتخبين وذلك لا يتأتى الاَّ بحسن السريرة واخلاص النية وعدم التحزُّب والمحاباة افهل يسلّم تسليماً كلياً ان الثروة او العالمية او التوظف يكون دليلاً على وجود هذه الصفات ؟ كلاَّ وهاك التاريخ ينادينا بأعلى صوته ويشير الى الزمن الذي كانت تحكم فيه العائلات الغنية وسلسلتها دون سواها فيرينا اياها وقد ضغطت على الامة باسرها وقدَّمت فائدتها وفضَّلت منفعتها على فائدة ومنفعة البلاد وهاكه يصيح ويرينا الممالك التي ظفرت فيها الطبقات الاخرى الأُمية (الديموقراطية) وقد استعملت كل الوسائل مقبولة كانت او منكرة في الاستحصال على مكاسبها الشخصية والتوصل الى اغراضها الخصوصية غير مبالية بالنفع او الضرر الذي ينتج عنها للهيئة الاجتماعية — فلم ينفع العلم ولا التوظف ولا الثروة لاقماع شهوات من كانوا يتولون الامر والنهي من هذه الطبقات

ثانياً لان منح البعض عدداً من الاصوات اكثر من الآخرين يثير الجميع فلا يقتنع اصحاب الاصوات المتعددة بما مُنح لهم بل دائماً ينظر كل منهم لمن له العدد الاكثر ويجاهد في مساواته ولو بالقوَّة والعنف ولا يرتضي

اصحاب الصوت الواحد (وهم الاغلبية) به فيدأبون وراء الاستحصال على المساواة التامة ولو بالهياج والثورة

ولذلك قد رأى بعضهم ان اربعة اشياء تجعل الانتخاب العام خالياً ولو بعض الخلو من الغش والتدليس وهي حرية المطبوعات وحرية الاجتماع والتعليم الجبري العام وتوقيع العقابات الشديدة الصارمة على من يرتكب غشاً او يحصل منه تهديداً او وعيداً او غيره في الانتخابات — وهذا العلاج له فوائد عظمى كما لا يخفى ولكن قد ينتج عنه نفس الداء المراد معالجته فيجوز ان الجرائد تغش وتحابي وترتشي وان الاجتماعات تُقرر غير الصواب ولو ضد رغبتها تحت تأثير التهديد او الرشوة او غير ذلك وقد قلنا ان العالمية لاتفيد فائدة كبرى

فالحقيقة ان العلاج الوحيد هو محصور في الاخلاق والعوائد والسوابق فمن الامم من يليق لها الانتخاب العام ومنها من لا يليق لها فاذا استعملته الاولى جملة سنوات تظهر فوائده وعيوبه فتتمسك الامة به وتجتهد في ازالة عيوبه واما الثانية فلا يُفيدها استعماله شيئاً سوى الاضطراب والتقهقر فالأَولى بها حينئذٍ ان تضع للانتخاب الشروط التي تليق بعوائدها واخلاقها وتوافق درجتها في المدنية والتربية العمومية

عيب الانتخابات وطرق ازالته

وللانتخابات مهما كان نوعها عيب عام وهو ان نتيجتها انتخاب من تقع عليه اغلبية الاصوات لا غير فلا ينوب احد عن الفئة التي تكون آراؤها مخالفة لرأي الاغلبية وتكون اذن السلطة في الواقع ونفس الامر لهذه الاغلبية لا للامة

وقد اتبعت بعض البلاد (اسبانيا والبورتغال وانجلترا والولايات المتحدة باميركا الخ) طرقاً ثلاثاً لتجنب ذلك وجعل الفئات الصغرى تتمكن من انتداب من يدافع عن حقوقها ويسعى في صالحها

الطريقة الاسبانيولية

الطريقة الاولى او الطريقة الاسبانيولية — بمقتضى القانون النظامي الاسبانيولي ينتخَب كل من حاز عدداً معيناً من الاصوات مهما كانت نسبة هذا العدد لمجموع الاصوات فينتخَب مثلاً كل من حاز عشرة الاف صوتاً ولو كان هذا العدد لا يبلغ الاكثرية في مجموع اصوات نفرضها مائة الف مثلاً فالمشرّع الاسبانيولي يرى ان كل رأي اتفق عليه عشرة الاف نفس يجب ان يكون محترماً مقدساً وان يوجد في الندوة العمومية من يدافع عنه وينتصر له لا ان تنبذه الهيئة الحاكمة ظلماً وعدوانا بحجة ان رأياً آخرا احرز اصواتاً اكثر عدداً فبهذه الصفة لا تحتكر الاغلبية وحدها السلطة بل يشترك فيها الجميع وتكون الهيئة المنتخَبة نائبة عن الامة باسرها لا عن فئة مخصوصة فيها

طريقة تجمع الاصوات

الطريقة الثانية او طريقة تجمّع الاصوات — وهي ان يمنح لكل منتخَب اصواتاً بقدر عدد النواب المطلوب انتخابهم ويُسمح له بان يعطي اصواته جميعها او بعضها لمن يريد ولو لشخص واحد فمثلا اذا كان عدد المطلوب انتخابهم سبعة جاز للمنتخِب ان يعيّن سبعة اشخاص ويمنح لكل منهم صوت واحد كما يجوز له ان لا ينتخِب سوى ستة اشخاص ويعطي احدهم صوتين او خمسة او اربعة او ثلاثة او اثنين ويوزع عليهم السبعة اصوات كما يريد وله ان يعطي السبعة بتمامها لشخص واحد — فلا يمكن بهذه الطريقة ان تتمكن الاغلبية من انتخاب السبعة اشخاص بل لابد ان يفوز المنتخِبون الخارجون عنها بنائب او اثنين من حزبهم بواسطة تجمع اصواتهم عليهم بدل ان يوزعوها على كثيرين لئلا تضيع في وسط اصوات الاغلبية

طريقة الانتخاب الجزئي

الطريقة الثالثة او طريقة الانتخاب الجزئي — وهي ان يمنح للمنتخِب أصواتا بقدر عدد المطلوب انتخابهم الاّ واحدا فاذا كان عددهم خمسة مثلا لا يمنح لكل من المنتخِبين سوى اربعة فلا تتمكن الاغلبية الاّ من انتخاب اربعة

نواب على الاكثر وما على المنتخِبين الآخرين سوى ان يتفقوا على الخامس ويمنحونه اصواتهم فيفوزون بنائب عنهم

على ان كلاًّ من هذه الطرق له عيوب لا تزول بالقوانين والشرائع بل علاجها الوحيد في تحسين تربية الامة واخلاق المنتخبين ذلك هو الدواء الذي يجب التعويل عليه والارتكان اليه في الشؤون العمومية كما في الخصوصية واما ما عداه فلا يخلو من النقص والعيب

ولنتكلم الآن عن قانون الانتخاب المصري فنقول :

ان القانون الحالي صدر في اول مايو سنة ١٨٨٣ اي بعد صدور القانون النظامي وهو ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بالمنتخِبين وآخر بالمُنتخَبين وسنشرحه تبعاً لهذا التقسيم

القسم الاول : في المنتخِبين

الفصل الاول : في المنتخِبين

الفصل الثاني : في المندوبين للانتخاب

القسم الثاني : في المنتخَبين

الفصل الاول : في انتخاب اعضاء مجالس المديريات

الفصل الثاني : « « مجلس شورى القوانين

الفصل الثالث : « « الجمعية العمومية

تذييل : احكام وقتية واحكام عمومية

القسم الاول

في المنتخبين

وفيه فصلان فصل للمنتخبين وفصل للمندوبين للانتخاب

الفصل الاول

(في المنتخبين)

شروط الانتخاب

كل مصري من رعية الحكومة المحلية له حق الانتخاب بشرط ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة (مادة ١٥) وان يكون اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب (مادة ١٢) وان لايكون في حال من الاحوال المبينة بالمادة السادسة وان لا يكون من رجال العسكرية الموجودين تحت السلاح

قال « مصري من رعية الحكومة المحلية » لانه يوجد مصريون تحت حماية الدول الاجنبية ولو موقتاً فهؤلاء حيث انهم خرجوا من الجنسية المصرية حُرِموا من الاشتراك في المسائل العمومية المصرية فنُزع منهم حق الانتخاب وقد مرَّ بنا انه لا يجوز ان ينتخَبوا وقد قيل ذلك صراحة في منشور صدر من نظارة الداخلية في اواخر سنة ١٨٩٣ عند صدور القرار المنشيء للمجالس البلدية بالبنادر وقد ارتكن هذا المنشور في اخراج الحائزين للحمايات من الانتخابات وعدم جواز انتخابهم على القانون النظامي اما تعريف المصري بحسب ما ينتج من اللوائح والقوانين وخصوصاً من الامر العالي الصادر بخصوص الاستخدام والمستخدمين في الحكومة المصرية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٢ والامر العالي الاخير المؤرخ ١٣ مايو سنة ٩٥ الذي ابطل الاول فهو كل مولود في مصر من اهل مصريين وكل عثماني اقام بمصر مدة خمسة عشر سنة [1]

---

(١) وسيأتي الكلام على الجنسية مفصلاً في فصل الاجانب والحمايات

واشترط الشارع عمر العشرين سنة لانه اعتبر كل من لم يبلغ هذا السن غير كفوء لان يقدّر الرجال ويعرف اهمية الانتخاب ــ وقد كان اشترط في قانون مارس سنة ١٨٨٢ سن الواحد وعشرين

اما درج اسم المنتخِب في دفتر الانتخاب فهذا عمل اداري بواسطته يمكن التحقق مما اذا كانت شروط حق الانتخاب متوفرة في من يدَّعيه ام لا — ولم يشترط الشارع هنا دفع اموال او ضرائب كما اشترط ذلك شارع سنة ١٨٨٢ حيث قال « حق الانتخاب لكل مصري ٠٠٠٠٠ على شرط ان يدفع للحكومة من مال الضرائب او الرسوم المقررة اي كانت ما يبلغ خمسمائة غرشاً ٠٠٠٠» (انظر مادة اولى من قانون الانتخاب الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢

فيظهر ان شارع سنة ١٨٨٣ اراد تعميم الانتخاب ليعم تمرين وتدريب الامة المصرية

دفاتر الانتخاب

ودفاتر الانتخاب تُحرر بمعرفة مشايخ كل بلد او بندر من المديريات على ترتيب حروف الهجاء (مادة ٥) وفي القاهرة والاسكندرية بمعرفة لجنة تُؤلف من مأمور القسم اي معاون البوليس الآن ومن شيخ الثمن ومشايخ الحواري وفي باقي المحافظات بمعرفة لجنة مركبة من مندوب من قبل المحافظة بصفة رئيس ومن اربعة من اعيان المدينة ذوى الاملاك يختارهم المحافظ ايضاً بصفة اعضاء وعند الانتهاء من تحريرها تُرسل للمدير او المحافظ ليتحقق من صحتها ويختم عليها ويدرج بهذه الدفاتر اسماء جميع المنتخِبين الساكنين في دائرة الانتخاب المحرر بها كل دفتر

وطبقاً للمادة السادسة لا تدرج بها اسماء الآتي بيانهم :

اولاً المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسرقة او

باحتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب

ثانياً المطرودون من وظائفهم الاميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعدّيهم على احد المصريين لمنعه استيفاء حقوقه السياسية (كحق الانتخاب وغيره)

ثالثاً المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

فالقانون يعتبر كل هؤلاء غير جديرين بان يشتركوا في انتخاب نوّاب الامة لانهم اثبتوا بسوء سلوكهم وتجاريهم على ارتكاب الفظائع عدم احترامهم للهيئة الاجتماعية حيث لم توقفهم سريرتهم عن خيانة الحكومة ولا عن اغتيال حقوق الافراد فهل يعقل بعد ذلك ان يعتقد فيهم حسن واستقامة سريرتهم السياسية

وكذلك لا يدرج بهذه الدفاتر اسماء رجال العسكرية الذين تحت السلاح (مادة ١ قانون الانتخاب) لان الشارع خشي ان يشتغل رجال الجيش بالمسائل السياسية فيهملون وظائفهم الحربية وتصبح النتيجة وبالاً على البلد لضعفها الذي ينتج على الدوام من اختلاط القوّات الحربية بالسياسية ومشاكلها فنزع من رجالها حق الانتخاب بعكس قانون سنة ١٨٨٢ الذي خوّله « لضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة او مستودعين او متقاعدين » (انظر المادة ٣ منه) [1]

وتعدّل الدفاتر كل سنة وتصحح فيسقط منها اسماء المتوفين والمحكوم عليهم الخ ويضاف عليها اسماء من حازوا الصفات المطلوبة قانوناً للاستحصال على حق الانتخاب (مادة ١١) ومتى تم تحرير الدفاتر تعلق من اول يناير من كل سنة لغايته في المحلات المبيّنة بالمادة السابعة فيطّلع عليها الجميع ويطلب من

---

(١) وهذا الفرق ناتج عن نفوذ رجال الجيش وقتئذٍ كما هو معلوم

أُهمل اسمه درجه في الدفتر ويُدرج به ايضاً اسم كل مصري اتضح اهمال اسمه ويُحذف اسم من اتضح درج اسمه خطاءً (مادة ٨)

وتقيد كل هذه الطلبات في دفتر مخصوص حسب تواريخ ورودها ويُعطى بها وصولات لاصحابها خوفاً من اهمالها او اخفائها ويجب ان تقدَّم تلك الطلبات من اول فبراير لغاية ١٥ منه للمدير او للمحافظ وان كان هذا الطلب معارضة في درج اسم البعض يُعلن بعد قيده للذين حصلت المعارضة بخصوصهم بدون مصاريف (مادة ٨٥)

لجنة المعارضات

وتنظر في الطلبات المذكورة لجنة تؤلف من المدير بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء مجلس المديرية يُنتخبان بالقرعة السرية في المديريات ومن المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في القاهرة والاسكندرية او من الاعيان المندرجة اسماؤهم في دفاتر الانتخاب في باقي المحافظات (مادة ٩)

وعلى اللجنة ان تصدر احكامها باغلبية الاراء من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وعدم الحكم او إباء الحكم من قبل اللجنة يعتبر رفضاً للطلب

ويعلن الحكم لصاحب الطلب بمعرفة جهات الادارة وبدون مصاريف في الثلاثة ايام التالية لصدوره ولصاحب الطلب ان يستأنفه امام محكمة الاستئناف المقيم في دائرتها في ظرف الثمانية ايام التالية لاعلان الحكم فان الميعاد يكون احد عشر يوما ويبتدئ من ١٥ مارس

والاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات اللجان بل تسري كلها لحين حكم الاستئناف الذي يصدر بعد سماع اقوال النائب العمومي وبدون مصاريف والحكمة في ذلك هي اعطاء اتمام الحريَّة للمنتخبين في رفع شكواهم لانه اذا حكم بالمصاريف كان ذلك عثرة في سبيل تقديم الشكاوي وامتنع كثير ممن اجحف بحقوقهم عن التظلم خوفاً من ان يحكم عليهم بالمصاريف

ومتى تم تحرير دفاتر الانتخاب على النمط الذي ذكرناه تُحفظ صورة منها بطرف المشائخ او اللجان وترسل صورة أخرى مختوماً عليها ممن باشروا تحريرها ومذيلة بمحضر دال على استيفاء التحرير والنشر للمدير او المحافظ وهو يجري فيها التصحيحات السنوية والتعديلات التي تقررها اللجان او تحكم بها محكمة الاستئناف ويخبر بها المشائخ او اللجان ليصححوا الصور التي تحت يدهم طبقاً لها فبهذه الصفة يكون العمل أدق ويمكن ضبط الدفتر بسهولة واذا فقدت احدى الصورتين بان سرقت او حرقت او غير ذلك تؤخذ الاستدلالات المطلوبة من الصورة الاخرى التي تنسخ وترسل للجهات التي فقدت دفاترها

بقي علينا لتميم الفصل الاول شرح المواد ٢ و ٣ و ٤ من قانون الانتخاب وهي المواد التي تبيّن لنا حقوق المنتخِب ومحل استعماله لها

حق المنتخِب

اما حق المنتخِب فهو ان يعطي رأيه في الانتخاب ولكن لا يمكنه ذلك اكثر من مرة (مادة ٤) وقد قررت بذلك جميع الشرائع الحالية مراعاة للمساواة لانه اذا كان لبعض المنتخبين صوتان او اكثر ربما توفرت الاغلبية للفئة الصغرى كما اذا كان عددهم ١٠٠٠ منتخِب مثلا وينتخب ٦٠٠ منهم زيداً من الناس والاربعماية الباقون ينتخبون عمراً ربما تم الانتخاب لعمرو لا لزيد اذ ان مجموع اصوات الاربعماية يجوز ان يفوق مجموع الستماية اذا وجد فيهم من لهم اكثر من صوت وبهذه الصفة يكون النائب عن الالف غير راضية عنه الاغلبية

ومع ذلك فقد رأى بعضهم انه من الواجب ان يمنح زيادة عن صوت واحد لبعض المنتخِبين الموثوق بكفاءتهم كمن كان حائزاً على شهادة مدرسية او رتبة علمية او عالماً ذا عالمية مشهورة او صاحب مؤلفات مشهورة او الخ بحجة انهم اكثر دراية عن باقي المنتخبين في معرفة صالح البلد وتقدير الرجال قدرهم فيكون اختيارهم اصوب من بقية الانتخابات

على ان سائر الامم المتمدنة اصبحت اليوم تبغض عدم المساواة في اي شيء كانت بغضاً شديداً فسقطت كل هذه الامتيازات وصار الانتخاب عاماً والحقوق فيه متساوية

محل الانتخاب

اما المحل الذي يجب ان يبدي فيه رأيه المنتخِب فهو بالنسبة للموظف دائرة انتخاب الجهة الموظف فيها وبالنسبة لباقي المنتخبين دائرة الانتخاب الكائنة بالجهة الموجود بها الموطن السياسي لكل منهم ويجوز لهم ان ينقلوا هذا الموطن من جهة لأخرى بشرط ان يخبروا بذلك مدير جهة النقل ومدير جهة التوطن (مادة ٣ و٤)

« والموطن السياسي لكل منتخِب هو محل توطنه الذي يجري فيه مباشرة حقوقه المدنية » (مادة ٢)

ويُقصد بذلك الجهة القاطن بها المنتخِب وله فيها اهل واقارب واملاك او الجهة المقيم بها على العموم وله فيها منافع واشغال

اما وجوب الاخبار للمدير او المحافظ في الجهتين عن النقل من جهة لاخرى فهو للاحتراس من كون المنتقل يجري الانتخاب في تينك الجهتين خلافا للمادة الرابعة التي تمنع ان يبدي المنتخِب رأيه مرتين ولو في جهتين مختلفتين

الفصل الثاني

(في المندوبين للانتخاب)

رأى الشارع المصري ان لا يتخذ طريقة الانتخاب بدون واسطة لتخوفه على ما يظهر من سوء النتيجة لعدم تعود افراد الامة المصرية على الانتخاب ولعدم ثقته بذمة المنتخِبين والمنتخَبين فجعل افراداً معدودة أمّل فيهم الخير والجدارة والاستقامة واسطة بين الاثنين وهم المندوبون للانتخاب

فالمندوبون هم المنتخَبون مباشرة من قبل المنتخِبين ليكونوا واسطة لانتخاب أعضاء المجالس المتولية امر التشريع

ويحصل انتخاب المندوبين بنفس الطريقة التي سنشرحها بخصوص انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبناءً على تعليمات منشورات نظارة الداخلية التي تصدر عند البدء في الانتخابات (مادة ١٤)

فيجتمع المنتخِبون بناءً على امر عال في المحل وفي الوقت المعيَّنين في هذا الامر ويحصل الانتخاب تحت ملاحظة لجنة مؤلفة من خمسة من المنتخِبين ليكون لهم المام بالقراءة والكتابة يرأسهم من ينتخبه هؤلاء الخمسة ولناظر الداخلية أن يعيّن من ينوب عنه في اللجنة ويكون له رأي معدود في المداولات (مادة ١٤) اما الخمسة اعضاء فينتخبهم المنتخِبون — وعلى اي حال فلناظر الداخلية ان يتخذ كل ما يتراءى له من الاحتياطات لصيانة حرية المنتخِبين وللملاحظة ضبط عملية الانتخاب (مادة ١٤) فالمديرون او المحافظون ومعاونوهم في المديريات والمحافظات منوطون بالتحرّي عن صحة اجراء الانتخابات ومسؤلون عنها حتى اذا رأوا لزوم اعادتها جاز لهم ان يأمروا بذلك بشرط ان يبيّنوا اسباب إلغاء الانتخاب الاول (مادة ١٥) — غير انه يخشى كثيراً من هذه السلطة المعطاة للمحافظين والمديرين اذ ربما ادُّعِيَ بفساد الانتخاب او عدم انتظامه وأُمِرَ باعادته لاغراض خصوصية بناءً على اسباب لا يصعب اختلاقها

ومتى تمَّ انتخاب المندوبين يُعطى لكلٍّ منهم تذكرة باعتماد انتخابه يسلّمها له المدير او المحافظ ويبيّن فيها محل اقامته ومحل وساعة الانتخاب الذي سيجرونه وبواسطة هذه التذكرة يتمكن كل مندوب من الدخول في دائرة الانتخاب واعطاء صوته

القسم الثاني

(في المنتخَبين)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول : في انتخاب اعضاء مجالس المديريات
الفصل الثاني : في انتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين
الفصل الثالث : في انتخاب اعضاء الجمعية العمومية

الفصل الاول

(في انتخاب اعضاء مجالس المديريات) (١)

يجتمع المندوبون للانتخاب بناءً على امر عال ببندر المديرية في المحل وفي الوقت المعيَّنين به ويُعلنوا بذلك قبل الميعاد بثمانية ايام على الاقل ويحصل الانتخاب تحت ادارة لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبهم المندوبون من بين العارفين منهم بالقراءة والكتابة وواحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة المديرية في دائرة اختصاصها ومندوب يعيّنه ناظر الداخلية وللمدير ان يحضر في هذه اللجنة التي يُنتخَب اعضاؤها رئيساً وكاتباً لها من بينهم وهي تتألف على هذه الصورة متى حانت ساعة الانتحاب المعيَّنة في الامر العالي

لجنة الانتخاب

هذا اذا كانت الانتخابات عمومية اما اذا كانت تكميلية فتحصل على الصورة عينها غير ان وقت ومحل الانتخاب واجتماع المنتخبين يكون بناءً على منشور من ناظر الداخلية لا على امر عال (مادة ١٧)

الانتخابات العمومية والتكميلية

والانتخابات العمومية هي التي يصير اجراؤها في نهاية الست سنوات

(١) الطريقة المبينة هنا هي نفس الطريقة المتبعة لانتخاب المندوبين الانتخاب

بقصد تجديد الانتخاب بالنسبة لسائر الاعضاء اما الانتخابات التكميلية فلا تشمل الاَّ النصف الذي يسقط انتخابه بناءً على القرعة التي تُعمل بعد مضي ثلاث سنين من تاريخ الانتخابات العمومية (مادة ١٧ من القانون النظامي) وهذه القرعة يصير اجراؤُها كالموضح بمنشور نظارة الداخلية الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ وهو ان « تكتب اسماء اعضاء مجالس المديرية بمعرفة كاتب اللجنة (اي اللجنة المشكلة لادارة انتخاب الاعضاء الجدد) على اوراق بقدر عددهم وتوضع هذه الاوراق داخل صندوق يُرسل من طرفكم (اي من طرف المدير) الى اللجنة ثم يسحب عضو المحكمة الابتدائية الموجود فيها من هذا الصندوق عدداً من تلك الاوراق بقدر عدد الاعضاء اللازم استبدالهم ومن تخرج اوراقهم يصير درج اسمائهم بالمحضر ومن بعد اتمام هذه العملية يبتدأُ في اخذ الاراء بانتخاب الاعضاء الجدد »

ومن الانتخابات التكميلية ايضاً الانتخاب الذي يحصل عند موت او استعفاء احد الاعضاء

وظائف لجنة الانتخاب ورئيسها

ومتى اجتمع المندوبون وتألفت اللجنة يذكرهم رئيسها بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب وبالمادتين (١٤و١٥) من القانون النظامي ويشرح لهم كيفية الانتخاب ويحثُّهم على اعطاء آرائهم حسبما تقتضيه الذمة والوطنية والمنفعة العمومية (مادة ٢١) وهو منوط بمباشرة نظام الانتخاب فيمنع المناقشات وحمل السلاح في جمعية الانتخاب ويمنع الاشتغال بغيره ويخرج من ليس له صفة فيه (مادة ١٨) وله على العموم منع ما يمكن ان يحصل من فشل في الجمعية او خلل في الانتخاب ولو لزم الحال للاستعانة بقوَّة عسكرية كما ان له الحق في فض الجلسة لعدم انتظامها وتحديد ساعة اخرى لها (مادة ٢٢) ولناظر الداخلية والمدير ان يتخذا الاحتياطات التي يريان لزوم اتخاذها صيانة لحفظ

النظام وصحة الانتخاب

وتحكم اللجنة قطعياً في جميع المشاكل التي تحصل وقت الانتخاب وتتداول عند انتهائه في صحته او خلله وتصدر قراراتها باغلبية الآراء واذا تساوت فيرجح رأي الرئيس

ويكون تأليف اللجنة صحيحاً متى كان حاضراً من اعضائها ثلاثة بما فيهم الكاتب واذا غاب الرئيس فيعيّن هو احد الاعضاء بدله اما اذا لم يحضر هذا العدد فيستكمله الرئيس من المندوبين الحاضرين (مادة ٢٤)

ويكلف الكاتب بحصر عمليات الانتخابات وتلاوتها عند انتهاء الجلسة (انظر منشور الداخلية الصادر للمديريات في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦ — اما الانتخابات التي تحصل في النواحي فادارتها مناطة بالمشايخ تحت رئاسة العمدة

كيفية الانتخاب

الانتخاب — يفتتح الرئيس المحضر ويبدي اعضاء اللجنة آراءهم قبل الحاضرين ثم ينادي الرئيس اسماء المندوبين فيتقدم كل منهم عند سماع اسمه ويكتب على ورقة اسماء من يريد انتخابهم بعد ان يقدّم للرئيس تذكرة الاعتماد او بعد ان تستعرف عليه اللجنة (مادة ٣٠) ولا تُقرأ هذه الورقة الاّ عند تعداد الاصوات اي ان اخذ الآراء يكون سرياً كما جاء بالمادة (٢٨)

وطريقة الانتخاب هي طريقة تجمّع الاصوات [1]

فلكل منتخب اصوات بقدر عدد الاعضاء المراد انتخابهم وله ان يوزّعه على اشخاص متعدّدة وله ان يحصرهم في شخص واحد وتوضع هذه الورقة في صندوق معدٍّ لذلك مسمى بالماعون في منشورات الداخلية (منشور ١٦ نوفمبر سنة ٨٦) — اما المنتخبون الذين يجهلون القراءة والكتابة فيعطون آراءهم شفاهياً تحت ملاحظة احد اعضاء اللجنة بحيث لا يسمعهم الاّ الكاتب وهذا

---

(١) انظر ما قلناه عن طريقة تجمّع الاصوات (صحيفة ٧٣)

العضو (مادة ٣١) وعلى الكاتب ان يقيّد هذه الآراء في دفتر خصوصي امام اسم كل منهم (انظر منشور الداخلية الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٣)

ثم يعيد الرئيس مناداة من لم يحضر في المناداة الاولى وعلى اي حال فلكل منتخب ان يبدي رأيه بعد النداء الاول او الثاني حتى يقفل محضر الانتخاب

وكل انتخاب معلّق على شرط يكون باطلاً ولا يعمل به (مادة ٣٢)

ويمكث الانتخاب يوماً واحداً ما عدا في الاحوال الاستثنائية التي تستلزم تأجيله ليوم آخر يُعلن عنه المنتخِبون او لليوم الثاني (مادة ٣٣) ويجب على اي حال فض الجلسة قبل غروب الشمس بساعة (انظر منشور الداخلية المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

ومتى أُخذت الآراء بالكيفية التي بيّناها يُعلن الرئيس ان عملية الانتخاب انتهت ويوقع هو واعضاء اللجنة والمدير على دفاتر الانتخاب ثم تفرز اللجنة الآراء وتتحقق من عددها ومطابقته لعدد المنتخبين ويعلن بعد ذلك الرئيس انتخاب من تحصّلوا على الاغلبية النسبية واذا تساوت الآراء بين شخصين فيقترع الرئيس بينهما ويعلن انتخاب من تُصيبه القرعة (مادة ٣٥)

الاغلبية النسبية والمطلقة

والاغلبية النسبية هي ان يحوز المنتخَب على اصوات عددها اكثر مما حازه كل من الآخرين ولو بصوت واحد فاذا كان المنتخَبون خمسة مثلاً والاصوات ٥٠٠٠ فنال الاول ١٣٠٠ والثاني ١٢٩٩ والثالث ١٠٠٠ والرابع ١٠٠٠ والخامس ٤٠١ كانت الاغلبية النسبية للاول لان الاصوات التي له اكثر من التي تحصل عليها كل من الآخرين

اما الاغلبية المطلقة فهي ان يحوز المنتخَب اصواتاً تفوق نصف مجموع الاصوات ولو بواحد فلا يُعد منتخَبا في مثلنا الاّ من تحصل على اكثر من نصف الخمسة آلاف صوت ولو بواحد اي ٢٥٠١ صوتاً على الاقل وهذه الطريقة هي

العادلة لان المنتخَب يكون حقيقة نائباً عن منتخبيه او على الاقل عن اغلبهم لاعن جزءٍ قليل جداً منهم ربما لا يفوق العشر او اقل من ذلك بكثير كما يحصل ذلك في الاغلبية النسبية فمن يقول لنا مثلاً ان المنتخَب الذي يتحصل على ١٣٠٠ صوتاً لا يسخط عليه الثلاثة آلاف وسبعمائة منتخِب الباقون ومن يقول لنا انهم لو علموا سر الانتخاب لما كانوا وزعوا اصواتهم على اربعة اشخاص بل جمعوها وفضلوا احد هؤلاء الاربعة على الاول وبمعنى آخر ان الاغلبية النسبية لا تدل على رأي الامة الحقيقي بل تؤدي غالباً الى انتخاب من لا ترضى عنه الاغلبية — ولذلك قرّرت اغلب الشرائع ان لا ينتخَب الاّ من تحصّل على الاغلبية المطلقة وان لم يتحصل عليها احد في اول مرة يُعاد الانتخاب ويُعلن حينئذٍ منتخَباً من يتحصّل على الاغلبية النسبية فكان يجب على الشارع المصري ان يحذو حذو تلك الشرائع لا ان يعوّل على الاغلبية النسبية من اول مرّة

وبعد اعلان اسماء جميع المنتخبين يوقع الرئيس واعضاء اللجنة على محضر الانتخاب ويرسله هو وكافة الاوراق لناظر الداخلية في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ يوم حصول الانتخابات وتبقى نسخة بالمديرية بعد ان تصدّق اللجنة عليها بانها موافقة للاصل

ومتى وصلت الاوراق لناظر الداخلية يرسل بدون تأخير لكل من المنتخَبين شهادة بالانتخاب (مادة ٣٧)

الفصل الثاني

(في انتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين)

عند صدور الامر العالي بانتخاب اعضاء مجلس شورى القوانين يعطي

المدير او المحافظ للمندوبين تذكرة رسمية يذكر بها اسم ومحل اقامة المندوب ومحل ويوم وساعة انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين وهذه التذكرة تقوم مقام تذاكر الاستدعاء والتكليف بالحضور (منشور ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٣) ويحصل الانتخاب بالمحافظة في القاهرة والاسكندرية والمدن المبيّنة بالمادة الخامسة من قانون الانتخاب بالكيفية التي شرحناها بخصوص مجالس المديريات ومن يتحصّل على الاغلبية النسبية يعلن انتخابه (مادة ٣٨ و ٣٩) وهنا نعيد ما قلناه في الفصل السابق من انه كان الواجب على الشارع ان يقضي بالاستحصال على الاغلبية المطلقة اولاً وان لم تتيسر فالاغلبية النسبية في دور ثاني

واللجنة المنوطة بملاحظة الانتخابات التي يجريها المنتخبون المندوبون عن هذه المدن تؤلف من ثلاثة اعضاء فقط وهم مندوب من نظارة الداخلية وقاضيان من المحكمة الابتدائية الداخلة في دائرة اختصاصها المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها ورئيسها هو مندوب الداخلية — واختصاصات هذه اللجنة هي عين الاختصاصات الممنوحة للجنة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وكما ان المدير له حق الملاحظة والتداخل في نظام الانتخاب في المديريات كذلك للمحافظة هذا الحق في المدن المذكورة (انظر الامر العالي الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ مادة اولى وثانية)

اما في المديريات فينتخب كل من مجالس المديريات مندوباً لمجلس شورى القوانين ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية وبطريق القرعة السرية (مادة ٣٨ و ٣٩)



الفصل الثالث

(في انتخاب اعضاء الجمعية العمومية)

مادة (٤٠) « ينتخب المنتخبون المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما (المحافظة) وعن مدينتي دمياط ورشيد[1] في ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبورسعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية»

مادة (٤١) « ينتخب المنتخبون المندوبون عن الاربع عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

ويكفي ان نضيف على نص هاتين المادتين اللتين لا تحتاجان الى زيادة ايضاح ان اللجنة المنوطة بملاحظة عملية الانتخاب هي نفس اللجنة المنوطة بملاحظة انتخابات المندوبين لمجلس شورى القوانين وذلك بمقتضى امر عال صادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ اي في تاريخ صدور الامر العال المختص بتشكيل هذه اللجنة في انتخابات مجلس شورى القوانين

---

(١) صارت محافظة رشيد مركزاً تابعاً لمديرية البحيرة بمقتضي القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥

تذييل

(احكام وقتية)

(مادة ٤٢ و ٤٣ من قانون الانتخاب)

انظر المادتين ٤٢ و ٤٣ ولا حاجة لشرحهما حيث قد مضى وقت العمل بهما

تذييل

﴿ احكام عمومية ﴾

(مادة ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من قانون الانتخاب)

الطعن في الانتخابات

لكل ذى فائدة ان يطعن في صحة انتخاب اي عضو من اعضاء مجالس المديريات او مجالس شورى القوانين او الجمعية العمومية ويجب تقديم الطعن لرئيس المجلس الذي انتُخِب له العضو المطعون في انتخابه في ميعاد الثمانية ايام ويبتدئ طبعاً هذا الميعاد من يوم تمام الانتخاب غير محسوب فيه ذلك اليوم

وعلى رئيس المجلس ان يعلم بالطعن جميع الاعضاء ويرسل الاوراق في الثمانية ايام التالية لتقديمها لرئيس المحكمة الابتدائية الداخلة في دائرة اختصاصها المديرية ان كان الطعن حصل في انتخاب احد اعضاء مجلس المديرية اولرئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة ان كان الطعن حصل في صحة انتداب احد اعضاء مجلس شورى القوانين او الجمعية العمومية

وتحكم هذه المحاكم في الطعن بعد سماع اقوال النائب العمومي او احد وكلائه حكماً باتاً لا يقبل التظلم

وبما ان الشارع يقصد ان تكون الانتخابات صحيحة حرّة ناطقة برغائب الامة الحقة بدون غش ولا تدليس نخشية من ان يتوقف الطعن على الفقر أو عدم المقدرة فيفوز المنتخَب على غير حق متى كان معضُداً من الاغنياء قضي

القانون ان تصدر هذه الاحكام بدون مصاريف ولا رسوم وحسناً فعل (مادة ٤٤)

(والمادة ٤٥) الغت جميع الاوامر والعادات المخالفة لهذا القانون (مادة ٤٥)

والسادسة والاربعون تكلف ناظر الداخلية بتنفيذه وبنشره في الجرائد الرسمية وتعليقه في جميع المدن والبنادر بالقطر المصري (مادة ٤٦)

﴿ الباب الرابع ﴾

(في القوّة التنفيذية)

تعريف

هي القوّة المكلفة بتنفيذ الاوامر والقوانين التي تسنّها القوّة التشريعية والاحكام التي تصدرها القوّة القضائية بالتطبيق لهذه القوانين — وبها تُناط المسائل السياسية وحلّها والادارة الداخلية وما يتعلق بها « وبالسلطة الثانية يبرم الامير الصلح او يشهر الحرب ويعيّن السفراء ويقبلهم من قبل الدول الاخرى ويقرّ الامن في المملكة ويتلافى امر الهجوم على البلاد » (مونتيسكيو الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من اصول النواميس والشرائع ترجمة آصاف) وهي اكثر ظهوراً عن القوّات الاخرى واكثر اختلاطاً مع الافراد وتسمى عادة الحكومة ويشمل هذا الاسم الحاكم الأَعلى (سلطان او امبراطور او ملك او خديوي الخ) والنظّار ونوّابهم جميعاً في المصالح وفي الاقاليم

الحكومة الدستورية والحكومة الاستبدادية

وبمقتضى شكل وسلطة الحكومة تنقسم الممالك الى ممالك دستورية او نظامية (جمهورية كانت او ملوكية) والى ممالك غير دستورية او استبدادية ففي الاولى لا تُناط الحكومة الاَّ بالتنفيذ وهي مسؤلة عن اجراآتها امام الامة

التي تنوب عنها القوّة التشريعية في مراقبتها فلا الحكومة يمكنها ان تتعدّى القوانين المسنونة بمعرفة النوّاب ولا هؤلاء يمكنهم ان يستبدّوا لاختصاص التنفيذ بالحكومة وحدها — وهذا هو روح الدستور والضمان

اما اذا منح للحكومة سن القوانين وتنفيذها فالسلطة تكون حينئذٍ استبدادية وتبقى البلد بلا دستور والامة بلا قانون يضمن لها حقوقها فكما تسن هذه الحكومة مثلاً قانوناً يحرّم نزع الملكية بدون اعطاء تعويض مقابل ذلك للمالك لها ايضاً عند الحاجة — كما اذا وجدت صندوقها خالياً من النقود — ان تصدر امرها بعدم دفع تعويض وكما لها ان تصدر قانوناً قاضياً بعدم قابلية القضاة للعزل مثلاً لها ان تصدر قانوناً عاماً يخالفه وقت الحاجة او ان تصدر قانوناً مخصوصاً يقضي بعزل احد هؤلاء القضاة متى ترا آى لها ذلك ولا يمكن ان يعارضها احد في هذه الاجرا آت لان من اصدر القانون الاول هو الذي اصدر الثاني ولا سلطة اعلى من سلطته ولا رقيب عليه (١)

ويمكنا ان نبيّن الفرق بين الحكومة الدستورية والاستبدادية بهذا التشبيه وهو ان مثَل الاولى كمثل دائرة صرّافها غير ناظرها فمن جهة لا يمكن الصرّاف ان يفتح خزينته ويصرف منها شيئاً الاّ باذن ناظر الدائرة ومن جهة اخرى هذا الناظر مسئول عن تصرّفاته امام صاحب الاموال الذي اختاره ليكون مديراً لها فاذا خرج عن حدود شروط تعيينه او ارتكب غشاً او تدليساً او عمل عملاً ما ولم يراعِ فيه فوائد الدائرة نزعت منه الادارة واستبدل بغيره

واما الحكومة الاستبدادية فهي كالدائرة التي ناظرها هو الصرّاف فيصرف كيف يشاء ويفتح الخزينة وقت ان يريد ويقفلها ساعة ان يترا آى له

(١) انظر مع ذلك ما قلناه بخصوص التفريق والتمييز بين الحكومة الاستبدادية والحكومة المطلقة (صحيفة ٦٧)

فالصرّاف هو القوّة التنفيذية وناظر الدائرة هو القوة التشريعية وصاحب الدائرة هو الامة [1]

وللحكومة تقسيمات أُخرى كثيرة يهمنا منها واحدة وهو تقسيمها الى حكومات مستقلة وحكومات غير مستقلة

الحكومة المستقلة

فالمستقلة نوعان (اولاً) المستقلة حقيقة وهي الحكومات الحائزة لتمام حقوقها في الداخل وفي الخارج فلا يضيّق على سلطتها شيءٌ ولا يعلو على كلمتها كلمة سوى انها تبقى مرتبطة بقواعد القانون الدولي وخصوصاً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي مع ذلك لم توقّع عليها الاّ عن رضاءٍ واختيار

الحكومة التي تحت الحيادة

(وثانياً) الحكومات التي تحت الحيادة وهي الحائزة لكل حقوق المستقلة ماعدا ما يتعلق بالحرب واشهاره فالباچيكا والسويسرا لا يمكنهما ان يعتديا على البلاد الاخرى مهما كان السبب وغاية مالهما ان يدفعا عن انفسهما شر الغير اذا بدأ هو بالهجوم واما لغير ذلك فالدول العظمى التي تكفّلت بضمان الحيادة هي التي تنظر في الامر بطريق السلم ان لم يكن بطريق القوّة وبناءً عليه لا يوجد من الجيوش في هذه البلاد الاّ النفر القليل الضروري لحفظ النظام ولا يمكن ان يمرَّ فيه بجيوشه قائد ما من البلاد الاخرى ولا يمكن ان تكون ارضها ميداناً للحرب بين مملكتين عدوّتين او اكثر

الحكومات الخاضعة والتي تحت الحماية

والغير مستقله نوعان ايضاً (اولاً) الخاضعة لحكومات أُخرى وهي حكومات نزعت منها حقوقها السياسية في علاقتها مع الدول فلا يمكنها عقد معاهدات الاّ بامر وبملاحظة الحكومة ذات الولاية بل ولهذه وحدها عقد بعض المعاهدات بين الحكومة الخاضعة لها وبين الدول ونزعت منها ايضاً بعض التصرفات الداخلية التي لها مساس بالسياسة مثل نظام الجيش وعقد السلفيات وضرب الصكوك الخ

(١) هذا التشبيه ليس تشبيهاً تاماً وانما جئنا به لنبين بايضاح موضوع بحثنا هنا لاغير

وكل ذلك ناشيء عن تغلب الاولى على الثانية والظفر بها

(وثانياً) الحكومات التي تحت الحماية وهي حكومات حرة اخذت على عاتقها حكومة أخرى أقوى منها الدفاع عنها والزود عن حقوقها وتدبير شؤونها بمقتضى معاهدة تعقد بين الحكومتين برضائهما ورغبتهما في الظاهر ولكن بالقوة وبطش القوي على الضعيف في الواقع

والفرق بين الحكومة الخاضعة وبين التي تحت الحماية هو ان سيطرة الدولة القوية على الاولى مبنيَّة على الظفر والغلبة وسيطرتها على الثانية مبنيَّة على معاهدة سلميَّة ولكن هذا الفرق ظاهري ومن له المام بالقانون الدولي يعلم حق العلم ان اغلب الحكومات الخاضعة اكثر استقلالاً من التي تحت الحماية

واخيراً فان الحكومات الغير مستقلة لا تبعث بسفراء لدى الدول ولا يُبعث لديها بهم وذلك لان السفراء المبعوثين لدى الحكومة صاحبة الولاية ومن لدنها هم مبعوثون ايضاً لدى الحكومة الخاضعة ومن لدنها بصفتها جزءاً من املاكها غير ان بعض الحكومات الخاضعة تبعث بقناصل لدى البلاد الاخرى للنظر في المسائل التجارية والاقتصادية التي تتعلق برعاياها اما مصر فليس لها سفراء ولا قناصل

وقد اختصرنا للغاية في بيان هذه التقسيمات لدخلها في القانون الدولي وانما اتينا بها تمهيداً لما سنقوله بخصوص مصر وحكومتها

وسنقسم هذا الموضوع الى قسمين

القسم الاول : مصر وحكومتها من ابتداء معاهدة لندن (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠)

القسم الثاني : امتيازات الحكومة المصرية وسلطة الجناب الخديوي

القسم الاول

(مصر وحكومتها من ابتداء معاهدة لندن (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠)

الحكومة المصرية

مصر هي ولاية خديوية خاضعة لامارة الباب العالي وحكومتها ملوكية مطلقة

فهي مطلقة لاننا رأينا في الباب السابق وسنرى في هذا الباب ان لا مسؤلية على القوة التنفيذية امام الامة او نوابها ومهما كانت رغبة هؤلاء فللنظار ان يغضوا الطرف عنها و يتخذوا السير الذي يحسن لديهم بل وهم القابضون على القانون النظامي باجمعه فلهم ان يبقوه ولهم ان يعدلوه ولهم ان يغيروه بتمامه

وهي ملوكية خديوية خاضعة لامارة الباب العالي لانها محكومة بوال يعين بالوراثة يسمى خديو مصر وهو خاضع لجلالة السلطان وحكومته تحت رعاية الدولة العلية

ولا محل هنا لان نفصل تاريخ الحكومة المصرية من قديم الازمان لانها تغيرت وتبدلت جملة مرار ولكن تغييرها كان بالنسبة للرجال فقط أما بالنسبة للشكل فانها كانت على الدوام استبدادية و بعد انقضاء زمن الفراعنة صارت اقليم من اقاليم دولة الفرس ثم استقلت وضمها بعد ذلك اليونان لمملكتهم وتأسست فيها عائلة البطالسة الملوكية الوراثية و بقت هكذا الى ان ألحقت مصر بالمملكة الرومانية ثم بالمملكة السفلى حتى استولى عليها العرب ايام عمر ابن الخطاب وصارت الاقطار المصرية محكومة بولاة من قبل الخلفاء العرب ثم تأسست عائلة احمد ابن طولون وتلاها الاخشيديون ثم الفاطميون ثم عائلة الايوبيين ثم المماليك وبعدهم الاتراك سنة ١٥١٧ الذين تركوا في الحقيقة الحكومة في ايدي المماليك الى ان تغلب عليهم الفرنساويون في اوائل القرن وابادهم عن آخرهم محمد علي باشا الكبير

وقد اكتسبت الحكومة المصرية شكلها الحالي في ايامه بمقتضى معاهدة لندن التي عقدت بهذه المدينة في ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ والفرمانات الشاهانية التي صدرت بناءً عليها له ولخلفائه

معاهدة لندن

معاهدة لندن — كلنا نعلم بتاريخ محمد علي باشا الكبير وحروباته الهائلة في الشام وفي اوربا — وما يهمنا فيه هوان الدول الاوروباوية لما رأت تقدم محمد علي باشا وظفره المستمر بلا انقطاع على الجيوش العثمانية ارادت ايقافه خشية استيلائه على القسطنطينية ومعاكسة الموازنة الاوروباوية فصارت تسعى الدول العظمى منها ما عدا فرنسا لدى الباب العالي في استرجاع جميع الفتوحات التي اكتسبها محمد علي باشا من الدولة العلية فعقد مؤتمر في لندن بناءً على طلب النمسا حضره مندوبون من قبل انكلترا وفرنسا والباب العالي وبروسيا والنمسا وروسيا لتسوية المسألة ولكنه لم ينجح لاصرار فرنسا على اعطاء مصر والشام الجنوبية وعكا لمحمد علي باشا وورثته من جهة ورفض بقية الدول لذلك من جهة اخرى واصرارهن على منحه مصر وحدها له ولورثته والشام وعكا لمدة حياته فقط

ولما انحل المؤتمر اخذت فرنسا تسعى خفية في تسوية المسألة حسب رغبتها مع الباب العالي فحنق لذلك اللورد بالمرستون رئيس وزراء انكلترا وتمكن من الاتفاق مع النمسا وروسيا وبروسيا على عقد مؤتمر وقد عقد هذا المؤتمر في لندن ووقعت الدول المذكورة على معاهدة مؤرخة ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ قاضية باسترجاع جميع فتوحات محمد علي باشا للدولة العلية ومنحه مصر له ولاولاده من صلبه من بعده وباشاوية عكا والشام الجنوبية لمدة حياته وان لم يقبل بذلك في ميعاد عشرة ايام من تاريخ عرضه عليه فلا يمنح له سوى مصر بالوراثة على شرط ان يقبل في ميعاد عشرة ايام ايضاً

فبعد ان رفض محمد علي باشا كل ذلك عاد فاضطر بسبب الحوادث

المشهورة[1] بقبول مصر له ولاولاده من صلبه من بعده اما بقية فتوحاته ومنها عكا والشام الجنوبية فنزعت منه واعيدت لحكومة الباب العالي

تأسيس الحكومة الوراثية الخديوية بمصر

تأسيس الحكومة الوراثية الخديوية بمصر — وصدر له وقتئذٍ خطشريف من قبل الباب العالي بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ وصدقت عليه الروسيا وبروسيا واستريا وانكلترا في مارس سنة ١٨٤١ ثم فرنسا التي لم يسعها امام اتحاد جميع الدول العظمى سوى ان ترضخ لما قررته — وبمقتضى ذلك الخط ثبت محمد علي باشا في ولاية مصر التي منحت له بطريق التوارث ولكنَّه توارث ضعيف ومتعلق بالارادة الشاهانية

(فاولا) لا تكون الوراثة الاَّ للذكور اولاد الذكور واما اولاد النساء فلا حق لهم في الولاية وبمعنى آخر منصب الولاية قاصر على ذرية محمد علي باشا من صلبه لا غير

(وثانياً) ينتَخَب الوالي من ضمن هؤلاء الذكور بمعرفة السدة الملوكية الشاهانية وعند موته يُنتَخَب من يرثه من الذكور بمعرفتها ايضاً وهكذا

(ثالثاً) يجب على من يُنتَخَب ان ينتقل الى الاستانة لتقليده الولاية فلا الوراثة كافية ولا الانتخاب مفيد بدون هذا التقليد من لدن الحضرة الشاهانية

(رابعاً) حق التوارث لا يمنح والي مصر ادنى امتياز على سائر وزراء الدولة بل لا يزال واحداً منهم خاضعاً للقوانين الادارية العثمانية مثلهم

ولكن هذا التوارث — الذي هو في غاية من الاهمية رغماً عن ضعفه لانه استوجب استقلال مصر الاداري — اخذ يتقوَّى شيئاً فشيئاً الى ان وصل لحالته الراهنة في ايام الخديوي الاسبق اسماعيل باشا

ففي ١٩ ابريل سنة ١٨٤١ ارسلت الحضرة الشاهانية للدول لائحة

(١) راجع تاريخ العائلة المحمدية العلوية تأليف محمد بك فريد

بتحوير فرمانها الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ وبمقتضي هذا التحوير منحت الوراثة لعائلة محمد علي باشا بدون شرط الانتخاب فاصبحت ولاية مصر تنتقل بالارث له ولاولاده واولاد اولاده الذكور بصورة ان يتولى الاكبر فالاكبر فاذا كان ابن من خلت عنه الولاية اصغر سناً من اخيه كانت الولاية لهذا الاخ دون الابن واذا خلت عن هذا الاخ وكان ابن اخيه او اي ذكر آخر من الصُلْبِ اكبر من ولده انتقلت الولاية لهذا الاكبر وهكذا

وقد اقرَّت الدول على هذا التحوير بلائحة تاريخها ١٠ مايو سنة ١٨٤١ وبناءً عليه اصدرت الحضرة الشاهانية فرماناً بتاريخ غرّة يونيه من هذه السنة (١١ ربيع آخر سنة ١٢٥٧) مؤَيداً للتحوير من جهة ترتيب الوراثة

اما اذا خلت الولاية ولم يكن ذكور في العائلة فللدولة العلية ان تعيِّن والياً من تشاء بدون ان يدَّعي النساء او اولادهنَّ ذكوراً كانوا ام اناثاً بحق ما في الوراثة — هذا وقد بقي ولاة مصر ولا امتياز بينهم وبين باقي وزراء الدولة في شيءٍ ما فيعاملون بالقوانين الادارية التي يعاملون بها ويحصلون من جهة الرتب والتقدُّم على ذات الالقاب الممنوحة لسائر الولاة فضلاً عن وجوب تقليد الولاية لهم من قِبل الحضرة السلطانية فحق الوراثة وحده لا يكفي بل يجب صدور فرمان خاص بالتقليد من لدن الباب العالي · نعم ان الوارث يتولى شؤُون القطر وادارته على أَثر موتِ مورّثه فوراً ولكن لا بدَّ من صدور هذا الفرمان لتثبيته

ولما تولى فخامتلو الخديوي الاسبق اسماعيل باشا على الاريكة المصرية بذل جهده في سبيل الاستحصال على تغيير قاعدة التوارث وجعلها كما في سائر البلاد الملوكية من الوالي لابنه البكر فابن ابنه البكر وهكذا فبيَّن للحضرة الشاهانية ان قاعدة التوارث من الاكبر فالاكبر من ذكور العائلة لها عيوب

كثيرة اهمها ان كل والي يسعى في ان يزيد ثروته وينميها بدل ان يحوّل التفاته نحو اصلاح البلد وحكومتها لانه غير واثق بمستقبل اولاده فيجاهد طاقته في ان يخلِّف لهم ما يعوّض لهم الملك وعزّه وانها من جهة أُخرى تؤَدّي الى تكوُّن فروع قوية غنيَّة ذات ثروة وجاه ربما حاربت العائلة المالكة وعاندتها فتعود الحالة الى ما كانت عليه في زمن المماليك

فبناءً على هذه الاسباب وغيرها صدر في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ (١٢ محرم سنة ١٢٨٣) فرمان شاهاني قضى بتحويل الولاية «بالارث من الاب الى الابن من صُلبه بحسب ترتيب البكورية» وان لم يكن لمن خلت عنه الولاية ابن ذكر فتؤُول لاخيه ومنه لابنه على حسب هذه القاعدة وان لم يكن له اخ فلابن اخيه وابن ابن اخيه الخ — وقد جاءَ ذلك ايضاً في فرمان تاريخه غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ (وهو الفرمان الذي جُمِعَتْ وشُرحت فيه الامتيازات التي مُنحت لاسماعيل باشا وللحكومة المصرية في ايامه) حيث قيل: «ان خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية ادارتها بمعرفتها مع ما صار الحاقها بها اخيراً من قائمقتي سواكن ومصوَّع وملحقاتها[1] يصير توجيهها ليدكم (ليد اسماعيل باشا) على الطريق المار ذكرها الى اكبر اولادكم الذكور وبعدها الى اكبر اولاد من يكون خديوياً[2] على الاقطار

(١) مُنحت ولايات النوبة والدارفور وكوردوفان وسنّار لمحمد علي باشا بدون توارث بموجب فرمان تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ (وهو خلاف الخط الهمايوني الصادر بهذا التاريخ القاضي بتقليد محمد علي باشا ولاية مصر) ثم مُنحت لورثائه هي وسواكن ومصوَّع وصار حقهم فيها وراثي كحقهم على ولاية مصر بجملة فرمانات وخصوصاً الفرمان الصادر لاسماعيل باشا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ — وقد صارت مصوَّع الآن ملكاً لايطاليا

(٢) سنرى فيما بعد ان هذا اللقب مُنح لولاة مصر

المصرية من اولادكم واذا انحلت الخديوية المصرية بان لا يكون للخديوي ولد ذكر يصير توجيهها الى اكبر اخوته الذكور واذا لم يوجد له اخ بقيد الحياة فالى اكبر اولاد الأخ الاكبر وهكذا تتخذ هذه الاصول قانوناً مستمراً وقاعدة مرعية ابدية في توارث الخديوية المصرية ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية الى الاولاد الذكور المتولدة من اولادكم الاناث اصلاً »

الوصاية

واذا كان الوارث صغيراً غير راشد فمن يدبّر شؤون الحكومة ? لم تحل هذه المسألة صراحة ولا تأويلاً قبل الخديوي اسماعيل باشا وذلك لان قاعدة التوارث كانت تقضي بتخويل الولاية لمن كان اكبر سناً في العائلة فكان من النادر جدًّا ان لم يكن من المستحيل ان لا يوجد ذكر راشد يباشر بنفسه شؤون الولاية

ولكن لما تغيّرت قاعدة الوراثة ايام اسماعيل باشا وصدر الفرمان المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ (١٢ محرم سنة ١٢٨٣) وصار يخلف الاب ابنه مهما كان سنّه اصبح من الضروري النظر فيما لو آلت الولاية لوالٍ صغير السن غير قادر على القيام بها وحده وقد شعر بذلك الخديوي اسماعيل باشا فطلب واستحصل من الحضرة الشاهانية باقل عناء عن المرة الاولى على الفرمان السلطاني الصادر) في ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ وقد قضى هذا الفرمان وفرمان غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ بان سن الرشد للولاة هو السنة الثامنة عشرة فاذا كان الوارث بالغ من العمر هذا الحد تولى هو بنفسه الولاية وشؤونها كمن بلغ الاربعين او اكثر وان كان لم يبلغ هذا السن ففيه حالتان

الحالة الاولى — قد يجوز ان يكون المورث حرر بنفسه وصية في آخر ايامه لما رآه من دنو اجله وقرب انقضاء ايامه حالة كون الوارث (ابنه او اخوه او غيرهما على حسب الاحوال) لم يبلغ سن الرشد واقام على هذا الوارث

وصياً معيناً او مجلس وصاية لارشاده حتى يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقد صرّح فرمان ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ بعمل مثل هذه الوصية — ففي هذه الحالة تنفذ الوصية ولكن تحت شرطين : الشرط الاول ان تكون الوصية موقعاً عليها من الوالي المتوفي ومن شاهدين اثنين على الاقل من كبار موظفي الحكومة المصرية والاّ فهي كأن لم تكن وذلك لانه يخشى من المؤثرات الخارجية او العائلية والتزويرات العديدة التي يكثر وقوعها في مثل هذه الاحوال فشهادة اثنين من اعاظم رجال الحكومة تجعل هناك ثقة تامة بان الوالي المتوفي حرّر حقيقة الوصية وامر بتحريرها على الصورة التي هي عليها وان الوصي المنوّه عنه فيها أُقيم بناء على ارادته الحرّة ورغبته فيه وميله له واعتقاده انه سيخلص حقيقة المشورة لورثته فيرشده الى ما فيه الخير لملكه ووطنه والنفع والفائدة لبلاده ورعيته — والشرط الثاني ان يُرفع الامر للسدة الشاهانية لتصدر فرماناً بتثبيت الوصي ومجلس الوصاية لانه اذا كان من الضروري صدور فرمان بتقليد الوالي البالغ فبالاولى يجب صدور فرمان باعتماد الوصي على الوالي الغير قادر على القيام بشؤونه لصغر سنّه لان هذا الوصي سيكون الوالي الحقيقي فيدبّر وينظر في كل الامور التي ينظر فيها الوالي بنفسه في حالة رشده ويستلم زمام الولاية وادارتها وبالجملة يتكفل بكل شؤونها لحين ان يبلغ الوالي سن الرشد

الحالة الثانية — ولكن يحصل كثيراً ان يموت الوالي بدون ان يترك وصية ولا ان يقيم وصياً او ان يقيمه ويموت الوصي قبل بلوغ الوالي سن الرشد — ففي هذه الحالة يتشكل مجلس الوصاية حسب ما جاء بفرمان ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ وطبقاً للتفسير الذي ورد بفرمان جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ هجرية من خمسة نظّار وهم (على حسب ترتيب درجتهم الذين ذكروا بمقتضاه في الفرمان الاخير) ناظر الداخلية وناظر الحربية وناظر المالية وناظر الخارجية وناظر

الحقانية ومن سردار الجيش المصري ومن جميع مديري الاقاليم المصرية ويبادر هذا المجلس « بالمذاكرة والمداولة في حق انتخاب وصي من ضمن اعضائه » واذا انتخب اثنان فُضِّل من كانت وظيفته اهم كالترتيب الذي ذكرناه ومتى تم الانتخاب على هذه الصفة يباشر الوصي شؤون الولاية مع مجلس الوصاية المذكور ويرفع الامر للسدة الشاهانية فيصدر الفرمان السلطاني بالتصديق على هذه الاجراآت ويتثبت الوصي ومجلس الوصاية

واذا مات الوصي يُنتخَب بدله من ضمن اعضاء المجلس ويعيّن محل هذا العضو عضو آخر من كبار مأموري الحكومة المصرية وبالطبع يجب رفع الامر ثانية للحضرة الشاهانية واستصدار فرمان بالتصديق على الاجراآت الجديدة ويبقى الوصي مباشراً لشؤون وادارة الحكومة المصرية حتى يبلغ الوالي سن الرشد فتزول حينئذٍ الوصاية وينحل المجلس ويستلم الوالي زمام ادارة البلاد بنفسه

اما اذا خلت الولاية ولم يكن في العائلة سوى النساء او اولادهنَّ فتختار السدة الشاهانية من تجدهُ لائقاً لهذا المنصب من العائلة نفسها او من غيرها حسب الاحوال ونصائح الدول المتحابة الموقعة على معاهدة ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ وغيرها من الدول العظمى

ويجب ان لا يبرح عن فكرنا انهُ رغماً عن تعديل قاعدة الثورات بالكيفية التي شرحناها لا بد من صدور فرمان بتقليد الوالي الجديد كما كان الجاري قبل هذا التعديل وقد جرت العادة ان يطلع اثنان من الدول العظمى — وهما فرنسا وانكلترا — بحجة هذهِ الصفة وبحجة مصالحهما في الشرق وان شكل الحكومة المصرية وإملاكها مرتبطان بمعاهدات دولية لا يجوز الخروج عنها على فرمان التقليد (او فرمان التولية) قبل قراءتهِ ونشرهِ رسمياً حتى اذا كان فيه ما يخالف

المعاهدات والفرمانات السابقة طالبا بتعديله بمقتضى المعاهدات والفرمانات

منح لقب خديوي لوالي مصر

هذا وقد بقي والي مصر لا يمتاز عن سائر وزراء الدولة العثمانية في الرتبة وفي اللقب الى سنة ١٨٦٧ (١٢٨٤ هـ) التي في عهدها منح لسمو اسمعيل باشا ولاولاده من بعده لقب « خديوي مصر »[١] وسميت الولاية المصرية « الخديوية المصرية » بمقتضى فرمان تاريخه ٨ يونيه (٥ صفر) من السنة المذكورة وكلمة خديوي تترجم عادة في اللغات الاجنبية بنائب الملك (ڤيس روا) ولكن يقال ان معناها الحقيقي ارفع من ذلك ويمكن تأويله بكلمة قيصر او ملك صغير . فأصبحت حكومة مصر بعد هذا الفرمان تمتاز على باقي الولايات في الاسم كما امتازت عنها من قبل ذلك بزمن طويل في سلطتها وشكلها وصار رئيسها ارفع من سائر الولاة والوزراء كما يدل على ذلك اسمه والالفاظ التي استعملت في الفرمانات بعد هذا التاريخ عند توجيه الكلام للجناب الخديوي والمقابلات التي حصلت في الاستانة له من قبل الحضرة الشاهانية[٢] وزد على ذلك ان جناب الخديوي السابق لم يرَ ضرورة في توجهه للاستانة لتقليده الخديوية

القسم الثاني

(في امتيازات الحكومة المصرية وسلطة الجناب الخديوي[٣])

الحالة العمومية للحكومة المصرية

قلنا ان القطر المصري كان ولاية من ضمن ولايات الدولة العثمانية واقليماً من اقاليمها الى ان أتت العائلة المحمدية العلوية فاستقلت الحكومة المصرية

(١) وقد كان منح لقب (داوري) لسعيد باشا واجتهد سمو اسماعيل باشا بعد هذا الفرمان في الاستحصال على لقب عزيز مصر ولكن شغلته اشياء عن ذلك فلم ينجح

(٢) راجع سياحة سمو عباس باشا خديوي مصر في الاستانة

(٣) حقوق الحكومة وسلطتها او حقوق وسلطة رئيسها واحدة ولا فرق بين التعبيرين في جميع الحكومات المطلقة

واُمراؤها ادارياً بل ومنحت جملة امتيازات سياسية خصوصاً في ايام محمد علي باشا واسماعيل باشا — وهذه الامتيازات عديدة جداً لا يتسنى حصرها بل يمكن القول ان خديوي مصر مستقلٌ على وجه العموم وسلطته الادارية لا حدَّ لها في القطر وملحقاته سوى ماوضعهُ لها هو بنفسه من الحدود بتنازله عن بعضها للمامورين مخصوصين خوَّل لهم جزءًا منها يستعملونهُ بحسب ما يرونهُ مفيداً ونافعاً للامة تحت مسئوليتهم امام الجناب الخديوي او بتنازله عن استعمال بعض هذه السلطة وحدهُ وانضمامه مع اشخاص او هيئات مخصوصة معينة في اوامره

وقد قيل في فرمان تولية سموّ الخديوي المعظم عباس باشا حلمي ما يأْتي:
« . . . فخديوي مصرٌ يكون مأْذوناً بوضع النظامات اللازمة للداخلية المتعلقة بهم (بأَهالي مصر) وتأْسيسها بصورة عادلة وايضاً يكون خديوي مصر مأْذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع مأْموري الدول الاجنبية في خصوص الجرك والتجارة وكافة امور الخديوية الداخلية . . . مع امور ضابطة الاجانب بشرط عدم وقوع خلل في معاهدات دولتنا العلية البوليتيقية . . . وايضاً يكون حائزاً للتصرفات الكاملة في امور المالية »

واوَّل من تحصل على هذه السلطة التي تكاد توازي سلطة الحكومات المستقلة هو سموّ اسماعيل باشا نظير تأْدية جزية وارسال تجريدات للباب العالي بفرمانات سنة ١٨٦٧ و ١٨٧٣

ولكن قد حفظ من الجهة الاولى الباب العالي لنفسهِ بعض السيطرة وفرض على حكومة مصر ان تستأْذنهُ في بعض الامور او ان لا تملك قوَّة تزيد عن حدٍّ معيَّن الاَّ في احوال مخصوصة بل وضرب عليها جزيةً سنويةً تؤَديها بصفتها حكومةً خاضعةً لهُ وسنبيِّن ذلك في فصل اوَّل

وقد حصل من الجهة الثانية أَن أُثقل كاهل مصر بالديون العديدة

للاجانب وخصوصاً للانكليز والفرنساويين حتى بلغ قدرها ثلاثة بليون من الفرنكات اي ما يزيد كما يقول جناب بروللي بك على ثمن اراضي مصر لو بيعت تسبب عن ذلك تداخل الحكومات الاوروباوية في شؤون الحكومة المصرية وتقييدها في بعض تصرفاتها بضرورة تصديق الدول على بعض اوامر قبل نشرها وتنفيذها وسنبيّن ذلك في فصل ثاني نسبقهُ ببيان امتيازات الاجانب في مصر حتى لا يتشتت الموضوع ونتمكن من معرفة النفوذ الاجنبي على الحكومة المصرية بسائر اركانهِ

وسنتبع هذين الفصلين بفصل ثالث نشرح فيهِ ماهية السلطة التي تنازل عنها الجناب الخديوي لمجلس النظار

الفصل الأوَّل

(في سيطرة الباب العالي على الحكومة المصرية)

سيطرة الدولة العلية فيما يختص بالمالية والنقود

يمكنا حصر سيطرة الدولة العلية على مصر في ثلاثة أشياء

تحصيل الضرائب

(اوّلاً) ما يختص بالمالية والنقود · — (١) تحصيل الضرائب بأجمعها في مصر يكون باسم الحضرة الشاهانية «··· ان كافة ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهاني···» (فرمان تولية سموّ عباس باشا)

وقد جاء مثل ذلك في الفرمان السابق

وظاهر ان هذا التحتيم لاتأثير لهُ على جوهر السلطة وانما هو مرتبط بالشكل وبالاجراآت والمقصود منه ان يُعلم ان الخديوية انما تحكم وتسود وتفرض الضرائب باذن وباسم الباب العالي وتحت سيطرته ولكن في الواقع لا يضيق هذا على الحكومة المصرية في شيء ما فهي تفرض الضرائب وتحذفها وتخففها

وتعدلها كيف تشاء وتحصل الايرادات او تتنازل عنها حسبما تراه

الاستقراضات

(٢) «٠٠٠ وايضاً يكون (خديوي مصر) حائزاً لكامل التصرُّفات في الامور المالية لكن لا يكون مأذوناً بعقد استقراض من الآن فصاعداً بوجهٍ من الوجوه وانما يكون مأذوناً بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين او وكلائهم الذين يتعينون رسمياً وهذا الاستقراض يكون منحصراً في احوال المالية الحاضرة ومخصوصاً بها ٠٠٠» يؤْخذ من ظاهر هذهِ الالفاظ ان الحكومة المصرية مقيدة في عقد القرض والسلفيات برأْي واذن حكومة الباب العالي ولكن الحقيقة انها مقيدة برغبة وارادة الدول لا غير واليك البيان : تحصَّل الخديوي اسماعيل باشا على فرمان تاريخه ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ يؤْذن لهُ باستقراض ما يلزم من النقود باسم الحكومة المصريَّة بدون احتياج لطلب رخصةٍ بذلك من الباب العالي — وقد ذكر ذلك ايضاً في فرمان غرَّة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ هجريَّة حيث قيل «وقد صار اعطاءُ المأْذونيَّة التامة لخديوي مصر في عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العليَّة في أَيّ وقتٍ يرى فيهِ لزوماً للاستقراض بشرط ان يكون باسم الحكومة المصريَّة ٠٠٠٠» ولم تكد تستحصل الحكومة على هذهِ الرخصة حتى ملأَت خزائنها من نقود السلفيات وأَفرغتها ثُم ملأَتها فأَفرغتها جملة مرارٍ حتى صارت حالتها على شفا جرفٍ هارٍ فصرخ الدائنون واستغاثوا بحكوماتهم التي تداخلت في شؤُون الحكومة المصريَّة وحصل من تداخلها ما هو معلوم من عزل اسماعيل باشا وتولية ابنهِ مكانهُ وانشاء صندوق الدين وعمل قانون التصفية مما سيأْتي بيانهُ كلهُ في الفصل التالي

ولذلك نزع من الحكومة المصريَّة حق عقد السلفيات بلا استئذان من الدولة العليَّة في فرمان تولية سموّ توفيق باشا وفي فرمان تقليد سموّ عباس باشا صيانةً لحقوق الدائنين وبناءً على طلب حكوماتهم — والجاري الآن هو ان

تتفق الحكومة المصريّة معهم متى ارادت عقد قرض ما بدون ان تستأذن في ذلك حكومة الباب العالي وهذا ما يؤخذ ايضاً من قانون التصفية واشغال اللجنة التي وضعته كما سنرى [1]

الويركو

(٣) « ٠٠٠٠ ويلزم تأدية ٧٥٠ الف ليره عثمانيّة الذي هو الويركو المقرّر دفعه في كل سنة في اوانهِ ٠٠٠ » — دفع الضريبة هو اقوى الدلائل المادية على الخضوع خصوصاً اذا كانت تدفع بدون ان تقابلها فائدةٌ ما فالحكومة المصريّة — نظير تغلب الدولة العثمانية عليها واخضاعها لها — تدفع لحكومتها سنويًّا مبلغاً فرضته عليها الدولة الظافرة بحسب مشيئتها ورأيها وهو المسمى بالجزية او الويركو او الخراج

وقد نقص هذا المبلغ كثيرًا من ايام محمد علي باشا للآن فقد تقرّر في الخط الشريف الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ان تؤدي حكومة محمد علي باشا للدولة العليّة ربع ايرادات الجمارك وبقيّة الضرائب المتحصلة ويبقى الثلاثة ارباع فقط للادارة المصريّة ثم صدر فرمان شاهاني في ٢٠ يوليه سنة ١٨٤١ (غرّة جمادى الاولى سنة ١٢٥٧) عينت فيهِ الجزية لمبلغ ثمانين الف كيس [2] واستمرّت كذلك حتى سنة ١٢٨٢ هجريّة حيث زيد الى ١٥٠٠٠٠ كيس اي

---

(١) ومع ذلك فقد استأذنت حكومة مصر الدولة العلية عن قرض سنة ١٨٨٨ وذكر ايضاً في دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٧ الذي صدر بعقد قرض تسعة ملايين من الجنيهات المصرية ان اقرار الحضرة السلطانية على هذا القرض اخذ في ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

(٢) جاء بكتاب حضرة محمد فريد بك (تاريخ الدولة العلية العثمانية صحيفة ٢٨٦) ان فرمان ٢٠ يوليه جعله ثمانية آلاف كيس فقط وهذا خطأ (انظر مجموعة الفرمانات الرسمية المطبوعة في مولان سنة ١٨٨٦) — وأتى ذكر هذا الفرمان في قاموس الادارة والقضا بتاريخ مايو سنة ١٨٤١ والحقيقة ٢٠ يوليه سنة ١٨٤١ لان غرة جمادى الاولى سنة ١٢٥٧ توافق يوليه لا مايو سنة ١٨٤١ كما ظنه البعض (انظر المجموعة)

٧٥٠٠٠٠ ليره عثمانية (اي ان الكيس يساوي خمس ليرات عثمانية) نظير تنازل الدولة العليَّة لمصر عن مدينتي سواكن ومصوَّع ومديريَّة التاكه وتغيير قاعدة الوراثة في الخديويَّة المصريَّة وقد تقرَّر ذلك في نفس الفرمان الصادر في ١٢ محرَّم سنة ١٢٨٣ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٦) الذي غيَّر قاعدة الوراثة

ولم يزل الخراج بهذهِ القيمة للآن

ضرب النقود

(٤) للحكومة المصريَّة ان تضرب نقوداً غير نقود الدوله ذات عيار واسعار مخصوصة ولكن يجب ان يكون منقوشاً عليها اسم الحضرة السلطانيَّة وهذا القيد متعلق بالشكل لا غير كقيد تحصيل الضرائب ولذلك لم يهتم احد من امراء العائلة الخديويَّة في ازالته

سيطرة الدولة العلية فيما يختص بالمسائل السياسية

(ثانياً) فيما يختص بالمسائل السياسيَّة . — مصر خاضعة سياسياً للباب العالي خضوعاً يكاد يكون تاماً ففضلاً عما رأيناهُ من تداخل جلالة السلطان في تعيين الخديويين والاوصياء عليهم ان كانوا قاصرين واصدارهِ الفرمانات بتقليدهم الخديويَّة محرَّم على الحكومة المصريَّة ان تعمل الاعمال الآتية بدون استئذان من الباب العالي

اراضي القطر وملحقاتها

(١) حيث ان مصر واراضيها وسائر ملحقاتها جزءٌ من البلاد العثمانيَّة خاضعةٌ للحضرة الملوكيَّة الشاهانيَّة فلا يمكن ان تتنازل الخديويَّة المصريَّة عن قطعةٍ منها للدول الاخرى « .... وحيث ان الامتيازات التي أُعطيت لمصر هي جزءٌ من حقوق دولتنا العليَّة الطبيعيَّة التي خُصَّت بها الخديويَّة وأُودعت لديها لا يجوز لأيّ سبب او وسيلةٍ ترك هذهِ الامتيازات جميعها او بعضها او ترك قطعة ارض من الاراضي المصريَّة الى الغير مطلقاً .... »[1] والاراضي المصريَّة تشمل القطر المصري والنوبة والسنار ودارفور وكوردوفان وزيلع

---

(١) انظر فرمان تولية عباس باشا

التصرف في حقوق الخديوية المصرية

وسوا كن ومصوّع (1)

(٢) ويؤخذ من هذا النص ايضاً ان الامتيازات التي منحت لمصر خصت بها الخديويّة دون غيرها فلا يجوز لها ترك بعضها ولا ايداعها في ايدي الغير لانهُ لا يجوز للوكيل ان يتصرَّف في الوكالة ما دامت منحت لشخصهِ دون سواهُ فمصر قطعة من الدولة العليَّة أُعطيت لها امتيازات مخصوصة أُودعت في ايدي الحضرة الخديويَّة وليس للمودع لديهِ ان يمسَّ الوديعة الَّا اذا كان لقصد حفظها وصيانتها

عقد المعاهدات وحضور المؤتمرات

(٣) أَهمُّ شيءٍ في السلطة السياسيَّة هو عقد المعاهدات وحضور المؤتمرات السياسيَّة متى كان للبلد شأن فيها — فلما جعلت لمصر حكومةٌ وراثيّةٌ لم يمنح لها سوى الاداره الداخليَّة ولكن مع مضيّ الزمن و بواسطة مساعي ولاة مصر تحصلت الحكومة على امتيازات سياسيَّة ومن ذلك فرمان ٨ يونيه سنة ١٨٦٧ (٥ صفر سنة ١٢٨٤) الذي منح لسموّ اسماعيل باشا لقب (خديوي مصر) فرُخّص لهُ ان « يعقد مع وكلاء الدول الاجنبيَّة وثائق خصوصيَّة متعلقة بالجمارك وامور الضبطيَّة للرعايا الاجانب والترنسيت وادارة البوستة ولا يسوغ بأَيّ وجهٍ من الوجوهِ ان تحرَّر الوثائق المذكورة بصفة معاهدات سياسيَّة . . . وكل ما عقد مؤتمر من الآن فصاعداً بين الحكومة الشاهانيَّة وسائر الدول وكان المقصود منهُ ابرام وفاق تجاري او معاهدة تجاريَّة تستشار حينئذٍ الحكومة المصريَّة في ذلك و يطلب رأْيها صيانةً لمصلحتها التجاريَّة» وقد قيل ذلك ايضاً

---

(١) ضمت النوبة والسنار ودارفور و كوردوفان للقطر المصري ايام محمد علي باشا اما سواكن ومصوّع فضمت اليه ايام سموّ اسماعيل باشا بمقتضى فرمان ٢٧ مايو سنة ١٨٦٤ (١٢ محرَّم سنة ١٢٨٣) وأُلحقت بهِ زيلع بمقتضى خط همايوني تاريخهُ يوليو سنة ١٨٧٥ وقد تنازلت الحكومة المصرية في هذه السنين الاخيرة عن مصوّع لدولة ايتاليا

بطريق اوضح في فرمان غرّة جمادى الاولى سنة ۱۲۹۰ «... وقد اعطينا لكم الرخصة الكاملة في عقد تجديد المقاولات مع مأموري الدول الاجنبية في حق الجمرك وامور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الاجانب في امور المملكة الداخليةّ وغيرها بصورةٍ لا تستلزم اخلال معاهدات الدولة العليةّ البوليتيقيةّ» وذكر ذلك ايضاً في فرمان تقليد سموّ توفيق باشا وسموّ عبّاس باشا ولكن أُضيفت لها هذه الجملة : « وانما قبل اعلان الخديوية المشارطات التي تعقد مع الاجانب بهذهِ الصورة يصير تقديمها الى بابنا العالي »

فيؤخذ من كل هذه الفرمانات ان الحكومة المصرية لها ان تعقد جميع المعاهدات التي لا يترتب عليها اخلال بمعاهدات الدولة السياسية والاَّ كانت باطلة كانها لم تكن — ويقصد خصوصاً بهذا الاستثناء اعلان الحرب واتفاقيات الصلح والمعاملات الجارية مع الاجانب المنظمة بمعاهدات بين الباب العالي والدول الاخرى (عهودنامات وغيرها) وأما ما عدا ذلك من الوثائق والاتفاقيات فللحكومة المصرية ان تعقدها مع اخطار الباب العالي عنها — غير ان هذا الاخطار لا يحصل الاَّ في النادر — وقد عُقدت بالفعل معاهدات تجارية وجمركية بين حكومة مصر وحكومات انكلترا والنمسا وايطاليا واليونان والبورتغال وبلجيكا وغيرها عند حلول اجل معاهداتها التجارية مع الدولة العلية في سنة ۱۸٦۱

السفارات والقنصليات

(٤) السفارات والقنصليات . — لا سفارات للحكومة المصرية لدى الدول المتحابة وذلك لان القانون الدولي لا يسمح بابعاث سفارات الاَّ اذا كانت من قبل حكومات مستقلة وحيث ان مصر تابعة للباب العالي فالسفارات العثمانية هي القائمة في البلاد الاجنبية بشؤُون مصر السياسية بصفتها جزأً من ممالك الدولة

وليس لمصر ايضاً قناصل ينظرون في شؤُون التجارة المصرية اكتفاءً

بالقناصل العثمانيين وقد كان يمكنها ان تبعث بقناصل خصوصيين بدون ان تخالف القانون الدولي لان القناصل انما يشتغلون بمسائل تجارية صرفة لا سياسية وقد كان لرومانيا وسربيا قناصل في البلاد الاجنبية لحماية التجارة من قبل ان يستقلا — ومن الاحوال الدولية ايضاً ان لا يبعث بسفارات لدى الحكومات الغير مستقلة بل يجوز ارسال قناصل فقط للنظر في الشؤون التجارية اما المسائل السياسية فتنظرها السفارات المبعوثة لدى الدولة التابعة اليها هذه الحكومات — ومع ذلك فلعظم قدر الحكومة المصرية واهمية شؤونها السياسية التي اشتغلت بها الدول من مدة تفوق عن القرنين وخصوصاً من ابتداء هذا القرن قد اعتادت الحكومات الاوروبية والامريكية ودولة ايران على ارسال مندوبين سياسيين تابعين للسفارات المقيمة بالاستانة بل واغلبهم مفوضون وقد جرت العادة بتسميتهم (القناصل الجنرالية) وحقيقة الاسم (Agent Chargé d' Affaires et Consul Général de Tel Etat) اي (مندوب مكلف بالاعمال السياسية وقنصل جنرال للدولة الفلانية) — اما الاعمال التجارية فقائم بها القناصل الاعتياديون تحت رئاسة القناصل الجنرالية وملاحظتهم

سيطرة الدولة العلية فيما يختص بالقوات البرية والبحرية

الجيش

(ثالثاً) فيما يختص بالقوات البرية والبحرية — (١) الجيش — لما خضع محمد علي باشا للدولة العلية وصدر له فرمان التولية على مصر (٢٣ فبراير سنة ١٨٤١) انقص عدد عساكر الجيش المصرى بمقتضى هذا الفرمان الى ثمانية عشر الف عسكري وقت السلم وفرض على مصر ان ترسل الفين رجل للدولة العلية وحيث ان مدة الخدمة العسكرية في الممالك الشاهانية هي لمدة خمس سنوات وجب ان تكون كذلك في مصر وان يرسل حينئذٍ للاستانة سنوياً اربعمائة رجل بدل الذين تمموا خدمتهم (٤٠٠ × ٥ = ٢٠٠٠ مدة الخمس سنوات)

واما في وقت الحرب فيسوغ ان يزاد عدد عساكر الجيوش المصرية على

حسب مقتضيات الاحوال (انظر فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ وفرمان غرة يونيه سنة ١٨٤١) ولكن الخديوي اسماعيل باشا امكنه ان يجعل عدد العساكر المصرية متعلقاً بارادته وحده « بنسبة الجاآت الزمن وموقعه » (انظر فرمان غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠) وكذلك اعطيت له الرخصة التامة « في تقليل او تكثير العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب الايجاب واللزوم » وزد على ذلك انه من عهد حرب سنة ١٨٧٧ بين الروسيا والدولة العلية لم يرسل القطر المصري عساكراً للحكومة العثمانية

على ان الحوادث السياسية اوجبت اعادة الحال لما كانت عليه في السابق فقد جاء في فرمان تقليد سمو توفيق باشا (١٩ شعبان سنة ١٢٩٦) وفرمان تقليد سمو عباس باشا (٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩) « انه لا يجوز جمع عساكر زيادة عن ١٨ الف لان هذا القدر كافٍ لمحافظة امنية ايالة مصر الداخلية في وقت الصلح ... ويجوز ان يزاد مقدار العساكر بالصورة التي تستنسب حالة كون الدولة محاربة » ويجب ان تكون ملابس العساكر والرايات والعلامات المميزة للرتب والدرجات مماثلة للملابس والرايات والعلامات العثمانية كما قضت بذلك جميع الفرمانات الصادرة للولاة والخديويين من ايام محمد علي باشا للآن ولكن هذا الالزام قد سقط في الواقع ولا شيء من ذلك يشابه الجاري في الدولة العلية

غير ان الراية المصرية هي حمراء اللون كالراية العثمانية وفي وسطها هلال ابيض امامه من جهة التجويف نجمة بيضاء او في الغالب ثلاث نجوم والمشهور ان الراية ذات الثلاث نجوم هي العلم الخاص بالقطر المصري

البحرية

(٢) البحرية — « ... ولا يسوغ لوالي مصر ان ينشئ من الآن فصاعداً سفناً حربيةً الاَّ باذننا الخصوصي » (انظر الخط الهمايوني الصادر لمحمد

علي باشا في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ — ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦) ولا يغرب هذا التحريم ولا يدهش اذا تذكرنا ما كانت عليه الاحوال في ذلك الوقت وخصوصاً ما حصل من ملاقاة الجيوش المصرية والعثمانية وتقابل دونمتهما مراراً متوالية

ولهذا السبب ايضاً لم تصرّح الدولة لسمو اسماعيل باشا الذي مُنحت له امتيازات عديدة لم ينلها احد قبله كما رأينا — بانشاء « سفن زرخ اي مدرّعة بالحديد بدون استئذان » واما « غيرها من السفن الحربية فجائز انشاؤها بلا استئذان » (انظر فرمان جمادى الاولى سنة ١٢٩٠)

وقد جاء بفرمان تقليد سمو توفيق باشا وسمو عباس باشا انه « لا يرخص لخديوي مصر ان يُنشئ سفناً مدرّعة الاّ بعد الاذن وحصول رخصة صريحة قطعية اليه من الدولة العلية»

ويجب في البحرية كما في الحربية ان تكون الرايات والملابس والعلامات المميزة كما هي في الدولة العلية وذلك لان الجيوش المصريّة البرية والبحرية هي جيوش شاهانية ساعدت وتساعد الدولة العلية عند انتشاب الحرب بينها وبين مملكة اخرى

الرتب والنياشين

(٣) والرتب والنياشين واحدة ايضاً في الحكومة المصرية والعثمانية حربية كانت ام ملكية ولم يكن مصرّحاً لوالي مصر بمقتضى فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ بمنح رتب حربية الاّ « حتى رتبة الملازم وما كان اعلى منها فراجع للارادة الشاهانية » اما الآن فلغاية رتبة امير الاي في الحربية ولغاية الرتبة الثانية في الرتب الملكية وما عدا ذلك من الرتب فقد جرت العادة ان يمنحها خديوي مصر ايضاً ولكن على شرط اخطار الدولة العلية عنها واستصدار البراءة من الحضرة الشاهانية

الفصل الثاني

(في تضييق سلطة الحكومة المصرية بالنسبة للاجانب)

ليس في زعمنا أن نبيّن هنا جميع ما يشمله هذا الموضوع لانه واسع يحتوي على جملة اشياء لو اخذنا في ايضاحها كلها للزم لنا عدّة مجلدات لا بعض صحف كهذه ولكنا سنبسطه بكيفية توضح — رغماً عن ايجازها — ماهية التضييق والاسباب التي نشأ عنها. اما تاريخ وشرح القوانين والمعاهدات المتعلقة به شرحاً وافياً. فذلك بحث آخر لا مساس له بموضوعنا — واذا كنا في بلدٍ غريبة واردنا البحث في نظام الحكومة المحلية لما وجد لهذا الفصل محل ولكن في مصر من لا يعلم بحالة الاجانب ونفوذ الدول والمصالح المختلطة فيها فهو جاهل بنظام الحكومة المصرية بالمرة ولايدري منه شيئاً وعلمه بالقانون الاساسي ومجلس النظّار وتشكيله واختصاصه يمكن اعتباره كعدمه اذا لم يكن مقروناً بمعرفة ما هم عليه رعايا الدول المسيحية بمصر

ان حكومة مصر مغلولة الايدي بالنسبة لبعض قوانين ولوائح وبعض نظامات مخصوصة لا يمكن تغييرها ولا تبديلها الاّ بعد تصديق جميع حكومات الدول الاوروبية (ما عدا بعض دول صغيرة) او بعد تصديق حكومات الست دول العظمى (انكلترا والروسيا وفرنسا وايطاليا والنمسا والمانيا) او بتصديق مجالس مخصوصة [1] تنوب عن الدول في مصر على حسب الاحوال وذلك بمقتضى معاهدات عُقدت بين الدول المذكورة وبين الدولة العلية تخضعت لها مصر لتابعيتها لها او بناءً على اتفاقيات بينها وبين الدول مباشرة بعد استئذان الدولة العلية لطروء حوادث على الحكومة المصرية اوجبت التداخل الاجنبي

(١) كصندوق الدين ومجلس الاستئناف المختلط الخ

ولكي نأتي هنا على اهم احكام هذه المعاهدات بكيفية واضحة سنقسم الموضوع الى قسمين قسم في امتيازات الاجانب ونبحث فيه عن خروجهم عن سلطة الحكومة المحلية وقوانينها وقسم في تداخل الدول ونبحث فيه عن الحجر على سلطة الحكومة المصرية وعما لا يمكنها اجراؤه الاَّ بتصديق الدول

(١) في امتيازات الاجانب في مصر

الحرية السياسية وشروطها

قال مونتيسكيو ان الحرية السياسية[١] هي ان «يكون الانسان في راحة بال واطمئنان لاعتقادهِ وإِيقانهِ انهُ آمن لا يخشى احدًا وللاستحصال على هذه الحرية يجب ان يكون نظام الحكومة بكيفية تجعل كل فرد من الافراد يرتاح له ويأمن بواسطتهِ من تعدّي الآخرين»[٢] (مونتيسكيو — اصول النواميس والشرائع الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر)

واهمُّ هذا النظام ان لا يخرج عن الشرع ولا يستثنى منه احد وان لا يعفى من العقاب مجرم مهما كانت درجتهُ بين القوم غنيًّا او فقيرًا عالمًا او جاهلاً وطنيًّا او اجنبيًّا فيسري قانون واحد على جميع رعايا الحكومة القاطنين بأرضها فيتسنى لكلٍّ منهم معرفة العقاب الذي يقع عليه ان صدرت منهُ جريمة ويكون واثقًا تمام الوثوق ان العقاب بنفسهِ يقع على من يمس حقوقهُ او شخصه أيًّا كان فكما يحاكم زيد يحاكم عمرو وخالد وغيرهما امام المحاكم المحلية وباسم رئيس الحكومة

(١) يقصد هنا بلفظة سياسية تمييز هذه الحرية عن حرية الاديان وعن الحرية المدنية

(٢) وهذا قول مونتيسكيو بالحرف الواحد La Liberté politique d'un citoyen consiste dans cette tranquilleté desprit qui provient de l'opinion que chacun a de cette sûreté; et pour qu'on ait cette liberté il faut que le gouvernement soit tel qu'un citoyen ne puisse pas craindre un autre citoyen.

التي يعيشون في ظلها وحمايتها وبمقتضى شرائعها

وهذا النظام فضلاً عن كونه يضمن للجميع الحرّية واستتباب الأمن فهو موافق لأهمّ القواعد المرعية من قديم الزمن في علم الممالك وعلاقاتها وهي ان الحكومة المحلية ملزمة بحماية الاجنبي القاطن او المارّ بأراضيها كما تحمي الوطني التابع لها وهو ملزم بأن يحترم سائر قوانينها وخصوصاً ما يتعلق منها بالبوليس والضبطية فكما انها تحافظ على امواله وحقوقه بمالها ورجالها (بوليس ومحاكم وغيره) يجب عليه ان يخضع لنظاماتها وقوانينها — فيدفع الخراج والجزية او الفردة او العوائد الشخصية او غير ذلك من الضرائب المفروضة على الاهالي بسائر انواعها ويُطلب أمام المحاكم المدنية الاهلية اذا قصّر في واجباته المدنية ويقضى عليه بالعقوبة امام المحاكم الجنائية المحلية ان جنى بالتطبيق للقوانين والاوامر الصادرة من الحكومة المحلية[1] وذلك لان السلطان الممنوح لحكومةٍ ما يقضي بأنها تستعمل كل حقوقها المخوّلة لها دون تداخل أيّ سلطة اجنبية وهذا هو الحاصل في جميع ممالك اوروبا واميركا

التداخل الاجنبي في الشرق

اما في شرقنا وفي الشرق الاقصى فقد قضت الاحوال (سياسية ودينية) بتداخل الدول الاجنبية واستئثار كلٍّ منها برعاياها القاطنين في بلادنا واخراجهم من تحت نير قوانين الحكومة المحلية ومنحهم امتيازات عديدة بموجب معاهدات دولية عقدت على التوالي مع هذه الحكومات

فقد اعتادت حكومات الامم الاسلامية من يوم نشأتها ان تتساهل للمسيحيين في معاملاتهم بين بعضهم وان تتخذ الطرق اللازمة لحمايتهم في بلادها فصرّحت لهم من بدء الاختلاط بينهم وبين المسلمين — مراعاة لاختلاف العوائد والدين — ان لا يتبعوا الاحكام المرعية في الدولة متى كانت مخالفة

(١) ما عدا الاحوال الشخصية فانها تتبع الشخص اينما سار

لاعتقاداتهم وان يتقاضوا في احوال مخصوصة بحسب قواعد دينهم وقوانينهم — ولما كان العرب يجهلون القواعد المسيحية والقوانين الاجنبية لعدم اكتراثهم بها وقلة الفائدة لبلادهم من الاشتغال بها صار النصارى الاجانب يتقاضون بمقتضى سننهم بين بعضهم ولكنهم لم يحصلوا على هذا الامتياز الاّ رويداً رويداً وبعد شدة الاختلاط وتمكين العلائق حتى صارت هذه العادة قانوناً واضحى هذا التسامح حقّاً للنصارى لا نزاع فيه

العهودنامات

فحصلت جملة مشارطات بين خلفاء العرب وسلاطين مصر وبين الحكومات المسيحية بخصوص ذلك ويدّعي بعضهم ان هذه الحال ابتدأت من وقت ان ابتدأ المسلمون في الفتوحات وكوّنوا أمة قوية وحكومة منتظمة أي من اواخر ايام الرسول وزمن الخلفاء الأول — من هذا الوقت ايضاً منح النصارى جملة امتيازات بخصوص السفن والتجارة ورسوم الجمارك وأعفوا من الضرائب

وقد اطلعنا في ملحق قاموس الادارة والقضا على معاهدة عقدت بين سلطان مصر صلاح الدين بن ايوب وبين جمهورية پيزا في ١٥ صفر سنة ٥٦٩ هجرية (١١٧٣ مسيحية) ولكن نصها غير كامل لعدم التمكن من قراءته وقد منح الپيزانيون بموجب هذه المعاهدة جملة امتيازات بخصوص التجارة والسفن والجمارك وفي الغالب ان الجزء الذي لم يقرأ كان مختصاً على ما يُظن بالمنازعات التي تحصل بينهم او بينهم وبين المصريين لان المعاهدات الاخرى التي عقدت بعدها وذكرت بها الامتيازات القضائية قيل فيها انها عقدت « لتثبيت » هذه الامتيازات وذلك دليل على انها كانت منحت من قبل.

وقد جاء في الامر الصادر من لدن ابو النصر سلطان مصر عام ١٤٨٨ بناءً على ماعرضهُ عليه رسول السلطان حاكم الفيلورنتيين ان هذا الرسول «عرض

باسم رئيسه الاشياء المتعلقة بأمة الفيورنتيين وتجارها والمعاهدات التجارية السابق عقدها من السلاطين السلفاء والتمس تجديد المعاهدات المذكورة وتثبيتها بأمر سام ٠٠٠ » وبالبند الثاني عشر من هذا الامر « لقنصل الفيورنتيين الذي سيقيم في الاسكندرية او في غيرها من بلاد ممالكنا الاسلامية ان يتمتع بكافة الامتيازات والحقوق المتمتع قنصل البندقية بها سواء كان من قبيل التقدم او كان من قبيل القضاء »

والبند الرابع عشر نصه صريح للغاية بخصوص الامتيازات القضائية : « اذا وقع خلاف ونزاع بين الفيورنتيين انفسهم ليس لحكامنا وقضاتنا المسلمين ان يتداخلوا في مسائلهم ولكن الحكم في ذلك عائد لقنصل الفيورنتيين فيحكم في مثل هذه الحالة بما يناسب القوانين الفيورنتينية »

وبقية البنود تتعلق بمسائل السفن والتجارة والجمارك

وصارت هذه الامتيازات تعم رعايا الدول المسيحية واحدة بعد واحدة وتتجدد المعاهدات الخاصة بها كلما قضت الاحوال بذلك حتى حلت الدولة العثمانية المحل الاول بين الدول الاسلامية وعُرفت بالشوكة والسلطان والاقتدار فنسيت هذه الاتفاقات بعض النسيان ولكنها ما لبثت ان عادت بعودة الاختلاط ومقتضيات الاحوال فعقدت فرنسا معها على ارجاعها وصارت تحمي تحت رايتها رعاياها وجميع الاجانب الذين يلتجئون الى سفارتها في ممالك الحكومة العثمانية

ثم تبعتها الدول في عقد هذه المعاهدات التي سميت بالعهودنامات

وصارت تزداد الامتيازات شيئاً فشيئاً بمساعي الدول ووكلائها من جهة وباهمال الحكومات الشرقية وتساهلها تلقاء عوائد اتخذها القناصل خارجاً عن حدود نصوص العهودنامات من جهة اخرى .

واقدم هذه المعاهدات مع الباب العالي هي المعاهدة مع فرنسا التي عُقدت سنة ١٥٣٥ بين السلطان سليمان الاوّل وفرانسيس الاوّل ملك فرنسا وقد عُقدت بعدها جملة معاهدات اهمها معاهدة سنة ١٧٤٠ بين لويس الرابع عشر ملك فرنسا والسلطان محمود الاوّل وقد تبع بقية الدول فرنسا في هذه الطريق فاستحصلت على الامتيازات الممنوحة للفرنساويين بموجب معاهدات [1] وجميعها تسري في مصر لانها جزءٌ من ممالك الدولة العلية ولانها قبلت بها عند ما منُح لها بعض الاستقلال فقد جاء في الفرمان الصادر لمحمد علي باشا الكبير بتاريخ اول يونيو سنة ١٨٤١ : « ... واننا قد منحناكم بموجب فرماننا هذا الهمايوني ولاية مصر ... وكافة المعاهدات المبرمة وتلك التي ستبرم بين الباب العالي والدول المتحابة يقتضي ان تكون جميعها نافذة بكامل احكامها في ولاية مصر ... » وقد اجاب محمد علي باشا في ٢٥ يونيه سنة ١٨٤١ : « ان جميع العهود المبرمة وتلك التي ستبرم مع الدول المتحابة تنفذ بكاملها في مصر ... » وقد ذكر بفرمان تقليد سمو عباس باشا خديوي مصر ان لمصر الحق في عقد معاهدات بخصوص الجمرك والتجارة ولكن « ... بشرط عدم وقوع خلل في معاهدات دولتنا العلية البوليتيقية ... » فلا شك اذن في ان الاجانب يتمتعون بالامتيازات في مصر كما في سائر بلاد الدولة العلية

ويمكن تقسيم هذه الامتيازات الى نوعين امتيازات مالية وامتيازات قضائية

امتيازات الاجانب المالية

الامتيازات المالية ٠— يؤخذ من المعاهدات التي ذكرناها ان رعايا الدول المتعاقدة القاطنين بالممالك المحروسة لا يؤخذ منهم خراج ولا ضريبة ما من الخراجات والضرائب المفروضة على العثمانيين فقد جاء بالبند الرابع والعشرين

(١) معاهدة مع انكلترا سنة ١٥٧٥ ومع الولايات المتحدة باميركا سنة ١٨١٠ ومع اسوج ونروج سنة ١٧٣٧ ومع بلجيكا سنة ١٨٣٣ الخ

من معاهدة سنة ١٧٤٠ [١] «٠٠٠ ولا يطلب من الفرنساويين المقيمين في ممالكنا المحروسة خراج او ضريبة ما أية كانت» هذه هي القاعدة الاساسية في معاملة الاجانب بل وبعض رعايا الدولة العلية المستخدمين لدى السفراء والقناصل «٠٠٠ الخمسة عشر نفر فقط من الرعايا والتبعة العثمانية المستخدمين لدى القناصل يعفون من الضرائب ولا يكدرون بخصوصها» (مادة ٤٧ معاهدة سنة ١٧٤٠) «ان الامتيازات والمسموحات الممنوحة للفرنساويين تمنح ايضاً لترجميهم المستخدمين لدى سفرائهم ٠٠٠» (مادة ٤٣) وسيأتي في باب السلطة القضائية بيان الرعايا الشاردين عن نظامات الدولة العلية وشرائعها

ويوجد بهذه المعاهدات جملة بنود أُخرى تعفي الفرنساويين والتابعين لهم من الضرائب (انظر المواد ٦٧ و ٥٥ وغيرها) ولم يفرض عليهم سوى بعض الرسوم الجركية او التجارية الخفيفة جداً وتحت شروط مخصوصة

غير ان هذه الامتيازات كانت في الواقع ونفس الامر قليلة الاهمية لان القوانين العثمانية لم تكن تسمح للاجانب بان يملكوا ارضاً ولا عقاراً ما في بلاد الدولة العلية فكانوا يستعملون جميع طرق الغش والتدليس ليستحصلوا على الملكية العقارية واسهل هذه الطرق واكثرها انتشاراً كان امتلاك الاجنبي للعقار باسم احد الرعايا العثمانيين في الظاهر [٢] واستمر الحال على هذا المنوال الى ان صدر فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذي وعد بمنح حق الملكية العقارية

(١) وجميع ما نقوله هنا بخصوص معاهدة سنة ١٧٤٠ يسري على جميع الاجانب فرنساويين او غير فرنساويين بموجب معاهدات مع دولهم وانما نرتكن على هذه المعاهدة لانها اهمهم واتمهم

(٢) على ان القناصل كانت تحكم في ذاك الوقت في المواريث وفي مسائل نقض الشركات العقارية بدون ان تنتبه لذلك حكومة الباب العالي وتعترض لهم في هذا السبيل المخالف لقوانينها

للأجانب في بلاد المملكة العثمانية بعد حصول المخابرات بشأن ذلك مع الدول : « ولاجل ان تمنح الاجانب الفوائد الجاري منحها للاهالي سيصرَّح لهم بالتصرُّف بالاملاك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الاجنبية٠٠» (الفرمان) وقد حصلت هذه المخابرات وخوَّلت لهم حقوق العثمانيين بتمامها بمقتضي فرمان صدر في ١٨ يونيو سنة ١٨٦٧ (١٢ صفر سنة ١٢٨٤ هجرية) وخصوصاً فرمان سنة ١٨٦٩ (سنة ١٢٨٥ هجرية) الذي ساوى الاجانب بالعثمانيين في (حقوق تصرُّف الاملاك) في جميع الممالك المحروسة ما عدا الحجاز : « تبعة الدول الاجنبية أُذن لهم ان يستفيدوا من حقوق تصرُّف الاملاك كتبعة الدولة في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك السلطانية ما عدا الاراضي الحجازية خلوا من شرط ما يشترطونه وقبولهم هذا مقيَّد على ماذُكر في المواد الآتية باتباعهم النظامات والوظائف التي تبعتها تبعة الدولة العلية٠٠٠٠» (مادة اولى من فرمان سنة ١٨٩٦)

وتحوى المواد الآتية المنوَّه عنها ان الاجانب اصحاب الأملاك خاضعون فيما يتعلق بها للقوانين العثمانية وان للمحاكم العثمانية وحدها الاختصاص بالحكم في المواد العقارية (انظر ملحوظه ٢ في الصحيفة السابقة)

اما في مصر فقد تمتع الاجانب بهذه الحقوق قبل فرمان سنة ١٨٦٧ بمدة طويلة كما يدلنا على ذلك تقرير رفعهُ دولتلو نوبار باشا لفخامتلو اسماعيل باشا سنة ١٨٦٩ اذ جاء به : (ان الاجانب يتمتعون في مصر بحق الملكية العقارية من مدة اربعين سنة) وقد كانت قضت في الواقع الظروف على محمد علي باشا بأن يمنح لهم هذه الحقوق ثم تبعهُ في هذا السبيل سعيد باشا فأعطى الاراضي التي بين النيل والبحيرات المرَّة (أَلف هكتار) لشركة قنال السويس وهي كما

لا يخفى شركة أجنبية [1]

ثم لما صدر فرمان سنة ١٨٦٧ وفرمان سنة ١٨٦٩ تأيدت هذه الحقوق وخضعت الاجانب للقوانين العقارية المحلية وصارت تدفع الضرائب المفروضة عليها أسوةً بالاهالي كمقتضى هذين الفرمانين — ومع ذلك فلم تكف القناصل عن الحكم بين رعاياها في المسائل العقارية رغماً عن نصوص هذه الفرمانات الاّ بعد انشاء المحاكم المختلطة واستمرّت هذه العادة المخالفة للاتفاقيات والقوانين بدون ان تحرّك الحكومات الشرقية ساكناً كما حصل ذلك في مسائل اخرى تعدّت فيها القناصل حدودها

وفي سنة ١٨٨٤ صدر امر عالٍ بتاريخ ١٣ مارس بخصوص الأبنية والضرائب التي فُرضت عليها وهو يسري على الاجانب [2] كما يسري على الاهالي « ٠٠٠٠ ان لم تدفع العوائد اختياراً فتحصل جبراً على مقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بدون لزوم حكم تنفيذي آخر

« اما فيما يتعلق بأملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الاّ بعد مرور اربعة وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات ٠٠٠ » (انظر المادة ١٤ من الامر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) وحضور مندوب القنصلاتو ومهلة الاربعة وعشرين ساعة المنوّه عنهما في هذه المادة هما من الاجراآت العادية تلقاء الاجانب في الممالك العلية بمقتضى العهودنامات عند تنفيذ أيّ أمر بمعرفة الحكومة المحلية

(١) انظر بخصوص كل ذلك كتاب الدكتور عبد الله افندي سميكه في اختصاص المحاكم المختلطة

(٢) ولذلك يوجد جملة اعضاء اجانب في لجان تقدير عوائد الاملاك

اما الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المنوَّه عنهُ بهذه المادة فهو القانون الاساسي في مسائل الحجز الاداري عند التقصير في دفع الضرائب وهو يسري على الاجانب ايضاً كما يسري على المصريين ومذكور به كذلك ضرورة اخبار القنصلاتو : « اذا كان الحجز على المنقولات او العقارات مزمعاً توقيعهُ في محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراؤُهُ الّا بعد اخطار القنصلاتو المنتمي اليه ذاك الاجنبي » (مادة ٢ من الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

على ان كل هذه الضرائب والحجوزات لم تفرض على الاجانب مجازفةً بالعهودنامات ورغماً عما نصَّ بها من معافاتهم من « خراج او ضريبةٍ ما أيَّةً كانت » وانما فرضت عليهم بعد تصديق سائر الدول الموقعة على المعاهدات وقبولها بالقوانين الجديدة المخالفة لها ولم يكن في وسع الدول ان تفعل بخلاف ذلك وتمتنع عن التصديق ما دامت الدولة العلية منحت رعاياها حقاً لم يكن مخوَّلاً لهم في السابق وهو حق الملكية العقارية في الممالك المحروسة ٠

وقد اخذ ايضاً بمصر تصديق الدول في سنة ١٨٩١ عند فرض الباطنطه التي أُلغيت في اوائل سنة ١٨٩٢ اي عند تولي سموّ الخديوي الحالي على الاريكة الخديوية

وقد منح ايضاً الفرنساويون اوَّلاً ثم سائر الاوروباويين بعدهم امتيازات جمَّة بخصوص التجارة او السفن او الجمارك سقط بعضها وتغيَّر البعض الآخر لتغيير الاحوال ولتجديد المعاهدات التجارية والجمركية (انظر معاهدة سنة ١٧٤٠ وخصوصاً الملحق الذي أُضيف اليها من ابتداء المادة ٤٤)

ومؤدَّى هذه الامتيازات الحجر على الحكومة المصرية وتقييد سلطتها قبل السفن الاجنبية التي تلقي مرساها في المواني المصرية وما تحملهُ من البضائع ٠

امتيازات الاجانب القضائية

الامتيازات القضائيَّة · — من أَهمّ حقوق الحاكم الاعلى صاحب السلطة والمُلكة ان تصدر الاحكام منهُ او من رجالهِ وباسمهِ وحدهُ دون غيره ما دامت الجريمة تقع في البلاد الخاضعة لهُ — وقد سبق قلنا أَن لا أَمن في البلاد الاَّ اذا كان نظام الحكومة يجعل كل فردٍ من الافراد واثقاً بأَن حقوقهُ مضمونة لا يمكن ان يتعدَّى عليها احد بدون ان يعاقب على ما جنتهُ يداهُ فمن القواعد الاساسية لهذا النظام ان يكون الجميع متساوون من وضيع ورفيع وفقير وغني امام القانون والقابضين على زمامه.

وهاتان القاعدتان — الاولى من القانون الدولي والثانية اجتماعية سياسية — المتبعتان في جميع البلاد الاوروبية والامريكية بدون ان يعترض في سبيلها ادنى مانع او ينكر صحتها احد قد سقط العمل بهما من وقت العهودنامات في ممالك الدولة العلية وبالتالي في مصر.

وبما انَّا سنخصص باباً للقوَّة القضائية ونظامها في مصر فيكفينا ان نقول هنا بوجهِ الاختصار ان الاجانب خارجون عن القوانين المصرية الاهلية ويحاكمون على حسب الاحوال امام القناصل او امام المحاكم المختلطة التي تشكلت بمصر سنة ١٨٧٥

والقاعدة في المسائل المدنية والتجارية انهم تابعون للمحاكم المختلطة · اما في المسائل الجنائية فبالعكس اي انهم تابعون للقناصل ومحاكم بلادهم ما عدا في احوال مخصوصة سنبينها في محلها

وعلى أَيّ حال فلا يمكن القوَّات المتسلحة عسكرية كانت او ملكية التابعة للحكومة المصرية ولا مأْموريها مهما كانت درجتهم ان يدخلوا في منزل اجنبي تابع لاحدى الدول المتعاقدة قهرًا وبدون رضائهِ الاَّ في الاحوال الاستثنائية الموجبة لذلك وبحضور مندوب من قِبَل القنصلاتو وبمعنى آخر يجب احترام منزل

الاجنبي ولا حق في هجومه مهما كان الواجب سوى لحاكمه الاصلي الذي تسري سلطتهُ عليه حتى في بلاد الدولة العلية وتحت لواء الراية المصرية فاذا وجد سبب يستوجب ذلك لا بد من ان تخطر الحكومة المحلية القنصل التابع لهُ الاجنبي ليحضر بنفسه او يرسل مندوباً من قبله : « ليس لمأموري المحاكم ومأموري بابنا العالي ورجالنا المسلحة ان يدخلوا قهراً وبدون سبب يوجب الى بيت يسكنهُ فرنساوي[1] واذا وقع مايوجب الدخول الى هذا البيت تعلن الكيفية الى السفير او الى القنصل اذا كان منهم احد في محل الواقعة ويسار الى ذلك البيت مع من تعين من قبل السفراء او القناصل على ان من خالف هذا الحكم يعاقب على مخالفته (مادة ٧٠ من معاهدة سنة ١٧٤٠)

وطالما حرم الاجانب من الملكية العقارية في بلاد الدولة العلية كأن اتباع هذه القاعدة سهلاً لا نزاع فيه لان رعايا كل دولة كانت قليلة تقطن في مساكن تحيط بالقنصلاتو وجميعها داخل سور واحد فكأن البناء بتمامه معتبراً داراً للقنصلاتو وبصفة هذه مصاناً من الانتهاك والهجوم

ولكن لما امكنهم امتلاك الاراضي والمنازل المنفصلة اصبح من الضروري تحديد المسكن وتعيين المقصود بهذه الكلمة لا سيما وقد افتكر البعض ان تخويل حق الملكية للاجانب يقضي بتخويل الحق لرجال الحكومة المحلية بالدخول في منازل الاجانب خلافاً لما جاء بالمعاهدات ولذلك قد صدرت مضبطة وقع عليها من الدول المتحابة على اثر ظهور فرمان سنة ١٨٦٩ ازالت هذا الظن وعينت المقصود من المسكن فقالت : « حيث ان اعطاء حق تصرُّف الاملاك للاجنبيين قانوناً لا يورث خللاً لاعفاآتهم التي هي مرعية بالمعاهدات سواء كانت في حق انفسهم او اموالهم واشيائهم المنقولة ولا ريب في انها تبقى

(١) او أيّ اجنبي آخر من البلاد التي عقدت معها العهود نامات

وتستقر كما كانت وكونهم حائزين الحق المذكور على هذا الوجه يستلزم مجيئهم الى الممالك السلطانية وتمكُّنهم فيها فبناءً على ذلك عدَّت الدولة العلية من وظيفتها الصور التنظيميَّة الآتية دافعة للمشكلات التي تفرَّست الدولة اولاً اجراء قانون هذه المادة في بعض المحال يوجبها : — مساكن المتمكنين في ممالك الدولة العليَّة لما كانت معافاة من المداخلة والتعرُّض لا يدخل اليها احد بغير اذن صاحبها او بغير حضور ضابط او مأمور له الرخصة اللازمة يامر صدر من الحكومة كذلك كانت مساكن التبعة الاجنبيَّة معافاة بحسب المعاهدة من المداخلة والتعرُّض فلا يجوز دخول احد من مأموري الضبطية اليها ما لم يحضر القنصل المنسوب اليه صاحب الدار او مأمور القنصل المذكور — والمراد من المسكن الدار التي يسكن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاسطبل وامثالها وكذلك فناء الدار والحديقة وما اتصل بالدار من المحال التي أُحيط بالجدار وما سوى ذلك لا يُعدُّ من المسكن ... » (المضبطة — قاموس الادارة والقضا جزء رابع صحيفة ٤٢٦) وعند وجود ضرورة للهجوم يجب على القنصل او مندوب القنصولاتو ان يحضر في مسافة الاربعة وعشرين ساعة [١] وكما يجب احترام المسكن يجب احترام الشخص فلا يمكن البتة القبض على اجنبي بطلق تصرُّف ولاة الامر في حكومة بلادنا الاَّ اذا وُجد متلبساً بالجناية ومع ذلك فيجب ايضاً في هذه الحالة تسليمه للقنصولاتو التابع اليه في ميعاد الاربعة وعشرين ساعة مع مراعاة المسافات وقد ذُكر هذا الميعاد في جملة معاهدات

---

(١) اما المحلات العموميَّة التي يملكها الاجانب فللبوليس المصري ان يدخلها في اي وقت كان بمقتضى لائحة المحلاَّت العموميَّة الصادرة في تاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١ (مادة ١٩) المصدَّق عليها بقرار من الجمعيَّة العموميَّة بمحكمة الاستئناف المختلطة في ٦ يونيه سنة ١٨٩١

واتفاقيَّات وهو المتَّبع في سائر مسائل الضبطيَّة « لانه لا يصح تأخير معاملات الحكومة ازيد من اربعة وعشرين ساعة »

بقي علينا ان نعرف الآن من هم اصحاب هذه الامتيازات ومن هم هؤلاء الاجانب المقيّدة امامهم حكومة بلادنا بهذه القيود القاسية التي تخالف ابسط قواعد القانون الدولي وعلم نظام الممالك وتذهب في اغلب الاحيان الى ضياع الحقوق وبراءة الجانين وبالتالي لفقد النظام بجعل الضبطيَّة قصيرة اليد والحكومة غير قادرة على ملافاة هذه الاضرار — فلمعرفتها قد خصصنا فصلاً في باب (السلطة القضائيَّة) يأتي بعد التكلم على القنصليَّات والمحاكم المختلطة

(٢) في تداخل الدول بمصر

الحكومة — شخص ادبي

من المعلوم ان كل حكومة لها املاك واموال بصفتها شخصاً ادبياً كأحد الافراد خاصة بها تتصرَّف فيها كيف تشاء كتصرُّف كل انسان في املاكه وامواله الشخصيَّة التي تقوم بمعيشته واوده وبصفتها هذه التي لا علاقة لها بوظائفها العموميَّة يجوز للحكومة ان تتعامل فتشتري وتبيع وترهن وترتهن وتقرض وتقترض وبالجملة تجري كل الاعمال اللازمة لمصلحة هذه الاملاك بموجب عقود وتعهُّدات بسيطة كالتي تحصل بين الافراد واذا عملت عملاً ما يعود بالخسارة او بضياع ربح منتظر لشخص فهي تُلزم بتعويض ذلك على حسب القواعد المدنيَّة

الحكومة — قوة حاكمة

وللحكومة صفة أُخرى وهي الاهمّ جُعلت من اجلها وأُنشئت لقصد القيام بها وهي مباشرة الشؤون العموميَّة والتكفُّل بادارتها ومصلحتها الداخليَّة فلكي تؤدّي وظائفها هذه كما يجب قد فُرضت الضرائب والرسوم على الاهالي فاذا لم تكفِ هذه الضرائب وتلك الرسوم عوَّلت الحكومة على الاستقراض بواسطة سلفيَّات عموميَّة — وبين الدين في هذه الحالة وبينه في الحالة الاولى

فروقات جسيمة

الديون السائرة

ففي الاولى لا فرق بين الحكومة وبين الافراد فهي ملزمة بدفع الفوائد ورأس المال في المواعيد المحددة في نص العقد والمعاهدة وان لم تفعل تقام عليها الدعوى وتطلب امام المحاكم كأحد الاهالي ويحكم عليها بما تعهدت به وان لم تزعن فينفذ الحكم قهراً طبقاً لقواعد القوانين المدنية والتجارية — وهذه هي الديون السائرة

الديون المنتظمة

اما في الثانية فمن المقرر ان ليس على الحكومة لارباب الدين سوى دفع الفوائد دون رأس المال الذي لا يدفع الاّ بطريقة الاستهلاك شيئاً فشيئاً على حسب رغبة الحكومة وقدر طاقتها وفي مواعيد طويلة جداً — وهذه هي الديون المنتظمة ولا يعقل أن تحاكم الحكومة أمام المحاكم بخصوصها ولا أن تقهر على سدادها ولا سداد فوائدها بل من المقرر الذي لا نزاع فيه ان لها الحق في تقليل سعر الفوائد وتأخير الدفع موقتاً او لاجل غير محدود او ان تعلن عن عدم الدفع بالمرة متى ألجأتها الاحوال الى ذلك كما ان لها الحق في ضم الديون السائرة الى المنتظمة اذا هي لم تقدر على سدادها وقد فعلت ذلك جملة حكومات اوروباوية عند عجزها عن القيام بتعهداتها [1] وذلك لان من الدائنين اجانب عديدين فتطبيق قواعد القانون التجاري بالنسبة للحكومة يؤول الى تداخل هؤلاء الاجانب (كما اذا اشهر افلاسها) وبالتالي لاستلامهم شؤون الامة ومصالحها وسلب استقلالها ولا شك انه بين مصلحة الامة وفائدة الدائنين يجب تفضيل الاولى لا سيما وان لا يدلها في الاجراآت والغلطات التي ارتكبتها الحكومة حتى اصبحت عاجزة عن سداد ما عليها من الديون — فليس

(١) انظر كتاب (اختصاص المحاكم المختلطة للدكتور عبد الله افندي سميكه صحيفة ١٢ منه) وكتاب (علم المالية) للعلامة بول لورواه بوليو

للاجانب ولا للحكومات التابعين اليها ان يتداخلوا في شؤُون الحكومة المدينة ولو استغاث رعايا كلٍّ منها بحكومتهم وبالحري ليس لهم حق المراقبة عليها ولا اجراء اي عملٍ سياسي من شأْنه ان يحط بقدرها ويمسَّ باستقلالها

ولا فرقَ في ذاك بين الدول العظمى والدول الثانويَّة ولا بين القويَّة والضعيفة ولا المستقلة وغير المستقلة

ومع ذلك فرغماً عن هذه القواعد التي لا يشك في صحتها احد قد تداخلت الحكومات الاجنبيَّة في شؤُون الحكومة المصريَّة وفي جميع مصالحها بواسطة المراقبة على ماليتها بحجة انها مدينة لرعاياهم من جهةٍ وبسبب مبالغة المحاكم المختلطة في اختصاصاتها من جهة أُخرى ولنتكلم اوَّلاً عن اختصاص المحاكم المختلطة ومبالغتها فيهِ ثُم نتكلم عن مراقبة الدول وما نشأَ عنها

(اولاً) مبالغة المحاكم المختلطة في اختصاصاتها

كلنا نعرف ان المحاكم المختلطة لم تنشأْ الاَّ بناءً على طلب الحكومة المصريَّة وموافقة الدول للفصل في القضايا المدنيَّة والتجاريَّة بين الاجانب والمصريين وبعض القضايا الجنائيَّة وانها خاضعة كسائر المحاكم في جميع البلاد للقواعد القانونيَّة والدوليَّة في علاقاتها مع الحكومة وفي اختصاصاتها بالنسبة لقضاياها فليس لها ان تخالف القواعد التي بيَّناها لانها محاكم استثنائيَّة فلا هذه القواعد ولا نصوص القانون المختلط تبيح لها بذلك

أَمَّا المادة الحادية عشر من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة [1] فلم يقصد

---

(١) وهاك نص المادة ١١ : « لا يجوز للمحاكم المختلطة ان تنظر في مسائل الملكية فيما يختص بالاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية ولا ان تتعرَّض لتفسير او ايقاف تنفيذ الاوامر الادارَّية ولكنها مختصة بالحكم حسب الوارد بالقانون المدني فيما ينزع من الحقوق المكتسبة الاجانب بسبب الاوامر الاداريَّة »

بها سوى وضع القاعدة العمومية وهي اختصاص المحاكم بنظر القضايا المرفوعة ضد الحكومة بصفتها مدينة بموجب عقد او معاهدة او بسبب فعل نشأ عنه خسارة لاحد الناس فلا دخل لها فيما يتعلق بالديون المنتظمة من تأخير في الدفع او تقليل في الفوائد او غير ذلك من الاعمال التي تجريها الحكومة بصفتها مديرة للاجتماع الملي ومتولية شؤونه

مخالفة المحاكم المختلطة لقواعد الدين المنتظم

على انهُ لما صدر الامر العالي المؤرّخ ٦ ابريل سنة ١٦٩٦ القاضي بتأخير دفع العوائد مدة ثلاثة شهور قد اقام ايطالي دعوى على الحكومة المصرية امام محكمة مصر المختلطة وهي — بناءً على ما ابدتهُ الحكومة امامها من ان لها الحق في اصدار هذا الدكريتو ودكريتو ٧ مايو لانهما امران يتعلقان بالمسائل العمومية التي لا قيد فيها على حرّية الحكومة ولا تضييق — حكمت بعدم اختصاصها بنظر القضية

ولكن لسوء الحظ رفع المدعي استئنافاً عن هذا الحكم امام مجلس الاستئناف المختلط باسكندرية الذي قرّر بالاختصاص واصدر حكمهُ ضد الحكومة مرتكناً في ذلك على المادة ١١ « لان ما أتتهُ الحكومة هو عمل اداري أضرَّ بأحد الاجانب ولان الحكومة لا يمكنها ان تأتي بتغيير ما في شؤون الدين الاَّ بعد تصديق الدول او بعد تتميم الاجراآت المنوَّه عنها بالمادة ١٢ [1] من القانون المدني المختلط حتى يمكن ان يقال حينئذٍ بأن المادة « تنقحت » (انظر حكم محكمة الاستئناف بمجموعة الاحكام المختلطة جزء اوّل صحيفة ٤٣)

وقد استعانت الحكومة المصرية بالدول ضد هذا الحكم فلم تنجح ولم يكن المنتظر خلاف ذلك لان حالتها واجراآتها المالية كانت كدرت جميع الحكومات

(١) وهاك نص المادة ١٢ : « الزيادات والتنقيحات في هذه القوانين تحصل بعد موافقة المحاكم المختلطة عليها ... »

وجعلتها تنظر اليها بعين الغيظ والازدراء [١] وكان يخشى كثيراً من هذه الحال لو لم يقرّر مجلس الاستئناف بعدم صحة الحجز على اموال واملاك الحكومة وخصوصاً المبالغ المودعة في الخزائن العمومية (قرار ٧ فبراير سنة ١٨٧٨)

وعليه فاضطرّت الحكومة لتسوية المسئلة بالطرق السياسية اي بمخابرة الدول واتفاقها معها

الرجوع الى القواعد الصحيحة

وقد استمرّ قضاء المجلس على هذا النمط حتى اوائل سنة ١٨٨٠ افرنكية حيث عاد فاعترف بصحة القواعد المرعية في سائر الحكومات « التي لم تخالفها البتة نصوص القوانين المصرية المختلطة ولا العهودنامات » فالحكومة المصرية لها الحق في ان تشترع كل ما تراهُ موافق لها ولمصلحة رعاياها فيما يختص بمسائل الدين العمومي ودكريتا ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ اللذان اصدرتهما بدون مخابرة الدول هما في محلها ولا حاجة للتصديق عليهما لانهما يتعلقان بالشؤون العمومية المصرية لا بعقود سائرة بين الحكومة واحد الناس وبناءً عليه فهما خارجان عن دائرة اختصاص المحاكم المختلطة » (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة المؤرّخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٠ بمجموعة الاحكام صحيفة ٢٣٥) ولكن المذهب الذي اتبعهُ المجلس اوّلاً كان أثّر تأثيراً سيئاً على حالة الحكومة وكان سبباً في تداخل الدول كما يأتي

(ثانياً) في مراقبة الدول

تداخل انكلترا وفرنسا

لما أُوقف الدفع سنة ٧٦ وحكمت المحاكم المختلطة ضد الحكومة صارت الاموال والاملاك العمومية على وشك ان يهجم عليها عنوة ويحجز عليها قهراً فرأت الحكومة المصرية نفسها في حاجة الى طلب مساعدة الدول وتوسطها في

---

(١) كتاب بوريللي بك — القوانين المصرية صحيفة ١٠٠ والدكتور عبد الله سيميكه (اختصاص المحاكم المختلطة صحيفة ١٢٢ وما يليها)

رد المحاكم المختلطة الى حدودها وانقاذها من الحالة الحرجة التي كانت هي السبب في وصولها اليها وقد مرَّ بنا ان الدول لم تصغ لاقوال مصر ولم تحرّك ساكناً عند صراخها واستغاثتها لانها اثقلت كاهلها بالديون العديدة الجسيمة بدون تروّي ولا تبصر حتى اصبحت غير قادرة على مجرد سداد ارباحها فتداخلت الحكومات الاجنبية التي لرعاياها ديون بمصر — فرنسا وانكلترا — وراقبت ماليتها وبالتالي سائر اعمالها تارة بالطرق الرسمية وتارة بطرق غير رسمية الى ان حجر عليها بالمرَّة بواسطة قانون التصفية وصارت كطفل ذي وصي او سفيه ذي قيم

ولنأتِ هنا من الوجه الذي يمكننا التكلم عنهُ في هذا الكتاب ببيان أهمّ نقط هذا الموضوع حسب التقسيم الآتي

(١) في المفتشين العموميين والمراقبة الثنائية

(٢) في صندوق الدين

(٣) في الدائرة السنية واملاك الميري العمومية المرتهنة ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية

(٤) في قانون التصفية

(١) في المفتشين العموميين والمراقبة الثنائية

المفتشين العموميين

المفتشين العموميين . — ابتدأت مراقبة الدول بأن عينت انكلترا وفرنسا مندوبين من قبلهما وتقرّر تعيينهما مفتشين وتحددت وظائفهما في دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المتعلق بتسوية ديون الحكومة المصرية [1]

---

(١) فالمفتش الانكليزي يراقب الحسابات والدين العمومي بدون مساس بوظائف صندوق الدين التي سيأتي بيانها ويؤدي وظيفة مستشار للمالية والمفتش الفرنساوي يراقب ايرادات الحكومة وما يتعلق بها ولهما حق الرئاسة والرفت والتعيين على سائر الموظفين التابعين لهذه المصالح ولا تتقرّر الميزانية الا بعد عرضها على مجلس النظار الذي يستدعي

ويُعين المفتشان بأمر عال يصدر بناءً على انتخابهما من حكومتي فرنسا وانكلترا ويستمرّان في وظائفهما مدة خمس سنوات وهما تابعان للخديوي وحدهُ (م ۱۳ — ۱۷)

ولا نرى ضرورة لان نقول ان هذين المفتشين كانا يديران في الحقيقة سائر ادارات الحكومة ومصالحها لانهُ من المعلوم ان من بيده الخزينة وتحت تصرفه مفتاحها هو المالك الحقيقي وصاحب السلطة

وفي سنة ۱۸۷۸ بناءً على ما اظهره تقرير ناظر الماليَّة للجناب الخديوي بتاريخ ۲۳ يناير سنة ۱۸۷۸ من العجز في ايرادات الحكومة تشكل قومسيون لتحقيق الحالة المالية سمي (بقومسيون التحقيق الاعلى) وأُعطيت له السلطة التامة في هذا التحقيق (انظر مادة اولى وثانية من دكريتو ۲۷ يناير سنة ۱۸۷۸) وله « النظر في المناهج التي تمكن من استدامة توريد هذه الايرادات بالنظر لتوزيعها وتحصيلها مع مراعاة حقوق المموَّلين الحقة » (مادة ۲) وصرح له ان يخاطب بواسطة رئيسهِ جميع المصالح وان يسمع اقوال ايّ شخص كان لاجل استحصاله على الاستعلامات التي تلزمه » (مادة ٤) وبناءً عليه صدر امر عالٍ في ۳۰ مارس سنة ۷۸ بتشكيل القومسيون وتعيين اعضائه وقد نيط به « تنظيم لائحة

المفتشين ويعدل فيها بناءً على آرائهما وهما يلاحظان مع ناظر المالية تنفيذ الميزانية بغاية الدقة ولا تنفذ الاذونات او التحاويل التي تصدر من نظار الدواوين ورؤساء المصالح بالصرف الا اذا كان عليها تأشير من المفتش — وتتكوَّن لجنة تسمى (كوميتية المالية) من ناظر المالية والمفتش ولها اختصاصات عديدة منها عمل اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات والاقرار على رفت الموظفين والنظر في احسن الوسائل لنجاز تصريف المحصولات الصنف — وكافة المزادات التي ينبني عليها صرف مبلغ تزيد قيمته عن واحد من اثنى عشر من اصل المربوط السنوي او التي تكون عن جملة سنوات يجب الاقرار عليها اوَّلاً من طرف كوميتية المالية (مادة ۷ — ۱۲ من دكريتو ۱۸ نوفمبر سنة ۱۸۸٦)

توطيد واستدامة انتظام سير المصالح العموميّة مع مراعاة منافع القطر ومداينيه بوجه العدل والانصاف » « وعطيت له الرخصة المطلقة » في التحقيق (مادة اولى من الدكريتو)

وقد أدّت هذه الاجراآت الى صدور دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ الذي الغى التفتيش : « المواد المنصوص عنها في المواد ٧ — ١٧ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بطل عملها موقتاً »

غير ان الدولتين (الفرنساوية والانكليزية) تحصلتا على تعيين وزيرين فرنساوي وانكليزي للاشغال العمومية والمالية في الوزارة المصرية ولا محل هنا لذكر المشاكل السياسية التي نشأت عن ذلك واستمرّت حتى آلت الى فصل اسماعيل باشا عن الاريكة الخديوية

المراقبة الثنائية او الكوندومينيوم

المراقبة الثنائية — بعد ان حصلت وتمت تنظيمات عديدة ثم أُلغيت وحل محلها أُخرى ثم عدلت وهكذا اتفقت الآراء اخيراً بين مصر والدولتين اللتين تحصلتا على فصل اسماعيل باشا على انشاء لجنة مراقبة مركبة من فرنساوي وانكليزي ذات اختصاصات واسعة ووظائف غير محدودة كما يدل عليها اسمها

وبناءً على هذا الاتفاق صدر امر عال بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٩ بتعيين فرنساوي وانكليزي بصفة مراقبين وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ صدر امر آخر بيّنت فيه سلطة لجنة المراقبة

واذا قرأنا المادة الثالثة والمادة الرابعة من هذا الامر ربما تصوّرنا ان المراقبين لا يخرجان عن كونهما موظفين مصريين خاضعين للحكومة المصرية لا اختصاص لهما سوى المراقبة المالية وسوى استلفات انظار صندوق الدّين للامور المهمة والمداولة معه فيها « فلا دخل لهما في ادارة المصالح الادارية ولا المالية فتكون وظيفتهما الآن قاصرة على ان يعرضا علينا وعلى نظّارنا ما يبدو

لهما من الملحوظات اثناء تأديتهما لوظيفة التفتيش » ولكن الحقيقة بخلاف ذلك سواء كان من جهة الاختصاص او من جهة التعيين فالمراقبان هما في الواقع مبعوثان من قبل حكومتيهما لمراقبة سائر المصالح المصرية تحت ستار الوظيفة المصرية وبرقع الرأي الشوروي

التعيين — يعيّن المفتشان بامر عال بناءً على اقتراح حكومتي انكلترا وفرنسا ولا يمكن عزلهما الاّ بعد التأكد من موافقة الدولة التابع اليها المراقب المراد عزله (مادة ٦٥) بل قل بالاولى ان تعيينهما وفصلهما كانا متعلقين بالدولتين الفرنساوية والانكليزية وان كلاً منهما مبعوث من قبل دولته وموظف مرسل من قبل حكومته ليكون قيماً على الحكومة المصرية وليصون حقوق اهل وطنه الدائنين لهذه الحكومة

اختصاصات — للمفتشين العموميين التفويضات التامة والسلطة العامة في التفتيش على المصالح العمومية فيما يختص بالمواد المالية فقط (مادة اولى)والمقصود بالمصالح العمومية جميع مصالح الحكومة بما فيها المصالح التي ايرادها مخصص لشيء معين بمقتضي امر عال او عقود وقد نص عن هذه المصالح بوجه مخصوص لان ضبط ايراداتها او عدمه لا يفيد الدائنين شيئاً وربما كان يُظن انها خارجة عن سلطة مفتشي اللجنة (مادة ٣) ويجب على كل ناظر او موظف ان يُعطي للمراقبين الاستعلامات التي يطلبانها وعلى ناظر المالية ان يقدّم لهما كشفاً اسبوعياً ببيان ايرادات ومصروفات خزينة المالية وعلى كل مدير مصلحة ان يقدّم لهما كشفاً شهرياً ببيان ايرادات ومصروفات مصلحته وهما بناءً على التفتيش الذي يجريانه والتقارير التي ترسل اليهما يعرضان ملحوظاتهما على الجناب الخديوي ونظّاره او صندوق الدّين (مادة ٣)

ولهما الحق في حضور مجلس النظّار . نعم ان رأيهما شوروي لا غير ولكن

ما فائدة هذه الالفاظ الظاهرية وهما الرئيسان الحقيقيان وما فائدة قيد سلطتهما بكونها مالية « وان في هذا الوقت لا دخل لهما في ادارة المصالح الادارية والمالية ... الآن .. » مع وجود جواب موقَّع عليه من قنصلي فرنسا وانكلترا هذه ترجمته : « لاجل منع الاشكال بخصوص معنى او تأويل البند الثالث من مشروع الدكريتو المتعلق بوظائف المفتشين العموميين قد تصرَّح لنا من قِبل حكوماتنا ان نُعلن باسمها ان كلمة (في هذا الوقت) وكلمة (الآن) ما صار درجها بهِ الاَّ بقصد جواز رجوع احتمالي للاحكام المدوَّنة بدكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يختص بوظائف المفتشين العموميين »

وكيل نائب وقنصل فرنسا　　　نائب وقنصل جنرال الانكليز

الامضا　　　　　　　　　الامضا

اما اختصاصات المفتشين في هذا الدكريتو فشرحناها (صحيفة ١٣١ من هذا الكتاب نوته نمره ١)

وقد علمنا انهما الرؤساء على النظَّار اذ انهما يفتشان عليهم ويؤشران على اوامرهم في كل ما يتعلق بمأموريتهما وهما المراقبان على سائر مصالح الحكومة حتى التي لا تهم الدائنين بتفويض تام وسلطة لا حدَّ لها وتابعان لدولتيهما في التعيين وفي العزل

اما تعيين مأموري ومستخدمي المراقبة وتقدير ماهياتهم فيكون بمعرفة المفتشين اللذين لهما ربط ميزانية التفتيش (مادة ٧) وهذا دليل جديد على انهما مستقلان غير تابعين لمصلحة ما من المصالح المصرية

سقوط — غير انه لمَّا تمت التصفية وانتظمت الاحوال المالية بمصر قلَّت اهمية المراقبة كثيراً ولذلك لم يقابل الانكليز في لغوها سنة ١٨٨٣ صعوبة كبرى من قبل أحد اكتفاءً بما اوجدهُ قانون التصفية من الروابط والقيود التي

جعلت الحكومة المصرية مضطرة الى السير في الطريق المعتدل تحت مراقبة صندوق الدين واكتفاءً ايضاً بوجود المستشار الانكليزي بنظارة المالية — هذه هي الاسباب التي ابدتها حكومة انكلترا للدول وانبنى عليها حذف التفتيش ووظائف المفتشين .

فاصبح كل ذلك في دائرة التاريخ ولكنا تكلمنا عنه ببعض التفصيل لان معرفته ضرورية لمن يريد الوقوف على اسباب وحقيقة الحالة الراهنة ولنتكلم الآن على المراقبة الحالية

٢ (في صندوق الدّين)

الغرض من انشاء صندوق الدين

«انه بمقتضى ما تعلَّقت بهِ ارادتنا صار اعمال هذه النظامنامه بالمجلس الخصوصي المنعقد تحت رئاستنا في شأن تخصيص خزينة خصوصية لدفعيّات الديون يتورَّد فيها جميع النقود التي تخصصت لاداء دفعيات ديون المالية ودائرتنا وفوائد سهام قنال السويس في مواعيدها المقررة وما يقتضي لذلك من الاجراآت على حسب الكيفية الموضح بيانها وتفصيلها بهذا ...» هذا ما صدُر بهِ الامر العالي المؤرخ ٨ ربيع آخر سنة ١٢٩٣ الموافق ٢ مايو سنة ١٨٧٦ وهو تمهيد يتضح منه الغرض من صندوق الدّين والقصد من انشائه

وقد صدر بعد هذا الدكريتو قانون التصفية واوامر أُخرى ايَّدت كلها اختصاص صندوق الدين وزادت فيهِ واعترفت بكونه نائباً عن الدائنين ويؤخذ منها ايضاً انه نائب عن الحكومة المصرية اي انهُ يلاحظ في اجراآته ما فيهِ صالح الطرفين بدون غبن لاحدهما (قانون التصفية ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ مادة ٣٠ و ٣٩ ودكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ودكريتو ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ ودكريتو ١٤ يونيه سنة ١٨٨٩)

فبناءً على كون صندوق الدين هو «خزينة مخصوصة معدَّة لاستلام

النقود اللازمة لتأدية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامور تستمان (الاستهلاك) ولصرفها في هذا الغرض خاصة » (مادة اولى دكريتو سنة ٧٦) قد تقرَّر ان يرسل جميع المأمورين المنوطين بتحصيل ما يلزم لتأدية الديون العمومية المبالغ التي يحصلونها لخزينة صندوق الدين وهي تعطيهم ايصالات براءة ذمتهم — وعليهم ايضاً ان يبعثوا بكشوفات شهرية عن بيان هذه المبالغ لناظر المالية وهو يرسلها لخزينة الديون (مادة ٢)[1] واذا زادت المبالغ الواردة للصندوق عن اللازم لتأدية مستحقات كل ستة اشهر او نقصت عنه فتحصل تسويتها مع الخزينة العمومية (مادة ٣) وقد ترتب بالضرورة على ذلك حجر على حقوق الحكومة المصرية ونقص في سلطتها وهاك الايضاح :

تشكيل صندوق الدين

تشكيل صندوق الدين . — يعين كل من اعضاء صندوق الدين بناءً على اقتراح حكومته بامر عال من خديوي مصر — والتعيين لمدة خمس سنوات ولكن يجوز تجديد التعيين (مادة ٥)

ويتركب القومسيون من مندوب من قبل كل دولة من الدول العظمى وله رئيس يُنتخب من ضمن الاعضاء بمعرفتهم وتخطر عنهُ الحكومة بأن يخبر هذا الرئيس ناظر المالية عن نتيجة الانتخاب (مادة ٥)

اما تعيين وعزل مستخدمي القومسيون فيكون بمعرفته (مادة ٤٤ من قانون الضبطية)

وظائف صندوق الدين

وظائف صندوق الدين . — تنحصر هذه الوظائف في ملاحظة حقوق الدائنين والدفاع عنها من جهة ومراقبة الحكومة المصرية وتصرفاتها من جهة اخرى وهاك أهمها :

---

(١) المبالغ المرهونة لتسديد الديون هي متحصلات مديرية البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط ما عدا ضريبة الملح

اولاً على صندوق الدين ادارة نقود الخزينة الخصوصية وملاحظة تنفيذ كل ما يتعلق بها من قبل الحكومة المصرية من حيث توريد النقود للخزينة وردّ الزيادة وطلب النقصان ومراجعة الكشوفات التي ترسلها لهُ المالية عند ورودها من المصالح الخ (مادة ١ — ٣ من قانون ٢ مايو سنة ١٨٧٦ ومادة ٣٠ — ٣٦ من قانون ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

ثانياً ومن أهمّ حقوق القومسيون ان الحكومة لا يمكنها ان تجري استقراضاً الاَّ بعد موافقته وفي الاحوال الاضطرارية للغاية بشرط عدم التعدّي على ما تقرّر من الايرادات المخصصة لخزينة الديون العمومية (مادة ٩ من دكريتو ٢ مايو سنة ١٨٧٦) وانظر ايضاً مادة ٣٧ من قانون التصفية « لا يجوز للحكومة عقد سلفة جديدة مهما كان نوعها الاَّ بموافقة رأْي قومسيون الدين . . . » (مادة ٣٧ من قانون التصفية) [1] وقد قلنا عند شرح الفرمانات ان استئذان الباب العالي في مسائل القرض ليس الاَّ وهمياً والواقع ان الحكومة تكتفي بالاتفاق مع صندوق الدين فكأَن الدائنين حلوا محل السيطرة على الحكومة المصرية

وكذلك لا يمكن الحكومة المصرية ان تمس بوجهٍ ما الاموال والرسوم المخصصة لتأْدية الديون الاَّ بموافقة صندوق الدين فلا يتأَتى مثلاً ان تخفف الضرائب في المديريات المرهونة متحصلاتها او تتنازل عن متأَخراتها الاَّ بعد تصديق صندوق الدين على ذلك (مادة ٨ من دكريتو ٢ مايو سنة ٧٦) ولكن

---

(١) « ومع ذلك يجوز لناظر المالية ان يأْخذ بحساب جار مبلغاً لا يتجاوز اثنين مليون جنيه مصري » (مادة ٣٧) لتمكن بسرعة من انجاز التسويه بين المصالح وصندوق الدين بدون انتظار التحصيلات او متأَخراتها — وقد أُنزل هذا القدر لمبلغ مليون واحد بمقتضى المادة ٢٥ من دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ المصدق عليه من الدول .

لما ان تعقد المعاهدات التجارية بتعديل رسوم الجمارك ولما ان تعطي الايرادات المقرّرة للدين بالالتزام بشرط ان ينتج هذا الالتزام بوجه التحقيق والتأكيد ايرادًا مساويًا على الاقل للمبالغ التي كانت تحصل قبل (مادة ٨)

ثالثًا «اذا ترآى لمديري خزينة الديون المنوطين بالمحافظة على التأمينات المقرّرة لها وجه لان يقيموا على ادارة المالية القائم بها ناظرها دعوى متعلقة بوقاية حقوق ارباب الديون الذين اغلبهم من الاجانب ترفع الدعوى امام المحاكم المستجدة التي ترتبت في الديار المصرية بالاتحاد مع الدول الاورباوية للنظر فيها وفصلها على حسب حدود اختصاصاتها»(مادة ٤ من دكريتو ٢ مايو سنة ١٨٧٦)

اي ان قومسيون الخزينة الخصوصية هو نائب عن اصحاب الدين ووكيلهم في رفع الدعاوي المتعلقة بشؤونهم العمومية ضد الحكومة المصرية اذا أخلّت بحقوقهم[1] كما اذا لم تقدم الحسابات لصندوق الدين مثلاً او استعملت النقود المخصصة للدين في اعمال اخرى او عملت عملاً من شأنه المساس بهذه النقود من تلقاء نفسها وبدون اتفاق مع صندوق الدين — وتقام هذه الدعاوي امام المحاكم المختلطة[2]

---

(١) وليلاحظ ان هذا التوكيل خارج عن القواعد المدنية العادية لان الوكيل لا يعين ولا يعزل على حسب هذه القواعد الا من قبل الموكل وبمعرفته ورضائه . اما اعضاء صندوق الدين فيعينون بدكريتو خديوي اي بمعرفة الحكومة المصرية وزد على ذلك ان بعض هؤلاء الاعضاء لا ينوب عن احد ما من الدائنين (كمندوبي النمسا وايطاليا)

(انظر كتاب الدكتور عبد الله افندي سميكه صحيفة ١٣١)

(٢) انظر المادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهلية التي تحرم على هذه المحاكم نظر المنازعات المتعلقة بالدين العمومي

ولكن بما ان المحاكم المختلطة أنشئت واختصاصاتها تحددت بناء على اتفاقات دولية ولم يذكر بقوانينها ان لها النظر في مسائل مالية كهذه من جهة ولا يمكن الحكومة المصرية ان تعدل هذه القوانين بزيادة او نقصان الأ بعد الاتفاق مع الاربع عشرة دولة التي وقعت على معاهدة انشاء هذه المحاكم او بالاقل مع الدول العظمى من جهة اخرى فكأن الحكومة الخديوية سنت قانوناً (ونعني بذلك المادة الرابعة من دكريتو ٢ مايو سنة ٧٦) ليس في وسعها ان تسنه واشترعت شرعاً محرم تطبيقه والعمل به على المحاكم المختلطة لانه صادر من غير السلطة المختصة [1]

وانما اختصت المحاكم المختلطة بلا شك بنظر هذه المسائل من وقت ان صدر قانون التصفية (١٧ يوليو سنة ١٨٨٠) الذي صدق عليه من قبل الدول وأعطيت فيه لصندوق الدين صفة وكيل عن الدائنين في شؤون الديون العمومية « حيث ان كومسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي فلهم ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة و بسعر فائدة الدين و بالضمانة المكلفة بها الحكومة و بالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد » (مادة ٣٧ من قانون التصفية)

---

(١) الدكتور عبد الله افندي سميكة صحيفة ١٣١ وكوفمان « القانون الدولي والديون العمومية بمصر — مجلة القانون الدولي جزء ٢٢ و ٢٣ سنة ٩٠ و ٩١ — ومع ذلك فقد اصدرت المحاكم المختلطة احكاماً من هذا القبيل بناء على طلبات صندوق الدين (انظر مثلاً حكم محكمة مصر الصادر في ٢ مارس سنة ٧٨ القاضي على الحكومة بتقديم الحسابات الشهرية عن جميع الايرادات المخصصة للدين لقومسيون الخزينة الخصوصية (عبد الله افندي سميكة وكوفمان)

وقد حصل في ١٨ ستمبر سنة ١٨٨٤ ان قرّر مجلس النظار — نظراً للحالة المالية التي تسببت في ذاك الوقت عن الثورة العسكرية ورغماً عن قانون التصفية ان لا يورد للخزينة الخصوصية سوى المبالغ التي يجب دفعها سنوياً لاستهلاك الدين الممتاز ولسداد ارباح الدين الموحد وبناءً عليه امر ناظر المالية سائر مأموري التحصيل في المصالح ذات الايرادات المرهونة ان يبعثوا للمالية مباشرة كلما يزيد عن هذه المبالغ

ولما علم بذلك صندوق الدين اقام دعوى على ناظر المالية ورئيس مجلس النظار وسائر مأموري التحصيل لمخالفتهم قانون التصفية امام محكمة مصر الابتدائية المختلطة[1] وهي ألزمت الحكومة بدفع هذه المبالغ لصندوق الدين مع الفوائد ثم رفع استئناف ولكنه أُوقف بمقتضى المعاهدة المالية الدولية الصادرة في ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ التي نزعت من المحاكم المختلطة نظر هذه القضية والمادة ٢٦ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ التي سنت بناءً على هذا الاتفاق: «المحاكم المختلطة لا تنظر في الدعوى المقامة من مأموري صندوق الدين العمومي على الحكومة المصرية ورئيس مجلس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح المخصصة للدين بصفتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ المخصصة للاستهلاك التي صار توريدها مباشرة لخزينة المالية في شهري ستمبر واكتوبر»[2]

---

(١) محكمة مصر هي المختصة لان ناظر المالية وصندوق الدين سكنهم بمصر

واجبات صندوق الدين

(٢) اما واجبات صندوق الدين فهي كما يأتي:

على قومسيون الديون ان يقدم حساباته لمراجعتها وان يقدم كل سنة تقريراً عن اجراآته «للجهة التي يصير ايجادها للنظر والحكم في حسابات مصالح الحكومة (مادة ٣٦ قانون التصفية ومادة ٣ دكريتو ٢ مايو سنة ١٨٧٦) وهذه الجهة هي نظارة المالية

ولا يمكن صندوق الدين ان يستعمل النقود الموجودة او التي يحتمل وجودها

وقد صدرت بعد قانون التصفية اوامر اخرى زادت في وظائف صندوق الدين و بالتالي انقصت من سلطة الحكومة وهي

اولاً الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ الذي قضى بان الزيادة في ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة للدين ترسل لصندوق الدين كالايرادات المخصصة (مادة ٢٠ من دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥) وقد عينت المادة ١٨ منه هذه الايرادات وحددت المصروفات فكل ما يزيد عنها يجب توريده للصندوق [1]

لديه في عمليات الاعتماد ولا في التجارة او الصناعة او غير ذلك (مادة ٣٧) اما الاعتماد فلأن صندوق الدين له ميزانية خصوصية وبه سلفة من طرف ناظر المالية للمصاريف الوقتية (مادة ٣٥ قانون التصفية) ومن المقرر ماليًا ان لا يمكن لاي مصلحة معين لها اعتماد بالميزانية ان تُعدل في هذا الاعتماد او تصرف من ايراداتها فوق المخصص لها واما التجارة والصناعة فلأنه من الواضح ان المبالغ التي ترسل لصندوق الدين انما هي مخصصة لدفع فوائد الدين واستهلاكه فيجب ان تدفع لايدي اصحاب هذا الدين ليتصرفوا فيه كيف يشاؤا

وعلى القومسيون واجبات اخرى مذكورة في اوامر ٢٧ يوليو سنة ٨٥ و١٢ يوليو سنة ٨٨ و ١٤ يونيو سنة ٨٩ موازية لوظائف جديدة منحت له في هذه الاوامر

(١) مادة ١٨ : « الزيادة في ايراد المديريات والمصالح الغير مخصصة للدين العمومي تتقرر على الوجه الآتي ـ يضاف على ايرادات الميزانية من اي نوع كانت المتحصلة في المديريات والمصالح المذكورة المبالغ المرخص لحكومتنا بأخذها لمصاريف الادارة والاستغلال على اجمالي ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين ويستنزل من مجموع ما ذُكر مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ ليرة مصرية قيمة المصاريف التي تقرر احتسابها على الايرادات الغير مخصصة للدين والفرق بين المبلغين يُعتبر انه قيمة الزيادة في الايرادات الغير مخصصة ..» مادة ٢٠ : « اذا نقصت ايرادات المديريات والمصالح غير المخصصة عن مبلغ المصاريف المقرر في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا وجب على صندوق الدين ان يأخذ من زياداته المقدار اللازم لتكملة المبلغ المذكور ويورده لنظارة المالية ـ واذا زادت ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة عن مقدار المصاريف المذكورة

وانقصت المادة ٢٥ من هذا الامر مبلغ الاثنين مليون جنيهاً المصرَّح للحكومة استقراضه بحساب جارٍ من احد البنوكة الى مليون واحد [1]

وثانياً الامر العالي الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ الذي انشأ المبلغ الاحتياطي بصندوق الدين لاستعماله عند تكامله حسب ما جاء بالمادة الاولى والثانية في الاستهلاك كالشروط التي تقرَّرت بهِ (مادة ٣ و ٤)

ثالثاً الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٩ الذي قضت المادة الثانية منه بانه« يحق لصندوق الدين أن يتحرَّى عما اذا كانت جميع الاعتمادات المفتوحة لنظارة الاشغال العمومية استعملت في شؤونها ...» واثبات حقيقة الاستعمال يكون تارة بموجب كشوفة تقدّمها نظارة المالية للصندوق وتارة بموجب مستندات الصرف (مادة ٢ ومادة ٤ من الامر)

رابعاً الامر العالي الصادر في ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ القاضي بتعديل المادة ٣٥ من الامر العالي الرقيم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ بالصفة الآتية « مصاريف مستخدمي صندوق الدين وادواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التي تصرف الى عملائه ومصاريف الكامبيو والسيكورتاه ونقل النقود وبالجملة كافة المصاريف اللازمة لادارة اعمال الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الايرادات المخصصة للدين ويعمل عنها قومسيون الدين ميزانية في كل سنة »

هذا ويوجد ثلاث مصالح اخرى بها وكلاء ذوو سلطة تشابه سلطة

قبل فيصير توريد الزيادة لصندوق الدين »

(١) مادة ٢٥ : « الترخيص المُعطى لناظر ماليتنا بموجب المادة ٣٧ من قانون التصفية باستقراض نقود بحساب جارٍ قد صار تحديده وحصره في مبلغ لا يتجاوز مليوناً واحداً من الجنيهات المصرية »

صندوق الدين من حيث المراقبة وهي الآتية

(٣) في الدائرة السنية ومصلحة املاك الميري العمومية المرتهنة ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية

الدائرة السنية

الدائرة السنية . — بعد ان اتفق كل من ارمان جوبير المنتدب من قبل دولة فرنسا وجورج جوشن المنتدب من قبل دولة انكلترا مع سعادة حسن راسم باشا ناظر الدائرة السنية وقتئذٍ على توحيد ديون الدائرة وكيفية ادارتها بمعرفة قومسيون مركب من مصري واثنين اجنبيين فرنساوي وانكليزي بصفتهما نائبين عن الدائنين [1] حصلت التصفية وصدر قانون ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ (مادة ٤٠ الى ٦٢)

فقضى هذا القانون بصيرورة اموال الدائرة السنيَّة والدوائر الخاصة ملكاً للحكومة (مادة ٤٠) وانشأ لها مجلسين مجلس ادارة ومجلس اعلى

والاول مشكَّل من مصري بصفة ناظرٍ ومن فرنساوي وانكليزي بصفة مراقبين ولهُ ان يعيّن ويفصل موظفي الدائرة ومستخدميها وان يعقد الايجارات الى آخر ما جاء بالاتفاق المؤرخ ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ من الاختصاصات التي ابقاها قانون التصفية (مادة ٥٢ منه)

والثاني مركب من مجلس الادارة ومن العضو الانكليزي والعضو الفرنساوي بصندوق الدين [2] ومن وظائفهِ ان يقرّر الميزانيَّة ويراجع الحسابات ويعقد الايجارات المهمة ويحكم في قرارات مجلس الادارة الخ (مادة ٥٥ و ٥٦

(١) انظر الاتفاق المؤرخ ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ مادة ٦ و ٨ و ١٠ و ١٥ الى ٢٥ (قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٥٠٦)

(٢) وكان بدلهما في الاول المراقبان فلما زالت وظيفتاهما حلَّ محلهما عضوا صندوق الدين المذكوران

قانون التصفية)[١]

اما المراقبان فيعينّان كاعضاء صندوق الدين بامر عالٍ بناءً على اقتراح دولتي انكلترا وفرنسا (مادة ٥٤ من قانون التصفية) ولهما حق المراقبة والتفتيش على سائر اعمال الدائرة بدون تمييز وبلا قيد « وعلى مأمور الدائرة ومستخدميها ان يسهلوا اجراء هذا التفتيش بكافة ما بيدهم من الوسائل » فيراجعان الحسابات والايرادات ويتحققان من ورود جميع المحصولات ومن بيعها واستعمال الايرادات في منفعة الدائنين

وقد خوّل لهما قانون التصفية حق النيابة عن اصحاب الدين كأعضاء صندوق الدين فيجب ان نتذكر هنا جميع ما قلناه بخصوص هؤلاء : « وزيادة على ما لمراقبي الدائرة من الوظائف المبينّة في النصوص السابقة يصير اعتبارهما نائبين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة العمومي ويسوغ لهما بهذه الصفة ان يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ما تعهدت به الحكومة لحاملي السندات المذكورين »

املاك الميري العمومية المرتهنة

املاك الميري العمومية المرتهنة . — هي الاملاك التي تنازل عنها الخديوي اسماعيل باشا عن نفسه وعن اعضاء العائلة الخديوية للحكومة المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ « لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية » وجعلت هذه الاملاك رهناً لقرض مبلغ تسدد بهِ الديون السائرة[٢] وتشكّل قومسيون مركّب من مصري وانكليزي وفرنساوي لادارة مصلحة هذه الاراضي (انظر الامر العالي الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٨٧٨ سادساً) ويُعيَّن العضوان

---

(١) وتفصيل كل ذلك من دائرة القانون الاداري

(٢) وحصل القرض بواسطة اخوان روتشلد بباريس والخواجات روتشلد واولاده بلوندره

الاجنبيان بالصفة التي ذكرناها بخصوص تعيين اعضاء صندوق الدين ومراقبي الدائرة السنيَّة ولكن ليس لهذين العضوين صفة النيابة عن اصحاب الدين لانه لم يُعط لهما هذا الحق في قانون التصفية غير انهما نائبان عن الخواجات روتشلد الوكلاء عن جميع الدائنين حيث انهم توسطوا في عقد السلفة وان القومسيون انما أُنشئَ من اجل التأمين على حقوقهم والعضو الفرنساوي هو رئيس القومسيون

مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية

مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية ·— اما مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية فصافي ايراداتها مخصص للدين الممتاز ويورد باجمعه لصندوق الدين بمقتضى قانون التصفية ويديرها مجلس ادارة تشكيله كتشكيل مجلس الاراضي العموميَّة المرتهنة ورئيسه العضو الانكليزي (انظر دكريتو ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩)

وكل هؤلاء الاعضاء الاجانب تعينوا لمراقبة سير المصالح التي ذكرناها وضمان حقوق الدائنين وكل ذلك مبني على تطبيق القاعدة المدنيَّة على الحكومة المصرية وهي مراقبة المدين بمعرفة دائنيه

(٤) قانون التصفية

(الامر العالي الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠)

من المشهور في تاريخ مصر الحديث اثقال كاهل حكومتها بالديون العديدة التي اقترضت في مدة قصيرة بدون ان يلتفت الى مقدار ثروة البلد وعدم قدرتها على القيام بسدادها ولا الارتباكات السياسية التي هوت اليها الحكومة بسرعة غريبة بسبب هذه الديون

فمن سنة ١٨٦٢ الى سنة ١٨٧٣ اي في مسافة عشر سنوات بلغ مجموع ما استُقرض خمسة وستين مليوناً واربعمائة وسبعة وتسعين الفاً وستمائة وستين

جنيهاً انكليزياً (٦٥٤٩٧٦٦٠) او ٩١٠٠٠٠٠٠ اذا اضفنا على هذا المبلغ الديون السائرة وبونات الدائرة على المالية — واشهر من ذلك المصائب التي توالت على الحكومة المصرية من تداخل الدول في شؤونها ومن التقلبات التي حصلت لها بسبب هذا الاستقراض

اللائحة الوطنية

وقد بيّنا قسماً عظيماً من هذا التداخل وما نتج عنه لحكومة مصر وقد قبل بهِ الشارع المصري فدوَّنهُ ونظمهُ في قوانين مختلفة صدرت على التوالي عند الحاجة ثم عُدِّلت كلها وأُفرغت في قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ الذي ذكرنا احكامه بخصوص صندوق الدين والدائرة السنية ومصلحة الاملاك الاميريَّة ومصلحة السكة الحديد — فبعد ان حاولت الحكومة مع الدول جملة تعديلات واتفاقات وبعد ان قاست ابطال دكريتاتها واغفال اوامرها من الدول تارة ومن المحاكم المختلطة تارة اخرى اصدرت اخيراً امراً عالياً بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ وهو المسمى (باللائحة الوطنية) لتصفية الديون بما لها من هذا الحق حسب القواعد الدوليَّة التي شرحناها في ابتداء هذا القسم صحيفة ١٢٦ من هذا الكتاب وما يليها) فازبدت الدول العظمى وارغت واقامت جميعها الحجة على هذا الامر مدَّعية انه مخالف للمعاهدات التي أُنشئت بناءً عليها المحاكم المختلطة ووقَّعت عليها حكومة مصر وقد مرَّ بنا ان هذه المحاكم قرَّرت ايضاً هذا المبدأ ولم تعترف بفساده الاَّ في اوائل سنة ١٨٨٠

فاضطرت الحكومة المصريَّة لان تمتثل لهذه الاعتراضات ولو انها مجرَّدة عن كل اساس عادل فاوقفت دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ واظهرت استعدادها لتنفيذ احكام المحاكم المختلطة ورغبتها في تسوية الدين من بعد تحقيقه بمعرفة قومسيون يشكَّل لهذا الخصوص [1]

---

(١) وهاك نص جواب الحكومة على الحجة التي اقامتها الدول :

قومسيون التصفية

وقد تحصلت حكومتا فرنسا وانكلترا على اثر هذه الحوادث على عزل سمو اسماعيل باشا وابعاده عن الاراضي المصرية ولما تولى سمو توفيق باشا عقد اتفاقية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٠ مع دول االمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا اي الدول العظمى ما عدا الروسيا على تشكيل قومسيون للتصفية الانتهائية يكون مؤلفاً من اعضاء من قبل الدول العظمى

جناب القنصل الجنرال والوكيل السياسي

«انشرّف بأن أُحيط جنابكم علماً انه قد وصلني خطابكم الذي ارسلتموه لي وبهِ اقامت حكومة جنابكم الحجة على تنفيذ الدكريتو الرقيم ٢٢ ابريل فاخبر جنابكم ان حكومة الحضرة الخديوية كانت معتقدة بان لها الحق في اصدار هذا الدكريتو بانيةً اعتقادها هذا على عدم حصول ملاحظات من طرف حكومتكم في اي دكريتو صدر قبل ذلك بخصوص هذه المادة بعينها فلا يسع الحكومة المصرية الاّ الامتثال لما هو حاصل الآن من اقامة الحجة هذا واتباعاً لاوامر الحضرة الخديوية وعملاً بالقرار الصادر من مجلس النظّار انشرّف بان ارفع لتصديق دولة جنابكم الاحكام المشتمل عليها الدكريتو المؤرخ في ٢٢ ابريل التي وضعت بمعرفة وكلاء الامة الاكثر دراية ومصرّح لهم بذلك تصريحاً كليًّا وقبلها مجلس النظّار فانها مع ما حصل فيها من الالتفات بحالة البلدة تحفظ صوالح الاجانب اكثر من اي مشروع كان سبق اجراؤه فبمجرّد التصديق عليها من الدول تُعتبر عقداً جديداً رسمياً في قوّة تعهد دولي كمرغوب دولة جنابكم هذا وحكومة الحضرة الخديوية تؤمل في دولة جنابكم ان تتفضل عليها باجابة تفيد الموافقة على ذلك لازالة الحالة الموجبة لعدم الثبات واليقين المضرّة لجميع المصالح واني ليسرّني ان اخبركم بان الحكومة المصرية بقبولها ما تقدّم لها من الملاحظات ورغبتها في ان تؤكد زيادة احترامها للتعهدات التي تعهدت بها عند قبولها المحاكم المختلطة قد صممت على ان تدفع بدون تأخير من نقود السلفة الروتشلدية كامل المبالغ المحكوم بها عليها مع الفوائد المقرّرة في القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وفي الخلاصات الصادرة من المحاكم الابتدائية التي صارت في قوّة الشيء المحكوم بهِ وكذلك الباقي لارباب الدين السائر من الاوروباويين من بعد تحقيقه بمعرفة قومسيون تشكل لهذا الخصوص (الامضا)

(ناظر الخارجية)

(منشور ١٤ يوليه سنة ١٨٧٩ قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ١٨٨)

ومندوب من قبل الحكومة المصريَّة ويصدر هذا القومسيون قراراتهُ حسبما يراهُ على شرط ان الدول تقبلها « بصفة قانون مرعي الاجراء غير قابل للاستئناف » وعلى شرط ان تكون « معتبرة لدى المحاكم المختلطة كقانون مرعي الاجراء بمجرَّد نشرها رسمياً من لدن الحضرة الفخيمة الخديوية » — وقد تعهدت الدول المذكورة بابلاغ قانون التصفية لسائر الدول الاخرى التي اشتركت معها في تأسيس المحاكم المختلطة (انظر اتفاقية ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨) [1]

وبناءً على هذه الاتفاقيَّة صدر امر عال بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ قضى بتشكيل قومسيون التصفية للنظر في مسائل تسوية الديون العمومية وفي ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ صدر امر عال بتعيين الاعضاء [2] ومنهم سعادة بطرس بك غالي (الآن عطوفتلو بطرس باشا غالي) عن الحكومة المصرية وقضى هذا الامر بان تصدر قرارات القومسيون باغلبية الآراء

ولا تسل عما كانت عليه سلطة هذا القومسيون واختصاصاته من الاتساع والامتداد فان الحكومة المصرية اعتبرت كتاجر في افلاس والقومسيون كوكيل عن الدائنين فأُعطيت له تمام الحرية ومنح له كامل التصرف في تحقيق الحالة المالية واستكشاف الحسابات والمستندات وسائر اوراق الحكومة اللازمة له وطلب أيّ موظف كان مهما كانت درجتهُ وسماع اقواله وملحوظاته وغير ذلك من الاعمال التي يراها ضرورية للوقوف على الحقيقة وسنّ القانون الذي تشكل من اجله

فكأَن الدول العظمى هي صاحبة السلطة على الحكومة المصرية حتى انها

---

(١) قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٢٠٨

(٢) اثنان عن حكومة فرنسا واثنان عن انكلترا وواحد عن كل دولة من الدول الاخرى (مادة ٦ من دكريتو ٣١ مارس سنة ١٨٨٠)

تشكل قومسيوناً للتحقيق عليها او كأنها جهلت قواعد الديون العمومية وتنظيمها حتى انها تعتبر الحكومة الخديوية في حالة افلاس وتقيم عليها المراقب والمحاسب وتقيد اعمالها بقواعد توضعها لها بحجة انها مدينة لرعاياها (اي لرعايا الدول)

قانون التصفية

ولم يكتفِ قانون التصفية الذي اصدره هذا القومسيون بوضع قواعد تختص بالديون من حيث دفع الارباح والاستهلاك الخ بل تداخل بالطبع في جميع مصالح وفروع الحكومة المصرية لانه حدد ميزانيتها بحدود لا يمكنها ان تتخطاها [1] ولا يخفى ان واضع الميزانية هو المتصرف الحقيقي في الحكومة اذ القابض على الدرهم قابض على كل شيءٍ

وقد صادقت الاربعة عشر دولة التي اشتركت في انشاء المحاكم المختلطة على هذا القانون فلا يمكن التغيير فيه او التبديل الاَّ باتفاقها جميعها او بتصديق الست دول العظمى على الاقل وبمعنى آخر لا يمكن الحكومة المصرية ان تأتي بعمل ما في نظام ديونها (زيادة ارباح او تنقيصها او ضم دين لآخر او عقد قرض جديد او ما شابه ذلك) الاَّ بمقتضى القواعد التي وضعها قانون التصفية

وليس من موضوع هذا الكتاب ان نأتي فيه على احكام قانون التصفية بخصوص الديون وتسويتها لان هذا عمل اداري مالي وانما اتينا على ذكره هنا لان بدون معرفته وبدون ايضاح الحوادث والقوانين التي حجر بسببها وبمقتضاها على الحكومة المصرية لا تعلم حقيقة سلطتها وماهيتها [2] وقد اوضحنا في هذا

(۱) انظر المادة ١٦ من قانون التصفية

(۲) ومع ذلك فلا يمكن ان نهمل بيان هذه الديون وتقسيمها ولو بوجه مختصر فالديون تقسم الى منتظمة وسائرة وقد عرَّفنا كليهما (في قسم تداخل الدول بمصر صحيفة ١٢٦ من هذا الكتاب) والدين المنتظم في مصر كان يشمل في ذاك الوقت سلفيات الحكومة في سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٣ « وسلفيات الدائرة السنية » في سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٧٠. وقد قسم هذا

الدين المنتظم

الفصل كثيراً من احكامه التي علمنا منها ان الحكومة المصرية ــ خلاف روابطها بالدولة العلية — مقيدة بقيود دولية ومراقبة على الدوام من قبل الدول واذا اضفنا على ذلك المحاكم المختلطة والعهودنامات وما يتعلق بها وجميع مايختص بالاجانب وامتيازاتهم عرفنا الحالة العمومية للحكومة المصرية من جميع اطرافها

الدين الى قسمين بمقتضى أمري ٢ مايو سنة ٧٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وهما الدين الموحد والدين الممتاز » وقد أضيف عليهما سنة ١٨٨٥ نوع ثالث وهو « الدين المضمون » « فالموحد » يشمل ديون الحكومة التي اقترضت سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٣ التي ضمت لبعضها ووضعت لها قواعد واحدة من حيث الارباح ودفعها والاستهلاك وسميت بالدين الموحد (انظر المادة الاولى من دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦) وقد كان ضم لها ايضاً بموجب هذا الامر سلفة سنة ١٨٦٤ او ديون الدائرة السنية ولكنها انفصلت عنها بمقتضى دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ (مادة ٤) ولما صدر قانون التصفية ابقاها منفصلة وألغى سلفة سنة ١٨٦٤ وسلفتي الدائرة السنية لسنتي ٦٥ و٦٧ وقضى بوجوب استبدال سنداتها بسندات من الدين الموحد (مادة ٢٥) وخصص لاستهلاك الدين الموحد البالغ قدره ٥٩٠٠٠٠٠٠ جنيهاً انكليزياً (دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ جدول نمرة ٢) صافي ايرادات الكمارك والعوائد الجاري تحصيلها على الدخان الداخل في القطر وايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة واسيوط (ماعدا ايرادات الملح والدخان) من بعد خصم ٧ في المائة نظير مصاريف التحصيل والادارة والزيادة التي تظهر في الايرادات المخصصة للدين الممتاز كما سيأتي اما بقية المخصص في دكريتو سنة ١٨٧٦ فاعتبره قانون التصفية خارجاً عن التخصيص (مادة ٩) وفائدته تدفع على قسطين في اوّل مايو واوّل نوفمبر اما الاستهلاك فليس له شروط مخصوصة بل يحصل بطريق المشترى بالسعر الجاري — وبخصوص بقية احكام الدين الموحد (انظر المواد ٩ — ١٩ من قانون التصفية)

الدين الموحد

اما الدين الممتاز فهو عبارة عن جزء مخصوص من الدين رهنت وخصصت من اجل سداد ارباحه واستهلاكه دون غيره او بالافضلية على غيره ايرادات معينة نظير تنازل اصحابه عن بعض سنداتهم واستبدالها باخرى ارباحها اقل من الاصلية ونص المادة الثالثة من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يكفي لفهم الموضوع بسهولة :

الدين الممتاز

« ... ايرادات السكك الحديدية وميناء الاسكندرية تكون مخصصة لتسديد فوائد

الفصل الثالث

(في السلطة التي تنازل عنها الجناب الخديوي او في مجلس النظار)

قد شرحنا شرحاً كافياً ماهية السلطة الخديوية في القطر المصري وعلمنا انها مطلقة ومنحصرة في شخص الجناب الخديوي دون سواه

غير ان الخديوي — كما تنازل عن بعض سلطته التشريعية ومنحها لمجالس شوروية — تنازل عن بعض السلطة التنفيذية وقيد نفسه بقيود مخصوصة رغبة منه في تقدم البلاد وتحسين حال الرعية — وتاريخ هذا التنازل هو سنة ١٨٧٨

وامور تسمان (استهلاك) جملة سندات ممتازة برهنية خصوصية على السكك الحديد ومينا الاسكندرية قيمتها سبعة عشر مليوناً من الليرة الاسترلينية تتسدد بطريق الامور تسمان في مدة ٦٥ سنة وتحسب عليها فوائد ٥ في المائة اعتباراً من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ وتعطى السندات المذكورة بالاولوية لحاملي سندات سلفة سنة ٦٢ وسنة ٦٨ وسنة ٧٣ بدلاً عن جانب يصير ابطاله من سنداتها الاصلية المقرّر لها فوائد ٧ في المائة . والسنوية (او قسط الاستهلاك الواجب دفعه سنويًّا) اللازمة لتسديد دفعيات السندات الممتازة المذكورة المقرّر لها فائدة ٥ في المائة هي مبلغ ٨٨٥٧٤٤ ليرة استرلينية تدفع على قسطين كل منهما لمدة ستة شهور ومبلغه ٤٤٢٨٧٢ ليره استرلينية وتكون تلك السنوية اول شيء يجب تسديده من ايرادات السكك الحديد ومينا اسكندرية وبالجملة تكون اول شيء يجب على قومسيون الدين اجراؤهُ » (مادة ٣ دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

ولذلك شكل قومسيون مخصوص يدير مصلحة السكة الحديد كما رأينا وربما يُتوهم أن دكريتو ١٨ نوفمبر لم يخصص ايرادات التلغرافات للدين الممتاز ولم يرهنها على ذمته ولكن قانون التصفية ازال هذا الوهم (مادة اولى من قانون التصفية) وعملاً بهذه المادة الاولى — اذا لم تكف ايرادات هذه المصلحة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز « فالكمالة اللازمة تؤخذ قبل كل شيء من اصل الايرادات المخصصة للدين الموحد اما اذا ظهرت زيادة فتستعمل في استهلاك الدين الموحد »

الدين المضمون — والدين المضمون او السلفة المضمونة هي عبارة عن مبلغ تسعة ملايين من

المجلس الخصوصي او شكل الحكومة قبل سنة ١٨٧٦

حيث صدر امر عال باللغة الفرنساوية لدولتلو نوبار باشا بتقليده رئاسة مجلس النظّار وتكليفه بتشكيله وقبل هذا التاريخ كان للخديوي مجلس يسمى بالمجلس الخصوصي مكلّف بتحضير مشروعات القوانين واللوائح والاوامر العالية وغيرها وبعرضها على الجناب الخديوي الذي كان له ان يرفضها او يصدّق عليها كما تقتضيه ارادته الحرّة و رغبته المطلقة بدون ان يكون لاعضاء المجلس شأن في ذلك فهم بالنسبة لصاحب السلطة كالكاتب امام رئيسه او بمثابة العامل أمام صاحب الوظيفة الفنية فالكاتب يحضر الكتاب ويحرّره كأمر الرئيس والعامل ينفّذ أوامر المتفنن وهما يُعدّلان في هذه الاعمال كيف يشاآن وحسب مايتراآى لهما فيزيدان فيها او ينقصان منها او يبطلانها بالمرّة للاستغناء عنها او لاعادتها على نسق غير الاول بدون ان يبدي الكاتب او العامل ادنى اعتراض او عدم استحسان لانهما مأموران خاضعان لا شأن لهما ولا مسؤولية عليهما

الجنيهات الانكليزية او ٨٧٧٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً اقترض على أثر الحوادث العرابية والثورة السودانية فقد مرّ بنا ان الحكومة في اواخر سنة ١٨٨٤ امرت مأموري التحصيل بتوريد ما يزيد عن اللازم للدين لنظارة المالية مباشرةً وبسبب ذلك اقام صندوق الدين دعوى على الحكومة المصرية لانها خالفت قانون التصفية وحكم من محكمة مصر المختلطة ضد الحكومة وهي رفعت استئنافاً ولما كان المنتظر تأييد الحكم تلافت الحكومة الضرر بأن عقدت اتفاقية مع الدول العظمى بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ صُرّح لها فيها باستقراض مبلغ تسعة مليون جنيهاً انكليزياً وبناء على هذه الاتفاقية صدر دكريتو ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ فاوقفت نظر القضية بالمحاكم المختلطة (مادة ٢٦) وصُرّح لناظر المالية باصدار «سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لا تتجاوز قيمته الحقيقية ٨٧٧٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً بفائدة لا تزيد عن ثلاثة ونصف في المائة» وحددت هذه الفائدة لثلاثة فقط في المائة في دكريتو ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٥ الذي قرّر شروط السلفة وطريقة اصدار السندات (انظر قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٢٣٠) وقد تعهدت في اتفاقية ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ «كل من حكومات المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسيا بكفالة

ولا يخفى ان هذا النظام كانت نتيجته عدم وجود مسئولية ما على عاتق القوّة التنفيذيّة بل كانت هذه قابضة في آن واحد على التّشريع والتنفيذ ولها تأثير شديد على القضاء ورجاله ان كان من تولوا اصدار الاحكام في ذلك الوقت يستحقون هذا الاسم وبمعنى آخر كانت الحكومة استبدادية محضة والامة محرَّم عليها تحريماً مطلقاً التداخل في اعمالها فتفرض عليها الضرائب وتستخدم الافراد في اعمال السخرة وتسن لها القوانين التي تخضع لها الاموال والرقاب بدون ان يكون لها الحق في ان تبدي اعتراضاً واحداً او ان تطلب تعديلاً ما

المبلغ السنوي واجراء دفعه على محور الانتظام بوجه التضامن » (مادة ٧ من الاتفاقية — قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٢٢٧) ويستهلك هذا الدين وتدفع فوائده من مبلغ ٣١٥٠٠٠ ليرة انكليزية يؤخذ بالاولوية سنوياً من المبالغ المخصصة للدين الموحد والدين الممتاز (مادة ٤ من الاتفاقية ومادة ٤ من دكريتو ٢٧ يولية سنة ٨٥)

وضف على ذلك اولاً دين الاراضي الاميرية المرهونة (الدومين) التي اغلبها في الوجه البحري — وكان يبلغ هذا الدين في الاصل زيادة عن ثمانية ملايين جنيهاً مصرياً ولكنه آخذ في التناقص بسبب بيع الاراضي المرهونة وثانياً دين الدائرة السنية التي اغلب املاكها في الوجه القبلي ومنها تسع فابريقات لعمل السكر وقد عرّفنا كيفية المراقبة على هاتين المصلحتين

ومجموع كل هذه الديون يبلغ الآن ثماني مائة الف وخمسة ملايين ومائة مليون جنيهاً انكليزياً وكسور وهاك بيانها بصرف النظر عن كسور العشرات

دين ممتاز	٠٠٠ ر ٤٠٠ ر ٢٩
دين موحد	٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٥٦
دين مضمون	٠٠٠ ر ٩٠٠ ر ٠٨
دين الاراضي الاميرية	٠٠٠ ر ٤٠٠ ر ٠٤
دين الدائرة السنية	٠٠٠ ر ١٠٠ ر ٠٧
مجموع الدين المنتظم	٠٠٠ ر ٨٠٠ ر ١٠٥

الديون السائرة — اما من جهة الديون السائرة فانظر المواد ٦٣ الى ٨٦ من قانون التصفية

ولما كان اختلاط مصر والمصريين باوروبا وسكانها يزداد شيئاً فشيئاً وصارت علاقاتهما تتقوّى وتتعدّد وانتشرت في القطر المعارف ولو بعض الانتشار نظر القوم لجارهم فرأوا حالهم يرثى اليه اذا قورن بحاله ورأوا بلاده بستاناً زاهراً بالغاً يتمتع كل اهله فيهِ بهوائهِ النقي وبنضارته وزهوره ومناظره البديعة بدون ادنى تكدير في صفاء الجو واعتداله بعكس هذا البلد فانه بستان لواحدٍ او لبعض آحاد يرتعون فيه ويتبجحون بينما يشتغل فيهِ الآخرون من قبلهم وتفرض عليهم الاعمال الصعبة الوعرة والواجبات الشديدة المتعددة بدون ان يتمتعوا بشيءٍ من ثمار البستان ولا ان يدفع لهم اجر عن هذه الاعمال او تمنح لهم حقوق نظير الواجبات — وتلك اوروبا وصلت لأسمى درجات التمدن وللافراد فيها حقوق مقدّسة لا يمسها احد الاَّ اذا آيس عن مركزه وسلطته بل وعن حياته ولهم بلاد وقوانين وعوائد يدافعون عنها لآخر رمق من حياتهم ولا يتركونها الاَّ اذا خلت عروقهم من آخر نقطة من دمهم — وهذا البلد على الحال التي وصفناها وزد عليها النفوذ الهائل الذي اكتسبه الغرباء والاجانب والامتيازات التي نالوها فيها حتى صار كأنه لهم لا لاهليه واضحى رب البيت خادماً مستعبداً للضيف الذي حلَّ محله وابى الرحيل كأنه المالك الحقيقي ورب البيت لم يكن ساعياً وباذل الجهد في البناء والتشييد الاَّ من اجله ولأجله

حكومة سنة ١٨٧٨ ومجلس النظار

ففطنت مصر لكل ذلك وابتدأ رئيس الحكومة بنفسه في تمهيد السبل والطرق التي توصل بلاده الى ما رآه من النظام والاعتدال في البلاد الكائنة على الشواطئ الشماليَّة للبحر الابيض المتوسط وطمحت نفسه في ان يوازيها ويضارعها وقد كانت مصر قلَّدت اوروبا في انشاء المدارس وترتيب الجيش وتنظيم الطرقات وتشييد المباني وغير ذلك من الاعمال النافعة في الحقيقة او في الظاهر الاَّ فيما يختص بنظام الحكومة وعلاقاتها مع الافراد وحقوق الامة نحوها

فلم يُلتفت اليها ولم يفكر فيها احد فأراد خديوي مصر ان يكتسب قدراً وافتخاراً ويُخلّد لنفسهِ اسماً وشهرة بان يحسن هذا النظام ويجعل للامة وافرادها حقوقاً نظير ما تؤديه من الواجبات او بالاقل يجعل للهيئة الحاكمة روابطاً يُضمن بواسطتها الاعتدال وحسن السير فسنَّ سمو اسماعيل باشا [1] القانون الحالي الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ وهاك نصه:

«اني اطلت الفكرة وامعنت النظر في التغييرات التي حصلت في احوالنا الداخلية والخارجيَّة الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة واردت في وقت مباشرتكم للمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التي فوَّضت امرها اليكم أن أُؤكد لكم ما توجه قصدي اليهِ وثبت عزمي عليهِ من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك اوروبا — واريد عوضاً عن الانفراد بالامر المتخذ الآن قاعدة في الحكومة المصريَّة سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوَّة موازنة من مجلس النظَّار بمعنى اني اروم القيام بالامر من الآن فصاعداً باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه — وعلى هذا الترتيب أرى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها يستلزم ان تكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلاً فان ذلك امرٌ لازم لا بدَّ منه — يجب على مجلس النظَّار ان يتفاوض في جميع الامور المهمَّة المتعلقة بالقطر ويُرجح رأي اغلبية اعضائهِ على رأي الاقل عدداً فيكون حينئذٍ صدور قراراته على حسب الاغلبية وبتصديقي عليها اقرّر الرأي الذي يكون عليهِ الاغلبية — يتعيَّن على كل ناظر من النظَّار ان يجري قرارات المجلس المصدَّق عليها منَّا في الادارة المنوطة به — تعيين المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات يكون

(١) وهو ذاك الخديوي الذي استحصل على لقب الخديوية واستصدر فرمانات متوالية اكسبته امتيازات عديدة

بالمداولة بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقرُّ عليهِ الرأْي يُعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه — الناظر الذي يكون المأْمورون وارباب الوظائف السابق ذكرهم تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار واما انفصالهم عن وظائفهم فلا يكون الاَّ بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس والتصديق عليه منَّا — للنظار ان ينتخبوا المأْمورين ذوي المناصب العالية اللازمين لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه منا واما الوظائف الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب او قرار من ناظر الديوان — اعمال كل ناظر تجري في الامور التي تكون من خصائصه لا غير وارباب الوظائف والمستخدمين في كل فرعٍ من فروع الادارة لا يتلقون الاوامر الاَّ من رئيس المصلحة الذين هم مستخدمون بها وتابعون لها ولا يجب عليهم طاعة امر غيره — ينعقد مجلس النظار تحت رئاستكم لاني فوَّضت هذا التنظيم الجديد تحت عهدتكم وجعلت مسئوليته عليكم — واني ارى ان تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفاً لعوائدنا واخلاقنا ولا لارائنا وافكارنا بل موافقاً لاحكام الشريعة الغراء وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية تكون فيها الكفاءة لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية — واني معتمد عليك في اجراء الاصلاحات التي صممت عليها مؤَملاً ان تكفل للبلاد جميع التأْمينات التي لها الحق في انتظارها والحصول عليها من حكومتنا» (امر عال صادر الى دولتلو نوبار باشا باللغة الفرنساوية بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ الموافق ١٠ رمضان سنة ٩٥ المؤسس لهيئة النظارة الجديدة ووظائفها — قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٤٣٥)

ويؤخذ من نص هذا القانون ان سمو خديوي مصر لم يرغب في الاستمرار على انفراده بالحكم بل اراد ان تكون قاعدة الحكومة المصرية سلطة لها ادارة عامة على المصالح تشترك مع سموّه في جميع اعمال الحكومة وتكون مسئولة امامه عن اجراآتها ويكون اعضاؤها بعضهم لبعض كفيلاً اي ان خطأ الواحد يستوجب مسئولية الباقين فضلاً عن مسئوليته الشخصية وذلك اتباعاً للحاصل في البلاد المتمدنة باوروبا لان تشكيل هيئة على هذا النمط فضلاً عن كونه يضمن حسن سير الاعمال ويجعل الامة آمنة مطمئنة فانه لا يخالف عوائد البلاد ولا اخلاقها ولا افكارها بل هو موافق لها وللشريعة الغراء ومن مستلزمات حقوق الافراد ويعود بالفائدة الكبرى والمنافع العظمى على البلاد

وبناءً عليه عهد الى دولتلو نوبار باشا تشكيل هيئة جديدة جامعة لهذه الشروط سميت «بمجلس النظار» في الامر العالي لانها مشكلة من النظار — ومن شأن هذا المجلس ان يتفاوض في جميع مصالح الحكومة واعمالها ويتداول فيها ثم يعرض الرأي على الجناب الخديوي بمعرفة الرئيس فيصدق جنابه على رأي الاغلبية دون سواه ويصدر امره العالي عليه مذيلاً بامضائه

النظارات

فاستلزم ذلك اصدار امر عالي بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ وزّعت فيه الاعمال بحسب ارتباطها او تنوُّعها على جهات مختلفة سميت بالنظارات ورئيس كلٍّ منها ناظراً وهي على حسب الترتيب الذي جاءت عليه في هذا الامر : نظارة الخارجية ونظارة المالية ونظارة الجهادية والبحرية ونظارة المعارف والاوقاف ونظارة الداخلية ونظارة الحقانية ونظارة الاشغال — ووظائف النظار هي تنصيب الموظفين وفصلهم وادارة نظاراتهم واصدار الامر بصرف جميع المصاريف الخاصة بالمصالح التي تحت ادارتهم وكل ذلك على حسب ما هو موضح في الاوامر الخديوية والتفصيلات التي جاءت بها ويشرح كل ذلك في القسم

الاداري [1] — اما رئيس مجلس النظار فوظيفته ان « يجمع المجلس تحت رئاسته وعليه ان يعرض للحضرة الخديوية قرارات المجلس خصوصاً ما يكون مستلزماً لصدور امر الحضرة الخديوية عليه » وله ان يتعهد بنفسه اعمال نظارة او اكثر

ولا يخفى ان جواب ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ هو تقدم عظيم في نظام الحكومة المصرية لان روءساءها بعد ان كانوا احرارًا لا مسوءولية عليهم اصبحوا مسوءلين بحيث يضطر كلٌّ منهم ان يلتزم الاعتدال في سيره وينصح لزملائه بذلك ايضاً نظراً لكفالته معهم خوفاً مما يقع عليه وعليهم من اللوم والتعنيف او من ان يُجبروا على ترك مناصبهم اذا هم لم يتبعوا خطة الاستقامة والصداقة

حكومة سنة ١٨٧٩

على انه قد صدرت في ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٩ ارادة سنية بتعيين نظار بدل من استعفوا ووجهت لشخص كل ناظر وقيل فيها ما يأتي : « بما ان مجلس النظار صار لغوه وابطاله وتقرر لدينا ان كل ناظر يكون مسئولاً عن الاشغال المنوطة بادارة نظارته وان المواد التي كان جاريًا تقديمها وروءيتها بذلك المجلس هذه من الآن فصاعداً يكون النظر فيها بمجلس يجري انعقاده بمعيتنا من النظار تحت رئاستنا وكل من النظار اذا وجد عنده اشياء من هذا القبيل يستصحب معه اوراقها ومعلوماتها عند حضوره الى المجلس لاجل روءيتها وحصول المداولة عنها حسب اللازم ٠٠٠ »

والمفهوم من هذه الالفاظ ان الخديوي اراد استرجاع السلطة الشخصية والانفراد بها ولكن الجواب المرسل من سموّ اسماعيل باشا لدولتلو رياض باشا بعد هذا التاريخ بقليل (٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩) يدل على ان مجلس النظار لم يلغَ وكفالة النظار بعضهم لبعض باقية على ما هي عليه وانما بدل ان يتداول

(١) ويوجد الآن ست نظارات الداخلية والخارجية والمالية والحربية مع البحرية والاشغال العمومية والمعارف العمومية

النظار في جميع المسائل وحدهم تحت رئاسة رئيس مجلس النظار اقتضت هذه الارادة السنية ان يحضر كل ناظر ما لديه من المشروعات والاعمال ويستصحب معه اوراقها ومعلوماتها وكافة ما يتعلق بها ويتداول فيها النظار حال انعقاد المجلس تحت رئاسة الجناب الخديوي

وهاهو نص الجواب الذي ارسله نخامتلو اسماعيل باشا لدولتلو رياض باشا وكلفهُ فيه بتشكيل وزارة جديدة في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ :

« انني لما اخذت اخيراً زمام رئاسة مجلس النظار بيدي لم يخطر بفكري اعادة الحكومة الشخصية وانما كان ذلك بالنظر لاحتياجات الوقت مع الرغبة في تقريب وتأْييد العلاقة بيني وبين اعضاء هيئة النظار ولم يخطر ببالي ان يكون ذلك امراً قطعياً ولا امراً مخالفاً للاصول التي اتخذتها منذ اخذي بزمام الحكومة اعني الحكم بالاشتراك مع نظاري وبواسطتهم وهذه الاصول من مقتضى الامر الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ ولا يتعلق بي ان لا تكون مرعية الاجراء على الدوام — ولا يخفى على سعادتكم ما انطوى عليه ضميري في هذا الخصوص كما لا يخفى عليكم افكاري المتعلقة بأَمر الاستقامة والتقدم والنظام التي أَتمنى نجاحها وانتشارها في ادارة المملكة واني لمتيقن انكم مشتركون معنا في هذه الافكار والتصورات وانكم عازمون عزماً قوياً على بذل مجهودكم في تنفيذ هذه الافكار بالتمام واني لأَعرف درجة اخلاصكم وحسن طويتكم بالنسبة لخدمة الوطن ومراعاة قوانينه ونظاماته مع رغبتكم في بذل المجهود بحفظ حقوقه ولهذا فاني مع ثقتي وحسن يقيني فيكم اكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة وأُحلتُ رئاسة مجلس النظار على عهدتكم حافظاً لنفسي حق الحضور في جلساته وتولي رئاسته عند الاقتضاء واني لمتيقن انكم ستعتنون كل الاعتناء في انتخاب رفقائكم النظار ثم ترفع اسماؤُهم لدينا لاصدق على توظيفهم وبعد ان

تشكل هيئة النظار تأخذ في الاشغال على مقتضى ما نص عليه في الامر العالي المؤرّخ في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ فانه لا يزال مرعي الاجراء في جميع احكامه التي لايعتريها تغيير بأمرنا هذا وان المحافظين والمديرين ومأموري الضبطيات ووكلاء النظارات وكتاب اسرارها ومفتشي الاقاليم ومديري الادارات المهمة لا يكون نصيبهم ولا عزلهم الاَّ بعد المداولة فيه بمجلس النظار والتصديق عليه من لدناً واما باقي الموظفين فيكون تصيبهم وعزلهم بمقتضى اوامر تصدر رأساً من نظارهم الذين هم تابعون لهم ...»[1]

وقد جرت العادة بعدئذٍ بمقتضى الجواب المذكور ان تنعقد جلسات مجلس النظار تارة تحت رئاسة الجناب الخديوي نفسه متى اراد ذلك وتارةً تحت رئاسة رئيس النظار — وتعرض على سموّه جميع الاوامر التي تستلزم توقيع جنابه عليها اما القرارات التي من حدود النظار فلا تعرض الا اذا كانت اهميتها تستلزم ذلك او اذا رغب سموّ الخديوي في عرضها عليه[2]

اما الامر العالي الصادر في ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ فقد استمرَّ العمل بهِ لغاية هذا الوقت مع تغييرات قليلة ادارية لا تمس بأساس نظام الحكومة

والنائب عن الحكومة في الاقاليم هم المديرون والمحافظون وهم رجال القوّة التنفيذية ولكنهم حائزون ايضاً على بعض السلطة التشريعية فيصدرون بعض القرارات ويسنون بعض اللوائح بعد تصديق نظارة الداخلية ويرأسون مجالس المديريات والمجالس البلدية الخ ولهم ايضاً بعض السلطة القضائية فلهم ان يحكموا في المخالفات وهم المختصون بالحكم في المخالفات الادارية (الرّي وخفر النيل الخ) وهم قضاة تحقيق الخ

---

(١) قاموس الادارة والقضا جزء ٢ صحيفة ٤٣٥

(٢) وسيأتي بيان كل هذه الاحوال مع ايضاح كل ما يتعلق بها في القسم الاداري

والمديريات مقسمة الى مراكز في كلٍّ منها نائب عن المدير يسمى مأمور المركز

كل ذلك من حدود القانون الاداري ولكن الذي يهمنا هنا للإلمام بنظامات الحكومة الاساسية هو مجلس النظار وسنقسم البحث فيه الى ثلاثة أقسامٍ :

(١) سلطة مجلس النظار

(٢) مسئولية النظار

(٣) في اللجنة المالية

(١) سلطة مجلس النظار

مجلس النظار هو اعلى وارفع هيئة في هيئات الحكومة على تنوُّعها وتعددها وما قلناه عن الجناب الخديوي يمكن ان نقولهُ هنا عن مجلس النظار فبيده التشريع والتنفيذ باكلهما

اما التشريع فلأَنه يحضر الاوامر العالية ويسنها بعضها من تلقاء نفسهِ وبدون اخذ رأْي احد وبعضها بعد اخذ رأْي مجلس شورى القوانين او الجمعية العمومية وله ان يتبع هذا الرأْي او ان لا يتبعهُ كما رأَينا

ولم ينزع شيءٌ من زمام التشريع من مجلس النظار سوى ما جاء بالمادة ٣٤ من القانون النظامي : « كل اموال او رسوم جديدة سواءٌ كانت على اشخاص معينين او على عقارات او اعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها » وقد اتينا بشرح هذه المادة عند التكلم عن اختصاص الجمعية العمومية — ولكل ناظر ان يصدر لوائحاً وقرارات فيما يختص بنظارته بشرط ان لا تخالف القوانين والاوامر العالية كذلك للمديرين والمحافظين ان يصدروا لوائح وقرارات نافذةً في مديرياتهم بشرط عدم

مخالفتها للقوانين والاوامر العالية وللوائح وقرارات النظار

واما التنفيذ فلأن النظار منوطون بتنفيذ جميع القوانين على سائر انواعها ولهم تعيين جميع الموظفين والمراقبة عليهم وبيدهم الادارة وما يتعلق بها (أمنٌ عامٌ وتحصيل ضرائب وادارة نقود الخ)

وسلطة كل ناظر تمتد في جميع انحاء القطر المصري وملحقاته ولكنها محدودة من جهة نوعها فناظر الداخلية مثلاً سلطته نافذة في سائر جهات القطر ولكن فيما يختص بالامن العام والادارة لا غير وليس لناظر الحقانية سلطة في القطر سوى فيما يختص بالمحاكم وما يتعلق بها الخ على ان لا مانع من ان يكون شخص واحد ناظراً في نظارتين — اما سلطة المدير او المحافظ فلا تتعدى حدود مديريته ولكنها عمومية فهو نائب في المديرية عن الحكومة بأسرها

رئاسة القوات البرية والبحرية

غير ان الجناب الخديوي حفظ لنفسه دون سواه الرئاسة العليا للقوات البرية والبحرية بمقتضى امر عال صادر في سنة ١٨٨٢

ارادة سنية

ولسموّه ايضاً ان يصدر اوامراً من تلقاء نفسه بدون ان تعرض على مجلس النظار وتسمى هذه الاوامر (ارادة سنية) فرئيس مجلس النظار يعين بمقتضى ارادة سنية وللخديوي ان يقرّر باحتياطات موقتة في بعض المسائل او بتعيين بعض الموظفين او بامور مستعجلة ليس للمجلس ان يتداول فيها بمقتضى ارادة سنية

غير ان الارادة السنية تصدر في الغالب بناء على رأي احد او بعض النظار وتصدر بهذه الالفاظ :

« بناء على رأي ناظر ... (الداخلية مثلاً) وبناء على ما نراه من موافقة هذا الرأي وبناء على ... الخ اقتضت ارادتنا كذا وكذا »

وقد تكون مكتوبة او شفاهية

اما القرارات التي تصدر من مجلس النظار فنوعان

ما لا يستلزم توقيع الجناب الخديوي عليه وتسمى بقرارات وما يستلزم توقيع سموّه عليها وهي الاوامر العالية او الدكريتات

الاوامر العالية

والاوامر العالية ثلاثة اقسام اولاً الاوامر التي تصدر بعد اقرار الجمعية العمومية ويجب ان يذكر في صدرها حصول هذا الاقرار: (بناءً على ما عرضه علينا ناظر .... وبناء على اقرار الجمعية العمومية وبعد الاطلاع على قانون .. امرنا بما هو آت) وتلي ذلك مواد الامر العالي

ثانياً الاوامر العالية التي تصدر بعد اخذ رأي الجمعية العمومية او مجلس شورى القوانين ويجب ان يذكر فيها اخذ هذا الرأي

ثالثاً الاوامر العالية التي تصدر من مجلس النظار وحده ويجب ان يذكر فيها موافقة هذا المجلس وبعضهم يسمي النوعين الاولين قوانين (Lois) والنوع الثالث اوامر عالية (Décrets)

والقاعدة ان كل نوع من هذه الانواع لا يلغي الاعلى منهُ فالقرارات لا تلغي الاوامر العالية ولا يمكن يلغى قانون الا بقانون مثلهُ — ولكن ما القول في الارادة السنية هل يمكن ان تلغي الاوامر العالية مهما كان نوعها او لا يمكن ؟

اما الاوامر العالية التي لا تصدر الاَّ بعد اقرار الجمعيَّة العمومية عليها فلا شك انها لا تلغى بارادة سنيَّة وكذلك الاوامر التي تصدر بعد اخذ رأيها او رأي مجلس شورى القوانين ومع ذلك فقد حصل بخصوص هذه الفئة الاخيرة انقسام في الآراء فمن قائل ان تنازل الجناب الخديوي عن سلطته لمجلس النظار والجمعية العمومية وشورى القوانين يقضي بان الارادة السنية لا يمكن ان تُلغي او توقف امراً عالياً من هذا القبيل الاَّ اذا وافق عليها مجلس النظار واخذ عنها رأي الجمعية العموميَّة او شورى القوانين — وبطريق اوضح لا يمكن ان يُلغى او يوقف الامر العالي الاَّ بامر عالٍ مثله · ومن قائل ان الجناب الخديوي هو في

الاصل صاحب السلطة بتمامها وكما تنازل عنها له ان يسترجعها كلها او بعضها فيقرّر وحده ما كان يريد او اراد تقريره بعد اخذ رأي او موافقة الهيئة المخصوصة التي تنازل لها عن سلطته وذلك موافق على زعمهم للقواعد العمومية التي تقضي بان من يتنازل عن حقه او يهب شيئاً لآخر له أن يعدل عن هذا التنازل وان يرجع في الهبة

على ان المسئلة لا يجب فحصها من هذه الحيثية · فنحن لا نعارض في كون الجناب الخديوي له ان يسترجع سلطته كلها او بعضها ويمحي النظام الحالي بتمامه او يستبدله بغيره ولكن نحن نسأل هل — مع وجود النظام الحالي الذي رغب فيهِ سموه واراد ان يسير بناءً عليهِ سيراً مخصوصاً ولا يستعمل سلطته الاَّ بشروط معلومة — لجنابه الحق ان يغيّر هذا السير ويخل بهذه الشروط ؟ كلا والاَّ اصبح النظام وما اقتضاه من القيود الضامنة لحقوق الامَّة وصيانتها كعدمه واضحى الخديوي يقرّر الضرائب والرسوم والعوائد بموجب ارادته المطلقة بدون اقرار الجمعية العمومية ولا موافقة مجلس النظار ويأمر بما يخالف القوانين والاوامر بدون استشارة هذه المجالس وكل هذه نتائج تنافي القانون النظامي كما لا يخفى وتنافي تأسيس مجلس النظار والمسئولية التي تقع على اعضائه وكفى بذلك تفنيداً لهذا الرأي

ولا حاجة لان نقول ان النزاع اشد بخصوص الاوامر العالية التي تصدر بمجرَّد موافقة مجلس النظار فمن قائل هنا ايضاً بجواز لغوها بارادة سنيَّة ومن قائل بعدم جواز ذلك [1]

(١) مثلاً الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتشكيل مجلس ملّي للاقباط الذي اوقف تنفيذه بموجب الارادة السنية الصادرة في ١٧ يونيه سنة ١٨٩٣ القاضية بتشكيل اللجنة الملية من اربعة تحت رئاسة البطريرك للقيام بشؤون الطائفة القبطية موقتاً

(٢) مسئوليَّة النظار

المسئولية السياسية

المسئوليَّة السياسيَّة ٠— ان تنازل الجناب الخديوي عن سلطته لرجال معلومين أُؤتمنوا على اموال الامة وارواحها يستوجب ضرورة انتقاء رجال حائزين للصفات التي تجعلهم اهلاً لان يُسلَّم اليهم هذا الامر الخطير ويستوجب خصوصاً مسئوليتهم امام سمو الخديوي الذي انتخبهم لثقته بهم واودع سلطته بين ايديهم فبناءً على الامر العالي الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ جميع النظار متضامنون في المسئولية التي تقع عليهم «٠٠٠٠ وعلى هذا الترتيب أرى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها يستلزم ان تكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلاً فان ذلك امرٌ لازم لا بدَّ منه ٠٠٠٠»

الأعمال المسئولون عنها النظار بالكفالة

ولكن هل تشمل هذه المسئوليَّة المتضامنة بين النظار جميع اعمالهم السياسيَّة والادارية ٠ من القواعد المقرَّرة المعلومة ان التضامن يستلزم الاشتراك في الفعل فلا يتصوَّر ان يُسأَل شخص عن عمل غيره اذا كان لم يشترك معه في هذا العمل او لم يقبل على عهدته ان يكون كفيلاً له فيه ٠ فالنظار مسئولون جميعهم أمام الجناب الخديوي عن الاعمال السياسيَّة العظيمة التي تؤثر في حالة البلاد وسير الحكومة في الداخل او علاقاتها مع الدول الاخرى في الخارج ومعنى هذه المسئولية انه اذا اخطأَ احدهم (او بالحرى جميعهم) في مسألة من هذا القبيل وتغيَّرت بسببها الخطة التي يرغب السير على مقتضاها الجناب الخديوي سقطت الوزارة بتمامها من رئيس واعضاء ولذلك فان سموه ينتخب رئيس مجلس النظار وحده ويعيّنه بموجب ارادة سنية واما النظار فيختارهم هذا

لجين تجديد الانتخاب : هل يتحتم على المحاكم قبول الاعلامات الشرعية والقرارات الصادرة من هذه اللجنة او يجوز لها رفضها ما دام الامر العالي لم يُلغى وما دامت الارادة السنية لا يعمل بها ضد الاوامر العالية ٠

لرئيس وبعرض اسماءهم على الجناب الخديوي الذي يصدر امرًا عاليًا بالتصديق على تعيينهم وبتشكيل الوزارة الجديدة : « ٠٠٠٠٠ ولهذا فاني مع ثقتي وحسن يقيني فيكم اكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة وأحلت رئاسة مجلس النظار على عهدتكم ٠٠٠٠٠ واني لمتيقن انكم ستعتنون كل الاعتناء في انتخاب النظار ثم ترفع اسماؤهم لدينا لاصدق على توظيفهم ٠٠٠٠٠» (جواب سموّ اسماعيل باشا لعطوفتلو رياض باشا المؤرخ ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩) وقد جرت العادة على هذا النسق من ذلك الوقت للآن

وبهذه الكيفية يتعهد ضمناً رئيس المجلس امام سموّ الخديوي بانه كفيل لجميع النظار في اعمالهم بحيث لو شرد او اخطأ احدهم في المسائل التي حددناها سقط هو والرئيس وسقوط الرئيس يستلزم حتماً سقوط من انتخبهم اي كل الوزراء — ولمَّا لم تكن هذه الكفالة الضمنية كافية قد وُضعت المادة ٥١ في القانون النظامي الحالي ونصها : « لا يسري قانون او امر منًّا ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر» (مادة ٥١ من القانون النظامي الصادر سنة ١٨٨٣)فيكون وضع امضاء الرئيس بجانب امضاء الناظر تعهداً صريحاً من قبل الاول بانه كفيل له ومسئول عن عمله

وليلاحظ مع ذلك ان هذا السقوط لا يمنع من انتخاب احد الساقطين في الوزارة الجديدة بل ويجوز تعيين الرئيس السابق نفسه بصفة ناظر بل وبصفة رئيس على شرط ان ينتخب غير من سقط — ولكن هذه الحالة الاخيرة نادرة جداً

الاعمال التي لا تستلزم الكفالة

أما الاعمال الاخرى التي تصدر من احد النظار بدون مشاركة آخر معه فيها اولا تكون من نوع التي بيناها والاعمال التي تصدر منه بصفته الشخصية فلا يسأل عنها الا هو فيسقط وحده ويعيّن بدله بدون ان تتزعزع الوزارة بل تبقى

مستمرّة ما دام الجناب الخديوي راضياً عنها

ماذا يترتب على المسئولية السياسية

فرضى الجناب الخديوي هو في الحقيقة الميزان الوحيدة التي تُعلم بها صلابة ومتانة الوزارة من انحطاطها وقربها للسقوط فمهما كانت جسامة الخطأ او مهما قل ضرره ومهما كان نوعه وتأثيره في حالة البلد الداخلية والخارجية شديداً او خفيفاً قوياً او ضعيفاً فسقوطها او بقاؤها متوقف على هذا الرضا ومتعلق به ولا غرابة في ذلك لان صاحب السلطة حرٌّ في ان يودع سلطته لمن يشاء بحيث لو ضعفت ثقته في الشخص المودعة اليه او اصبح غير راضٍ عنه لايّ سبب كان حُقَّ له ان ينزع منه السلطة ويسلمها لغيره من الحائزين لرضائه وولائه

وهذا هو معنى المسئولية السياسية التي على عاتق النظار في مصر وفي جميع البلاد التي ليس بها سلطة اعلى من سلطة رئيس الحكومة (سلطان او قيصر او ملك او خديوي) وحيث ان رئيس الحكومة في هذه البلاد هو القابض على جميع القوّات والنظار لا يخرجون عن كونهم رجاله وعمّاله ومرؤسين له وحده فالنتيجة القصوى هي عدم مسئوليّة الحكومة امام الامة فلها ان تسن القوانين كيف تشاء ولها ان توقفهم او تلغيهم او تنفذهم كما تريد ولا ضامن للامة ولحقوق افرادها سوى اهتداء الحكومة واعتدال رجالها والنظر فيما يعود بالفائدة والمنفعة على البلاد واهلها

فحكومة مصر هي اذاً حكومة مطلقة ولا يظن ان هذا عيب عظيم لان الاساس في نجاح البلاد وتقدمها ليس في شكل الحكومة وحده وانما هو في قيمة الامة ودرجة تنوّر افرادها فاذا كانت هذه الامة ساهرة على فائدتها ونموّها تحصلت على ما ترغبه وسارت الحكومة على الصراط المعتدل مهما كان شكلها ومهما كانت قوانينها بل وربما سعت هي في تخويل الامة حقوقاً لم تطالب بها

اما في الحكومات الدستورية فلمجلس النوّاب فوق سلطة التشريع حق

المراقبة على النظار وعموم موظفي الحكومة في تنفيذ القوانين ومراعاتها وجميع النظار مسؤولون بالتضامن امامهُ بحيث لو أخلُّوا بأوامرهِ او حصل خلاف بينهم وبينهُ وجب ان تستعفي الوزارة في الحال لدى رئيس الحكومة وتستبدل بغيرها تذعن لمجلس النوَّاب ولرغائبهِ واذا لم تستعفِ (لرغبة الرئيس الحاكم في بقائها او لأيّ سببٍ آخر) تحكم الامة ووزرائهِ بينهُ وبين وكلاء الامة ولهذا الغرض منح لهذا الرئيس ان يحل مجلس النظار ويأمر بتجديد الانتخابات فاذا أصرَّ المجلس الجديد على رأي المجلس الاوَّل الذي ترتب الخلاف عليهِ ينفذ هذا الرَّأي قطعياً بدون ان يكون للحكومة ادنى حق في مخالفتهِ — اي ان الامة هي التي لها الكلمة النافذة ولا يعوَّل الاَّ على ما تريدهُ وتراهُ موافقاً لها ولمصلحتها

وقد كان قلد ذلك ايام اسماعيل باشا وخصوصاً ايام سمّوّ توفيق باشا حيث سنَّت لائحة مجلس النوَّاب في سنة ١٨٨٢ غير انهُ لما لم يذعن المراقب (الحكومة والوزراء) للمراقبة ولم يقبل الخضوع لمقتضي ارادةٍ اعلى منهُ ولا جبراً عنهُ بل برغبتهِ واختيارهِ وتنازلاً منهُ للسلطة المراقبة — او بمعنى آخر لما كانت الامة لم تكتسب كل ذلك بنفسها ولم تسنهُ هي بل منح لها من قبل الحكومة وبمقتضى امر عال بقيت تلك الحالة في قلق (وما كان ينتظر خلاف ذلك) الى ان زالت وعادت الى ما كانت عليهِ بمقتضى امر عال آخر مع زوال الاسباب التي كانت ترتبت عليها

واما في اوروبا فالنظام مبني لا على تنازل من قبل الحكومة ولا على رغبة منها فيهِ بل على ارادة الامة الحرَّة واوامرها المقدسة فلا يمكن تغييرهُ ولا تبديله الاَّ بامرها وارادتها ايضاً بل وفي بعض هذهِ البلاد محجور على مجلس النوَّاب نفسهُ المناقشة في القانون النظامي فيبقى ثابتاً مقدساً لا تمسهُ ايدي احد الى ان تغيرهُ الامة بنفسها مباشرةً بطرقٍ سلمية (تشكيل لجنة مخصوصة لذلك مثلاً)

او بطرق اخرى على حسب الاحوال والظروف

والقانون الاساسي المصري الحالي هو خطوة في هذا السبيل فعسى يستمر الشارع فيه حتي تصبح الحكومة المصرية مسؤولةً امام نوّاب الامة عن اعمالها واجراآتها

المسؤولية المالية (امر عال صادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧) — ويوجد على عاتق النظار مسؤولية اخرى تستوجب محاكمتهم عند الاقتضاء امام محكمةٍ ادارية مخصوصة تقرّر بلوم الناظر المخطىء او برفته حسب جسامة الخطإِ الذي ارتكبهُ .

« اذا امر احد النظار او رؤَساء المصالح او غيرهم من كبار المأمورين بصرف مبلغ في مصروفات أَذنوا بها خارجاً عن الاعتمادات المقرَّرة او اجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى في الميزانية قبل ان يصدق مجلس النظار على تحويلها او اتخذ اجراآت مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز ان يكون مسؤُولاً عنها لدى محكمة عليا ادارية » (مادة اولى من الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

لكي ان نتمكن من فهم هذه المادة يجب ان نعلم ان مصروفات وايرات الحكومة المصرية تحصر سنوياً في قانون يسمى (ميزانية الحكومة المصرية) وتحدد فيه مصروفات كل نظارة وكل قسم من اقسامها على حدة بشرط ان لا تمسهُ ايدي النظار ورؤَساء المصالح فلا يصح فيه زيادة ولا نقصان ولا تغيير ولا تبديل الا بموجب تصريح خصوصي ممن قرَّر الميزانية اي بموجب امر عالي فلا يمكن نقل مصروفات من جهة لجهة اخرى او من فصل لفصل آخر ولا ضم مصروفات لبعضها ولا ان يزاد المخصص لقسم من هذه الاقسام بتنقيص المخصص لقسم آخر ولا شيءٌ مما يماثل ذلك بدون تصديق مجلس النظار والعلماء الماليون يسمون

المخصص لكل جهة (نظارة او قسم او مصلحة) « اعتمادًا » اشارة للامر العالي الصادر باعتماد الصرف في هذه الجهة لغاية حد معين في الجدول المرفق بالامر فلغاية سنة١٨٨٧ لم يكن هناك عقاب على من يخالف هذهالقواعد و يتصرّف في الاعتمادات بطريقة غير المقرّرة في قانون الميزانية فتلافى هذا الضرر الامر العالي الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ الذي ذكرنا المادة الاولى منه بأن جعل جميع المأمورين بصرف المبالغ المقرّرة مسؤولين امام «محكمة عليا ادارية» غير ان هذه المسؤولية ليست قطعية بل هي موقوفة على طلب مجلس النظار كما جاء بالمادة الثالثة التي نصها « المحكمة العليا الادارية تنظر في الدعوى بناءً على طلب مجلس نظارنا ... » ولذلك قال الشارع في المادة الاولى (جاز ان يكون مسؤولاً عنها الخ) ولم يقل (يكون مسؤولاً) فيجب اذًا قبل محاكمة أيّ مأمور لسوء تصرفه في الاعتمادات ان يقرّر مجلس النظار بمحاكمته

المحكمة العليا الادارية

وتتشكل المحكمة العليا الادارية من النظار الذين لا دخل لهم في الدعوى ومن المستشار المالي ومن مستشار خديوي الذين يعيّنون من قبل الجناب الخديوي بصفة اعضاء و يرأسها رئيس مجلس النظار واذا منعهُ مانع عن ذلك او اذا كان هو المأمور المطلوب محاكمته يحل محلهُ اكبر النظار سنًا (مادة ٢٠)

ومتى طلب مجلس النظار محاكمة مأمور يوقف للحال من وظيفته و يؤخذ في محاكمته امام المحكمة العليا الادارية التي تقرّر طريق المرافعة عند انعقادها كل مرّة حسب ما تراهُ بدون قيدٍ ما سوى انه يجب تكليف الشخص المقامة عليه الدعوى بالدفاع عن نفسه شفاهيًا

ولها مثل هذه الحرّية في طرق الاثبات فمتى اقتنعت بأيّ كيفية كانت ان الخطأ حصل من المدعى عليه اولم يحصل تصدر حكمًا بمسؤوليته وعقابهِ او بعدم مسؤوليته و براءته على حسب الاحوال ويجب ان تبين في حكمها

الاسباب التي انبنى عليها (مادة ٥) ولا حاجة لان نقول ان هذا الحكم نهائي لا يقبل الطعن اذ انه صادر من ارفع هيئة في الحكومة (مادة ٣ الى ٦) — وقد تدارك الشارع في المادة الثامنة امراً كان يخشى معهُ زوال المقصود من المحكمة العلية الادارية التي أُنشئت لالقاء المسؤولية على المأمور وعقابه عليها باشهار خطإِهِ في الحكم وتعنيفه او طرده من الحكومة وهذا الامر هو ان يقدم المأمور المقامة عليه الدعوى استعفاءه ليتجنب المحاكمة ويتقي شرَّ العقاب فقرر بان « لا يقبل الاستعفاء من الناظر او رئيس المصلحة او المأمور المقامة الدعوى عليه لدى المحكمة العليا الادارية الى ان تنتهي الدعوى » (مادة ٨ من الامر العالي الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧)

المسؤولية الجنائية والمدنية

المسئوليَّة الجنائيَّة والمدنيَّة — على حسب القانون المصري الاهلي يُسأَل عن عمله جنائياً او مدنياً على حسب الاحوال امام المحاكم الاهلية كل شخص بلغ سناً معلوماً ومؤدياً لشروط مخصوصة (عاقل مصري سنه لا يقل عن السبع سنوات الخ) ولا يميز في ذلك بين الحاكم والرعية ولا بين الغني والفقير فالنظار يحاكمون امام هذه المحاكم مدنياً وجنائياً كسائر المصريين اذا وقع منهم ما يستوجب المحاكمة خارجاً كان عن وظائفهم او داخلاً فيها بصرف النظر عما يقع عليهم من المسئولية السياسية او الادارية او المالية في هذه الحالة الاخيرة ويؤيد ذلك ما جاء بالمادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٩ فبراير سنة ٨٧ وهاك نصه بالحرف « اذا ترا آى للمحكمة العليا الادارية حصول الخطإِ من المدعى عليه تصدر حكماً مبنياً على اسبابٍ وتقرر فيهِ مسئولية المدعى عليه (ناظر او رئيس مصلحة او مأمور) المالية وتحكم باللوم او بالرفت • وهذا الحكم لا يمنع في حالٍ من الاحوال من اقامة « دعوى جنائية او مدنية على المذكور عند الاقتضا » مادة (٥) والقوانين المختلطة لا تستثنيهم من المحاكمة

فهم يحاكمون ايضاً كسائر الاهالي امام المحاكم المختلطة مدنياً وجنائياً اذا كان ما وقع منهم مختصاً بهذه المحاكم

(٣) في اللجنة الماليَّة

أُنشئت لجنة بنظارة المالية في سنة ١٨٧٦ مركبة من الناظر ومن مفتش عموم الحسابات ومفتش عموم الايرادات (وكانا اجنبيين) بمقتضى دكريتو ١٨ نوفمبر من هذه السنة (مادة ٨ فقرة ثالثة منها) سميت «كوميتيه المالية» وكان من اختصاصها الاقرار على رفت الموظفين بنظارة المالية (مادة ٨ فقرة ثالثة) والنظر في وسائل انجاز المحصولات الصنف (نهاية المادة الثامنة) والاقرار على المزادات التي ينبني عليها صرف مبلغ تزيد قيمته عن واحد من اثني عشر من اصل المربوط السنوي او التي تكون عن جملة سنوات (مادة ١١) وكان عليها ايضاً عمل اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات (مادة ١٢)

وسقطت هذه الكوميتيه عند صدور الامر العالي المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ الذي أَلغى المواد من السابعة الى السابعة عشر من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فاكتفى بالمراقبة الثنائية التي حلت محل المفتشين العموميين الى ان سقطت هي ايضاً في سنة ١٨٨٣

فصدر في ٦ مارس سنة ١٨٨٤ قرَّر من مجلس النظَّار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة ناظر المالية وهاك نصه: «قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٦ مارس سنة ١٨٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مؤلفة من جناب المستشار المالي بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة اعضاء وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال غير المقرَّرة» ثم صدر قرار آخر اضاف

على اعضاء اللجنة المالية المراقبين بهذه النظارة هذا من جهة التشكيل وأما من جهة الاختصاص فالنص مبهم للغاية وعرضة للانتقاد ولتوليد النزاع : « ٠٠ وان المسائل التي تؤَثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها على المجلس لا تُعرض عليهِ الاَّ بعد ان تبحث فيها هذه اللجنة بحثاً دقيقاً »

وقد جرت العادة ان تُعرض جميع مسائل التعيين والفصل (ان لم يكن مبنياً على حكم صادر من مجالس التأديب او من المحاكم) بلا استثناء على اللجنة المالية وكذلك كل الاعمال التي يكون لها مساس بمالية الحكومة ولو لم تكن خارجه عن الميزانية ولمجلس النظار أَن يتّبع هذا الرأْي او ان لا يتّبعه اذ لا شيءَ يجبره على اتباعه ولكن الواقع بخلاف ذلك فمن النادر جدًّا ان يقرّر مجلس النظار ما رفضت اللجنة المالية التصديق عليه او ان يرفض التصديق على ما قبِلت بهِ

﴿ الباب الخامس ﴾

(في السلطة القضائية)

تعريف

السلطة القضائية هي التي عليها تنفيذ القوانين المدنية اي الداخلية كما قال العلامة مونتيسكيو وقد اوردنا قوله في هذا الصدد في فصل تقسيم القوى العمومية ويعرّفها العلماء السياسيون بقولهم هي السلطة المكلَّفة بتوقيع العقاب وبالفصل في الخصومات التي تقع بين الاهالي وبعضها او بينها وبين الحكومات

فهي التي تحكم بسائر العقوبات من غرامة وحبس ونفي وسجن واعدام على حسب نوع الجريمة والضرر الذي ينشأُ عنها للهيئة الاجتماعية بمقتضي نصوص القوانين التي سنها الشارع وهي التي تفصل في النزاع الذي ينشأُ بين طرفين بخصوص تطبيق القانون (مسائل مدنية وتجارية) فيتقاضى امامها الجميع

من رفيع ووضيع وحقير وغني افراد او شركات اهالي او حكومة ماعدا الشارع اي مجالس الامة في البلاد النيابية [1] او الحاكم الأعلى (قيصر او سلطان الخ) في البلاد الخالية عن هذه المجالس فانه خارج عن سلطتها ولا يمكن محاجته امام هذه السلطة اذ لا يتصوَّر خضوع احد الاَّ لأعلى منه وليس في الهيئات الحاكمة على العموم ارفع من الشارع والقوَّة القضائية نفسها ليست الاَّ منفذة لاوامره

ومع ذلك فمن مقتضى الشريعة الاسلامية ان يتقاضى الخليفة امام القاضي كاحد افراد الامة ولكن ذلك لا يخالف ما قلناه لان الخليفة ليس بشارع في الامة الاسلامية بل الشرع عمل ديني صادر من الله عزوجل

وقد جرت العادة في مصر حيث الجناب الخديوي هو الشارع ان تُقام الدعاوي المدنية ضد الدائرة الخاصة وامام المحاكم الاعتيادية فبهذه الطريقة تخضع الدائرة لسائر القوانين ولا تضيع حقوق احد ضدها من جهة ولا تخالف القاعدة التي اشرنا اليها من الجهة الاخرى

تعيين رجال السلطة القضائية

تعيين رجال السلطة القضائية — ويستنتج طبعاً مما قدَّمناه انه من الواجب الضروري ان لا يكون هناك علاقة ما بين الرجال المسلمة لهم هذه السلطة الواسعة وبين المتقاضين امامها وخصوصاً لا يمكن ان يكون تعيينهم ومستقبلهم بين ايدي احد الخصوم التي تفصل في خصوماتهم — وبمعنى آخر يجب ان يكون تعيين ورفت رجال القضاء لا بمعرفة الحكومة التي هي من المتقاضين بل بمعرفة الامة اي بطريق الانتخاب

ولكن قد جُرّبت هذه الطريقة بفرنسا في ابتداء هذا القرن فظهر لها

---

(١) نقول ومجالسها لا اعضاء المجالس لان كل عضو ليس بشارع وعليه فهو خاضع لسائر القوانين ومع ذلك فقد منحت بعض الشرائع لهؤلاء الاعضاء بعض امتيازات اهمها ان لا تقام عليهم الدعوى العمومية الاَّ بعد تصديق المجلس على ذلك

خلاف عيوب طريقة الانتخاب المعلومة عيوب اخرى عديدة اهمها هذان الاثنان

اولاً مع هذه الطريقة يجتهد القضاة في ارضاء المنتخبين اصحاب النفوذ ليتأكدوا من اعادة انتخابهم في المدة القابلة فيصبح استقلالهم وهمي محض ويكون في الحقيقة تعيينهم بين ايدي المتقاضين الاكثر ثروة او نفوذاً فنقع بهذه الصفة في عيب اسوأ من الذي اردنا التخلص منه

ثانياً الانتخاب لا يضمن كفاءة القاضي ولا استقامته فيجتمع فيه التعلق برغائب منتخبيه والسعي وراء ارضائهم مع قلة الكفاءة وعدم الاستقامة فتضيع المساواة ويفقد العدل ولا ينال احد نصيبه الاّ اذا كان من هؤلاء المنتخِبين او ممن يلوذ بهم

ولذلك قد خوّل حق تعيين رجال القضاء في جميع البلاد للرئيس الحاكم سواءٌ كان ذا سلطة مطلقة او مقيدة سلطاناً او ملكاً او رئيس جمهورية (١)

وحيث ان اهم الضمانات لنشر لواء العدل واعطاء كل ذي حقٍ حقه هو استقلال القاضي وجعله امناً من التهديد بالعزل من قِبل الحكومة حتى لايكون في احكامه مغرضاً لجانبها خاضعاً لنفوذها وسلطتها قد اتفق المشرعون والسياسيون على جعل القضاة غير قابلين للعزل (الاّ في احوال مخصوصة مبيّنة في القانون تجعلهم لا يصلحون للوظيفة) فيزول تخوّفهم من الفصل او النقل لجهات لا توافقهم « واستقلال القاضي بمعنى جعله آمناً من كل مؤثر حين فصله للخصومات وقضائه على الجانين ليس من حقوقه هو ولكنه من حقوق الامة حتى اذا توفرت له حيثية الاستقلال من قبل السلطة العالية طولب القاضي نفسه بها من حيث صفاته الشخصيةّ حتى لا تكون أهواؤهُ وأميالهُ الخصوصيةّ من

---

(١) وقد سبق أبنّا ان هذا لا يعدّ سبباً للجزم بأن السلطة القضائية هي جزءٌ من السلطة التنفيذية (انظر باب تقسيم القوى العمومية) .

مهدّدات العمران وسالبات نعمة العدل »

على ان هذا الدواء غير كافٍ لضمان استقلال القضاة اذا كان تقدُّمهم وترقّيهم بين يدي الحكومة لانه لا يخفى ان الانسان ميّال لمن بيده اعلاؤُه ورفع شأنه فيخشى ان يغرض رجال القضاء لجهة الحكومة ويعضدون رجالها فيصبح الاهالي عرضة للمظالم ولا واسطة لديهم يتقون بها شر الظالم

فدفعاً لهذا الخطر العظيم قد اشار بعضهم باتخاذ طريقة متوسطة وهي ان تنتقي الحكومة بعض رجال تعتقد فيهم الدراية والكفاءة وتعرض اسماءهم على المحاكم وهي تنتخب من بينهم من تراهم لائقين للوظائف الخالية فتعينهم الحكومة فيها وبهذه الواسطة يقلُّ نفوذ الحكومة لمشاركة رجال المحاكم لها في التعيين — ولاعدام هذا النفوذ بالمرّة يجب ان تنتقي الحكومة هؤُلاء الاشخاص بناءً على امتحان يتسابقون فيه فتعرض منهم اسماء الناجحين على المحاكم كما قلنا فيكون التعيين بهذه الصفة مبنياً على الجدارة والاستحقاق وانتخاب رجال المحاكم لا على مجرّد رغبة الحكومة ومطلق هواها — ولكن التسابق يستدعي تحضيراً وأتعاباً لا يقدر عليها سوى الشبان فضلاً عن انه يخشي من هذه الطريقة ان تُقفل ابواب المحاكم امام الخارجين عنها اذ يفضّل رجالها توقيع انتخابهم على ابنائهم واقاربهم فتصبح الوظائف فيها محتكرة والتوظف فيها وراثياً كما حصل ذلك بالفعل في البلاد الاوروباوية مدة القرون الوسطى وبعدها — وقد اجاب بعض نصراء هذا المذهب ان لا خوف من ذلك اذا اشركنا في الانتخاب مع المحاكم هيئات اخرى كمدارس الحقوق والجمعيات الحقوقية وغيرهم ممن لهم علاقة بالقوانين والتشريع

اما المتبع في اغلب الحكومات ان لم نقل كلها فهو التعيين بمعرفة الحكومة مع عدم قابلية القضاة للعزل او النقل من جهةٍ لاخرى بدون رضائهم ومع

ملاحظة اعطائهم رواتب كافية وجعل عدد الدرجات في دائرة القضاء قليلة ليقل بذلك التخوُّف من ميلهم للسلطة الادارية — وقد اثبتت التجارب ان معظم الحكومات لا تخطىء في الانتقاء الاَّ نادراً والقضاة لا يغرضون لها البتة ما دامت الأُمَّة متمتعة بالحريَّة في الاجتماعات والمطبوعات وحائزة لحقوقها وامتيازاتها

اما في البلاد التي فيها التشريع والتنفيذ بيد الحاكم الأعلى فلا يتصوَّر نزاع بخصوص هذه المسئلة لانه لا يمكن ولا يعقل ان يُحرِّم على الامة التداخل في سن القوانين وان يمنح لها ان تنتخب القضاة المكلفين بتنفيذها بل لهذا الوالي وحده أن ينتخب من يرى فيه اللياقة لان يطبق شرعه .

وحيث ان الحكومة في مصر هي المشرع والمنفذ في آن واحد فهي التي تعيّن رجال المحاكم وتباشر وتراقب سلوكهم ومعارفهم وتبني على ذلك ترقيتهم او الاستغناء عنهم فمن مقتضي لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) « تعيَّن رجال المحاكم بامرٍ عال بناءً على عرض ناظر الحقانية وموافقة مجلس النظار : تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموماً والنائب العمومي ورؤساء اقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناءً على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار» (مادة ٣٢ من اللائحة) وكذلك في المحاكم المختلطة « انتقاء وتعيين القضاة يكون بمعرفة الحكومة المصرية ...» (مادة ٥ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) [1]

---

(١) وقضاة المحاكم الشرعية يُعينون ايضاً بامر من الحضرة الخديوية : « تولية القضاة في جميع المحاكم الشرعية واعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمتي مصر واسكندرية والنوَّاب والاذن لكل منهم بالاحكام يكون بامر الحضرة الخديوية ...» (مادة اولى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ٩٧ — ١٧ يونيه سنة ٨٨٠) وقد

والقاعدة ان القاضي غير قابل للعزل فلا يفصل ولا ينقل الاّ برضائه « قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لا يُعزلون من وظائفهم ٠٠» (مادة٤٩ من اللائحة) « لا يجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الاّ برضائه وبمقتضى امر يصدر منّا بناءً على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية ٠٠٠ لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الاّ بالكيفية المذكورة ٠٠٠» (مادة ٥٠)

وقد اتبعت هذه القاعدة بدون استثناء بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف بمصر [1] ولكن لما كان الرجال اللائقون لوظيفة القضاء نادرين جدًّا في ذلك الوقت اضطرّت الحكومة لان تعين بالمحاكم الابتدائية (بل بالاستئناف) بعضاً ممن ليس لهم دراية كافية بالقوانين ولا ثقة لها بهم وخوّلت لنفسها الحق في استبدالهم بغيرهم اجدر منهم بالوظائف القضائية في السنتين الأُوليين التاليتين لافتتاح المحاكم « ٠٠٠ انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم» (مادة ٤٩) وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالبند السابع لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الاّ بالكيفية المذكورة » (مادة ٥٠) ثم صدر امر عالٍ في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قضى بان لا يكون احد من هؤلاء القضاة غير قابل للعزل الاّ بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين وتلاه الامر العالي الصادر في ١٣ يناير سنة ١٨٨٧ الذي جعل المدة ست سنوات بدل ثلاثة وبعده صدر الامر العالي المؤرّخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٩ وبناءً عليه

اتينا هنا بهذه المادة على سبيل التتميم لا غير والا فالمحاكم الشرعية خاضعة لنظام خاص بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية لا دخل له فيما نقوله

(١) اما محكمة الاستئناف بأسيوط فلم تنشأ للآن

لا يكتسب احد من قضاة المحاكم الابتدائية حق عدم العزل الاَّ بعد مضيّ عشر سنوات من تاريخ تعيينه ولكن في نهاية هذه العشر سنوات صدر امر عال مؤرَّخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٣ اوقف عدم القابليَّة للعزل سنتين اي لنهاية سنة ٩٥

نعم ان ذلك مما يزيد في نفوذ الحكومة على رجال المحاكم ويضرُّ باستقلال القضاء ولكن لا يمكن ان ينكر احد أَن هذه الاجراآت في الحالة الراهنة ضرورية للتوصل لابعاد من اضطرَّت الحكومة لتعيينهم في بادئ الامر بدون ان يكونوا حائزين لشروط الكفاءة والاستقامة لعدم وجود العدد الكافي وقتئذٍ ممن يليقون للقضاء وفي كل هذه المدد التي اوقفت فيها عدم القابلية للعزل لم تتمكن الحقانية من فصلهم لاسباب مالية ولذلك صدر في شهر دسمبر سنة ١٨٩٥ الامر العالي الاخير الذي قضى بان قضاة المحاكم الابتدائية يبقون قابلين للعزل لحين صدور امر جديد ومتى انتهت الحكومة من فصل من تريد فصلهم ولعلها تنتهي قريباً لا بد انها تقرّر عدم القابلية للعزل وربما اشترطت لاكتساب هذا الحق مضيّ زمن معين من وقت التعيين ولعله لا يزيد عن خمس سنوات تستوثق اثناءها من صفات القاضي وجدارته واستحقاقه

الفصل الأَوَّل

(بعض قواعد مهمة يستلزمها نظام السلطة القضائية)

نظام السلطة القضائية له قواعد عديدة لا يدور في خلدنا ان نأْتي عليها كلها هنا وانما نذكر منها البعض الواجب الاستلفات اليه بمصر

ان السلطة القضائية هي أَهم وأَلزم اختصاصات الهيئة الحاكمة لان القوانين والشرائع انما الغرض منها توطيد النظام وتعريف حقوق كل شخص وواجباته ماله وما عليه وهذا لا يتأَتى الاَّ بوجود سلطة نافذة الكلمة تردع كل من يتعدى على

على الآخر او يغتال ما ليس له فترده عن حده

(١) ولا يجوز ان يستثنى احد من الخضوع لهذه السلطة بل يجب ان ينقاد لها كل من كان عائشاً في دائرة نفوذ الحكومة اذ من يخرج عن طاعتها خرج عن طاعة قوانينها وحكامها ويصير إما مطلق الحرّية لا رئيس له ولا مانع ولا راد ولا حاكم وإما تابعاً لقوانين بلاده ولو خارجاً عنها وفي بلاد لها قوانين تخالفها وتغايرها — وكلا الامرين مردود فهذا لا يسوغ ولا يقبل وذاك لا يجوز ولا يعقل [1]

(ب) ومن الواجب الضروري ان يكون نظام السلطة القضائية بسيطاً واضحاً ملائماً لعوائد البلد واخلاق سكانها فلا يحسن تعدد المحاكم وتعقيد طرق المرافعات امامها ولا جعلها بعيدة عن المتقاضين لكي لا يتعذر عليهم وخصوصاً على الفقراء منهم الوصول اليها

(ج) ويجب ان يسمح النظام للمتقاضين بالتظلم من الاحكام والطعن فيها امام جهات معلومة اذ الانسان ولد للنسيان ولا عصمة الاّ لله ولكن يجب من الجهة الاخرى ان لا تتعدد طرق التظلم ولا تتخطّ حدّاً معلوماً ولذلك اتفقت شرائع معظم البلاد على جعل المحاكم درجتين لا غير فمتى حكم من الدرجة الثانية اصبح الحكم قانوناً مقدساً لا يقبل التعديل ولا التبديل [2]

(د) ومن العدل ان يكون التقاضي بدون مقابل لان الحكومة انما جعلت لذلك وهي تحصل الضرائب والعشور من اجل استتباب الامن ونشر لواء العدل واعطاء كل ذي حقٍ حقهُ ولكن بما ان ماليّة الحكومات لا تساعدها على ذلك فرضت الرسوم على المتقاضين فيجب تقليل هذه الرسوم على قدر الامكان

(١) وقد بينّا عيوب ذلك في فصل امتيازات الاجانب بمصر (صحيفة ١١٤)

(٢) اما النقض والابرام فهو كالتماس اعادة النظر من الطرق الاستثنائية

بحيث لا تزيد عن الضروري حتى لا يئنُّ تحت ثقلها الفقير فتُقفل امامه ابواب العدل و يسود الغناء المقترن بالظلم والجور

(ه) ويجب تجنب تجزئة السلطة وتوزيعها على هيئات مختلفة بل كما يحسن ان يكون القانون واحداً للجميع يجب ايضاً ان يكون القاضي واحداً للجميع فمن يحكم في البيع والشراء يحكم في الايجار والرهن ويفصل في الميراث والهبة و يقضي في مسائل الطلاق والزواج الخ والاَّ تشعبت العوائد واختلفت الاخلاق وصار سير نظام العائلات وتربية الاطفال (الرجال فيما بعد) متنوّعاً فتختلف الاحساسات والافكار العمومية و يصير ما هو جائز عند الواحد ممنوعاً عند الآخر وما هو محرَّم عند الاوَّل محللاً عند الثاني وهكذا بحيث تصبح البلاد ولا آداب لها تعرف ولا اخلاق لها بتوصف اذالشيء الواحد يكون عيباً عند هذا وفضيلةً عند ذاك ولا يخفى ان هذا مما يؤثّر تأثيراً رديئاً للغاية على تقدم البـلد ونموّها لان من اهم اسباب الرابطة الاجتماعية ان يكون القوم ذوي احساسات متشابهة وعوائد متماثلة كافراد العائلة الواحدة ولا مراءَ في انه اذا اختلفت تلك الاحساسات والعوائد ضعفت الروابط ونقصت نقصاً يضرُّ ضرراً بليغاً بالهيئة وابنائها — وقد تم هذا التوحيد المطلق باوروبَّا اثناء هذا القرن ولكن ذلك لايمكن تحقيقه بمصر لتشعب الديانات ولذا قد اشار بعضهم بتوحيد المحاكم دون القانون اي ان القاضي الواحد يحكم في المعاملات والجنايات بمقتضى القانون الاهلي ويحكم في الأحوال الشخصية لكلٍّ بحسب ديانتهِ وشريعتهِ

(و) وضف على ذلك ما قلناه من حيث كفاءة متولي القضاء وضرورة استقلالهم وحريتهم ووجوب انفصال القوّة القضائية عن سلطتي التشريع والتنفيذ

الفصل الثاني

(النظام القضائي بمصر)

على ان اغلب هذه القواعد غير متبعة بمصر كما اوضحناه في باب امتيازات الحكومة المصرية وسلطة الجناب الخديوي لان هذه الحكومة مقيدة بفرامانات وبمعاهدات تجعلها غير قادرة على استعمال سلطتها الشرعية وايفاء القضاء حقه من النظام والترتيب

وسنقسم هذا الموضوع الى قسمين

(١) قضاء المعاملات والجنايات

(٢) قضاء الاحوال الشخصية

(١)

قضاء المعاملات والجنايات

نقصد بالمعاملات مشتملات القانون المدني والقانون التجاري وما يتعلق بهما من مرافعات وغيره وبالجنايات جميع الافعال المخالفة للنظام العام من مخالفات وجنح وجنايات وما يتعلق بهما من تحقيق وغيره

وقد جمعنا بين هذين النوعين لوحدة المحاكم التي تحكم فيها ولكن لسوء الحظ هذه الوحدة ليست تامة اذ للمصريين او بالحري للعثمانيين محاكم وللاجانب محاكم اخرى والاولى تسمى اهلية والثانية تشمل المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية

(١) المحاكم الاهلية

تاريخ انشاء المحاكم الاهلية

كانت المحاكم المصرية لحين صدور معاهدة باريس المؤرخة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ محاكم شرعية تشكيلها واحكامها مبنية على الشرع الاسلامي وهذا كان من اهم الاسباب في جعل الاجانب تابعين لمحاكمهم ولكن لما صدرت في

٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ معاهدة باريس قضت بنظامات جديدة صدر بها فرمان سنة ١٨٥٦ الذي غيّر نظام الدولة القضائي والسياسي والاداري ومن جملة ذلك أنشأ محاكم منفصلة عن المحاكم الشرعية لتحكم في الجنايات والمعاملات بين جميع الرعايا العثمانيين واول من اهتم في مصر بتنفيذ هذا الفرمان هو سمو سعيد باشا والي مصر فانه انشأ محاكم سميت (بالمجالس المحليَّة) وكانت تحكم بمقتضى (القانون الهمايوني) واستمرت كذلك الى ان رُؤِيَ ضرورة انشاء محاكم مصرية تضارع المحاكم المختلطة في كفاءة رجالها وقوانينها لتحكم بين العثمانيين ويمكن الاستعاضة بها فيما بعد عن المحاكم المختلطة والقنصليَّة فانشئت المحاكم الحالية في سنة ١٨٨٣ افرنكية بمقتضى امر عال صدر من سمو محمد توفيق باشا خديوى مصر السابق في ١٤ يونيو من هذه السنة وسميت (بالمحاكم الاهلية) وهي تحكم بالتعذير طبقاً للقوانين الاهلية في الجنايات التي تقع من العثمانيين على سائر انواعها وتفصل بينهم او بينهم وبين الحكومة في المسائل المدنية والتجارية سواء كان في العقارات او المنقولات وسواء كانت الحكومة دائنة او مدينة بسبب عقد او بسبب « اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية » (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وتحكم ايضاً في المواد التي خصها بها قانون او امر

وليس لها النظر فيما يأتي :

(١) ما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيث الملكية (مادة ١٥) والاملاك الاميرية العموميــة هي ممتلكات الحكومة المخصصة لفائدة عامة كالقلاع والحصون مثلاً او لاستعمالها استعمالاً عاماً كالطرقات والترع وغير ذلك وجميعها مبينة بالمادة التاسعة من القانون المدني وللحكومة وحدها التصرُّف فيها وهي تحدد بمعرفة جهات الادارة ولا دخل للمحاكم في ذلك

(٢) المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الاميرية لانها مسائل دولية لا تتعلق بالحكومة المصرية وحدها (انظر (٤) من قانون التصفية — قسم ثاني فصل ثاني من الباب الرابع — صحيفة ١٤٦) ولان اساس ربط الاموال قررته الاهالي نفسها بواسطة نوابها في الجمعية العمومية فليس هناك محل لقبول المنازعات بخصوصه ولا التظلم منه لانه امر قبل بدون قهر ولا اجبار بل بعد تمام التأمل وعن اختيار وصار شرعاً واجب التنفيذ

(٣) المسائل المتعلقة باصل الاوقاف — اما اذا كان اصلها ثابتاً وكان النزاع قائماً بخصوص ايجار او تقديم حساب او نحوها فالنظر في ذلك يكون للمحاكم الاهلية والمقصود باصل الوقف هنا هو كل ما يتعلق بصحة الوقف وشروطه واحكامه وغير ذلك من الامور الشرعية المحضة

(٤) مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة الخ

(٥) مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية — والثلاثة انواع الاخيرة هي من اختصاص جهات مخصوصة (مادة ١٦)

تشكيل

تشكيل — والمحاكم الاهلية درجتان درجة ابتدائية ودرجة استئنافية وكل منهما نوعان

محاكم اول درجة

الدرجة الابتدائية او اول درجة . — تشمل هذه الدرجة المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية

المحاكم الجزئية

المحاكم الجزئية . — على حسب لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كان تعيين قاضي المواد الجزئية بمعرفة المحكمة الابتدائية (مادة ٨) وقد أُلغيت هذه المادة بموجب الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ الذي قضى بتشكيل المحكمة الجزئية من ثلاثة قضاة احدهم يعينه ناظر الحقانية من تلقاء نفسه بصفة

رئيس واثنان يحسنان القراءة والكتابة ينتخبهما ايضاً ناظر الحقانية ضمن عدة يقدم له مجلس المديرية قائمة باسمائهم بصفة اعضاء

وفي سنة ١٨٩٠ صدر امر عالي بتاريخ ٣ نوفمبر الغى دكريتو ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وقضى بان « يقوم باعمال كل محكمة من المحاكم الجزئية قاضي من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد عن سنة (مادة ٣)

وفي كل منها يقوم احد اعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة (نهاية المادة الرابعة) وهذا هو الامر العالي المعمول به الآن

المحاكم الابتدائية

محاكم ابتدائية . — تتركب المحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة سواء كانت تحكم بصفة ابتدائية او تقضي بصفة استئنافية — ويجوز ترتيب دائرتين او اكثر بها على حسب الاشغال والرئيس والوكيل يعينان بمعرفة الحكومة

محاكم ثاني درجة محكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف . — كان غرض الشارع المصري في بادئ الامر انشاء محكمتين للاستئناف احداهما باسيوط والاخرى بمصر (مادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ولكن لم تنشأ سوى محكمة مصر ويظهر انه اكتفى بها كما سيأتي وكما يؤخذ من تعديل المادة ٢٢٢ في الامر العالي الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ حيث قيل « .... والا فتحيلها على « محكمة الاستئناف » فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى » (مادة ٢٢٢ معدلة) بدل « .... فتحيل الدعوى على « محكمة استئناف اخرى » لتحكم فيها حكماً جديداً » (مادة ٢٢٢ قبل التعديل) فكأن الشارع اعتبر انشاء محاكم استئناف اخرى من التصميمات التي سقطت ولا يريد تنفيذها وكانت تصدر جميع احكامها في الاصل من خمسة قضاة لا اقل ولا اكثر ولما صدر دكريتو ٥ يوليه سنة ١٨٩١ قرر ان تصدر الاحكام من ثلاثة قضاة فقط ما عدا الحكم في مواد الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن المؤبد او

النفي المؤبد فانه يصدر في هذه الاحوال من خمسة قضاة (مادة اولى دكريتو ٥ يوليه سنة ١٨٩١)

ويجوز ان تشكَّل بها دائرتان او اكثر على حسب الاشغال والرئيس والوكيل يعيَّنان بمقتضي امر عالٍ كما في المحاكم الابتدائية

محكمة النقض والابرام

محكمة النقض والابرام . — اما محكمة النقض والابرام فكانت عبارة عن « محكمة الاستئناف مركبة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية. . . . » (مادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم) اي انها تتركَّب من سبعة قضاة على الاقل بشرط ان يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل اكثر من عدد من حكم فيها

وفي ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ صدر امر عال هذا نص المادة الاولى منه : « عدلت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كما يأتي : . . . تؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة يجوز ان يكون احدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه » (مادة ٢١ معدَّلة)

واهم فرق يلاحظ بين هذا التشكيل وبين الجاري في معظم البلاد الاخرى التي تشبهت بها مصر ولا سيما فرنسا هو ان قضاة المحاكم الابتدائية لم يزالوا بمصر قابلين للعزل اما في تلك البلاد الاخرى فهم غير قابلين للعزل وأن الرئيس والوكيل يُعيَّنان في مصر بامرٍ عال واما في غيرها فينتخبان بمعرفة قضاة المحكمة لمدة سنة ولا يخفى ان هذه مزيَّة عظمى تقلل كثيراً من نفوذ الحكومة ولا تجعل لاحد القضاة سلطة مستمرَّة على الآخرين ونفوذاً هائلاً بقرب اولياء الامر بخصوص ترقيتهم او عزلهم مما يتسبب عنه في بعض الاحيان الميل وعدم الاستقامة جبراً او خطراً

ومن يتأمل لهذه التشكيلات الحالية يجدها غريبة جداً فان احكاماً

صادرة من ثلاثة قضاة تستأنف امام ثلاثة ايضاً (القضايا المدنية الكلية والجنايات الصغرى) واحكام صادرة من خمسة قضاة يطعن فيها بالنقض والابرام امام خمسة ايضاً (جنايات كبرى) ولكن هذه الحالة ليست الاَّ موقتة يستطرق بها الشارع شيئًا فشيئًا وينتقل منها بدون تسرُّع بل بالتأني والتأمل الى مايقصده من تتميم اختصاص المحاكم الجزئية (وهي مشكلة من قاضي واحد) وجعل المحاكم الابتدائيَّة (وهي مشكلة من ثلاثة قضاة) محاكم استئنافية واقتصار محكمة مصر على النظر في مسائل النقض والابرام

اختصاص — اختصاص

المحكمة الجزئية المحكمة الجزئية — تغيّر اختصاصها جملة مرار وكان الغرض من التغيير كل مرَّة الزيادة في اختصاصاتها فبعد القانون صدر دكريتو ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ ثم دكريتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ثم أمران في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وهما المعمول بهما الآن اولهما ادخل في صلب القانون لانه تعديل للمواد ٢٤ الى ٣٢ من قانون المرافعات والثاني عدَّل مادتي ٤ و ٦ من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ولنأتي مجملاً على اختصاص القاضي الجزئي بمقتضى هذين الامرين والامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ فنقول

يحكم القاضي الجزئي في المسائل المدنيَّة والتجاريَّة لغاية ١٠٠٠ غرش نهائيًا ومن ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ غرش بصفة ابتدائيَّة (مادة ٢٥ مرافعات معدَّلة)

ويحكم في مسائل طلب الايجار او فسخه او باخلاء المحل او بصحة الحجز على المفروشات او باخراج المؤَجر قهرًا — كل ذلك اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف غرش في السنة

ويحكم لغاية ١٠٠٠ غرش بدون استئناف ومن ١٠٠٠ غرش الى مالانهاية

بصفة ابتدائيّة في المسائل الآتية:

اولاً مسائل اتلاف الاراضي والزراعة والاثمار سواءً كان بفعل انسان او حيوان ومسائل الانتفاع بالمياه

ثانياً طلب اداء أُجَر أو ماهيات الخدمة والصنّاع والمستخدمين

ثالثاً مسائل وضع اليد متى كان الفعل الصادر من المدَّعى عليه لم تمض عليه سنة

رابعاً تعيين حدود العقار وتقدير المسافات المقررة قانوناً او نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرّة او المفروشات — بشرط ان لا يكون هناك نزاع في الملكية

خامساً طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب الجنح او المخالفات التي هي من اختصاص القاضي الجزئي

ويحكم ايضاً في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بدون ان يتعرض لتفسير تلك الاحكام وفي جميع الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت

ويحكم في جميع المنازعات التي يرفعها اليه الخصوم عن رضاء واتفاق (دكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ — تعديل المادة ٢٦ مرافعات)

وقد كانت المحكمة الابتدائية وحدها مختصة بقضايا نزع الملكية واجراء البيوع التي تترتب عليها (مادة ٥٥٢ مرافعات) اما الآن فالمحكمة الجزئية مختصة بذلك كالمحكمة الابتدائية متى كان العقار المتنازع فيه لا تزيد قيمته عن ١٠٠٠٠ غرش: «يجوز للدائن بعد مضي المواعيد المقررة في مادتي ٥٤٩و٥٥٠ ان يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات امام المحكمة الجزئية او المحكمة الابتدائية

التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلاً او كثيراً واياً كانت المحكمة التي صدر منها الحكم بالبيع (مادة ٥٥٢ مرافعات معدلة بالامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

اما من جهة الاختصاص الجنائي فيحكم القاضي الجزئي في المخالفات وفي كافة الجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات او في اوامر او لوائح خصوصية الاّ اذا نص صريحاً عن اختصاص جهة اخرى في القانون (مادة ٤ من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ معدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩١)

المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية . — قد أثرت الاوامر العالية التي ذكرناها على اختصاص المحاكم الابتدائية تأثيراً عظيماً بأن انقصت من اختصاصاتها بصفتها درجة ابتدائية وخوّلت ما انقصته منها للمحاكم الجزئية وازادتها بصفتها درجة استئنافية

فبصفتها محكمة اول درجة تحكم المحكمة الابتدائية في جميع القضايا الخارجة عن اختصاص المحكمة الجزئية فتحكم في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي من هذا القبيل (مادة ٣١ مرافعات والتعديل الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢) وتحكم في جميع الجنايات وتحكم ايضاً في الجنح او المخالفات اذا كانت مرتبطة بجنايات (مادة ٥ من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) واحكامها كلها قابلة للاستئناف

درجة الاستئناف

الدرجة الاستئنافية او ثاني درجة . — تشمل هذه الدرجة محكمة الاستئناف بمصر والمحاكم الابتدائية .

فهذه الاخيرة تحكم بصفة استئنافية في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي تزيد عن ١٠٠٠ غرش (اي المسائل التي تحكم فيها المحاكم الجزئية بصفة

ابتدائية) (مادة ۳۱ مرافعات والتعديل الصادر في ۳۱ اغسطس سنة ۱۸۹۲) وفي مواد المخالفات (في الاحوال التي يجوز فيها الاستئناف) وفي الجنح غير التي ترفع لمحكمة استئناف مصر (مادة ٦ من الامر العالي الصادر في ۳ نوفمبر سنة ۱۸۹۰ والتعديل الصادر في ۳۱ اغسطس سنة ۱۸۹۲)

واما محكمة استئناف مصر فتحكم على الدوام بصفة محكمة ثاني درجة فهي تنظر بهذه الصفة في جميع القضايا المدنية التي تحكم فيها المحاكم الابتدائية وفي الجنايات كلها وفي الجنح التي لا تنظرها المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية وهي الجنح التي يحكم فيها بالحبس مدة تزيد عن سنة والجنح التي يرفع فيها الاستئناف من قبل النيابة العمومية بشرط ان يزيد الحد الاقصى المقرر للعقوبة في القانون على الحبس مدة سنة (مادة ٦ من دكريتو نوفمبر سنة ۹۰ معدلة)

محكمة النقض والابرام

وفوق كل هذه المحاكم محكمة النقض والابرام او بالفاظ اكثر دقة — محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة نقض وابرام وهي ليست في الحقيقة درجة من درجات المحاكم وانما هي هيئة مخصوصة يطعن امامها بطريق استثنائي في المواد الجنائية فقط وفي احوال معلومة — والغرض منها المحافظة على نصوص القانون وتأويلها تأويلاً صحيحاً بمعرفة رجال مشهود لهم بالاقتدار والتضلع والكفاءة حتى يقبل تأويلهم عن طيب نفس وارتياح في جميع احكام المحاكم التي يطعن في شكلها امامها وتصبح تلك الاحكام واحدة لا اختلاف بينها ولا تناقض فيها فيوحَّد القضاء ويصير ثابتاً معلوماً للجميع ولا شك ان في ذلك فائدة عظمى وهي وقوف الاهالي على معرفة حقيقة الشرع ومقصود الشارع فتعمل به بدون توقف وبذا تقل المنازعات ويزيد الامن في المعاملات

ولذلك قد حرّم على محكمة النقض والابرام ان تبحث في الوقائع وفي طرق اثباتها بل عليها فقط ان ترفض طلب النقض والابرام وتؤيد الحكم ان

كان لا عيب فيه او ان تقبل الطعن فيه وتلغيه

(١) ان كانت الواقعة الثابتة في الحكم المطعون فيه لم يعاقب عليها القانون

(٢) اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

(٣) اذا وُجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم (مادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات)

ففي الحالة الاولى تحكم فوراً بالبراءة وفي الثانية تحكم بالعقوبة التي تنطبق على الواقعة وفي الثالثة تحيل على محكمة اخرى خلاف التي حكمت اولاً ومن درجتها (مادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات والتعديل الصادر في ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٥)

امعان نظر

فنرى اذن ان الشارع المصري يميل كثيراً لجعل محكمة اول درجة مركبة من قاضٍ واحد لا من ثلاثة كمحاكم فرنسا وبلجيكا وغيرها ولذلك فهو يعمل على الدوام لزيادة اختصاص القاضي الجزئي حتى يصير هو المحكمة الابتدائية وتبقى المحكمة الابتدائية الحالية بصفة محكمة استئنافية ومحكمة الاستئناف بمصر محكمة عليا منظِّمة وموحِّدة لاحكام المحاكم التي تكون غير متفقة في تأويل القانون — وكل ذلك تسهيلاً للمتقاضين وعدم تكليفهم بالابتعاد كثيراً عن محل اقامتهم وبمصاريف السفر لمركز المحكمة والعودة الى بلادهم وتأميناً للفصل في القضايا بناءً على دراية تامة بفوائد اهالي مركز المحكمة وسهولة وسرعة عمل المعاينات وجمع الاستدلالات اللازمة واستحضار الشهود المطلوبة وغير ذلك من الامور التي يصعب توفرها اذا لم تنتشر المحاكم وتسهل المرافعات بان يجعل تركيب المحاكم بسيطاً وعددها كافياً سواء كانت ابتدائية او استئنافية

اما الرسوم القضائية فهي مرتفعة جداً خصوصاً في القضايا الكبيرة — واللائحة المعمول بها الآن وهي لائحة نوفمبر سنة ١٨٩٣ سنّت على قاعدة عادلة وقد خفضت رسوم القضايا الكبيرة بمقتضى امر عال صدر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ ولكنها لا تزال تحتاج لتخفيف كثير في القضايا الكبيرة والصغيرة وينتظر حصول ذلك بعد مدة قصيرة لانهُ شوهد انه كلما نقصت الرسوم كلما زاد عدد القضايا فلا تخسر الخزينة شيئاً [1] وعلى ايّ حال فالواجب ان تجتهد الحكومة على الدوام في تخفيفها ما دامت ماليتها تساعدها على ذلك بدون نظر الى المصاريف التي تتكلفها المحاكم لان القاعدة الاساسيّة في القضاء هي ان يكون بدون مقابل فيجب التقرُّب من هذهِ القاعدة على قدر الامكان

٢ (المحاكم القنصلية والمختلطة)

المحاكم القنصلية قبل انشاء المحاكم المختلطة

« ٠٠٠٠ اذا وقع خلاف او نزاع بين الفورنتيين انفسهم ليس لحكامنا وقضاتنا المسلمين ان يتداخلوا في مسائلهم ولكن الحكم في ذلك عائد لقنصل الفورنتيين فيحكم في مثل هذه الحالة بما يناسب القوانين الفيورنتيّة) مادة ١٤ من المعاهدة التي عُقدت بين ابو النصر سلطان مصر ورسول السلطان حاكم الفورنتيين عام ١٤٨٨) (قاموس الادارة والقضا)

« يمكن لحكومة ڤينيسيا ان ترسل من قبلها معتمداً الى القسطنطينيّة حسب العادة يكون مفوَّضاً له الفصل في المنازعات المدنيّة والتجاريّة والجنائيّة بين رعاياها ويعطي السلطان اوامره الى الولاة والباشاوات في رومانيا ان يساعدوه

---

(١) وهذه الزيادة ليست ناشئة عن كثرة الخصومات لان عددها لا يتعلق بارتفاع الرسوم وانخفاضها وانما هي ناشئة عن عدم تخوف ارباب القضايا من المصاريف فانهم في حالة ارتفاع الرسوم يفضلون ترك حقوقهم خشية من صرف المبالغ الباهظة بعكس ما لو كانت الرسوم خفيفة فلا يتركون حقاً الاَّ ويطالبون به

على اتمام وظيفته متى طلب منهم ذلك » (مادة ١٦ من معاهدة سنة ١٤٥٤ مع فينيسيا) . ..

« اذا ارتكب احد رعايا الفرنساويين او احد الداخلين في حمايتهم جريمة القتل او غيرها من الجنايات الاخرى فاراد احد ان يقف المحاكم عليها ليس لقضاتنا ومأموري حكومتنا ان يباشروا امر رؤيتها الاَّ بحضور السفير والقناصل او من ناب عنهم حيث وجدوا ولكي لا يجري شيء مخالف للعدل ومنافٍ لاحكام المعاهدات السلطانيَّة — يباشر مأمورو حكومتنا والقناصل كل من جهته التحقيق والتحرّي بما ينبغي من التدقيق (مادة ٦٥ من المعاهدة التي عُقدت مع فرنسا سنة ١٧٤٠ — القاموس (صحيفة ٣٣ جزء رابع)

مادة ٧٦ منها : « لا يسوغ لاحد من الولاة والرؤساء والقضاة والمتسلحين والمأمورين وأَوجه البلاد وذوي الاشغال ان يأْتي مخالفة لاحكام المعاهدات السلطانيَّة واذا وقعت امور مخالفة من كلا الطرفين بان يكدّر احدهم الآخر انَّ بالكلام وانَّ بالايدي فكما ان الفرنساويين يعاقبون بمعرفة قناصلهم وفقاً للمعاهدات كذلك تُعطى الاوامر حسب اهمية الحادثة بمقاصة رعايا الباب العالي على ما ارتكبوا من الافعال التكديرية بناءً على البلاغ الذي يرفعه السفراء او القناصل ولكن بعد ان يثبت عليهم ما عُزِي اليهم كل الثبوت »

مادة ١٥ منها : « اذا احدث امرٌ من امور القتل والاضطراب فيما بين الفرنسويين كان لسفرائهم وقناصلهم ان يحكموا بها حسب عاداتهم ومشاربهم وليس لمأمورينا ان يقلقوهم بهذا الشأن »

وانظر في هذا المعنى المواد ١٠ و ١٥ و ٦ من المعاهدة الانكليزية المؤَرخة سنة ١٦٧٥ والمادة ٤٥ من معاهدة سنة ١٨١٠ مع حكومة الولايات المتحدة باميركا والمادة ٣ من المعاهدة المبرمة مع بلجيكا سنة ١٨٣٣ والمادة ٦٣ و ٧٢

و٧٣ و ٧٤ من المعاهدة المبرمة مع الروسيا سنة ١٧٨٣ الخ

هذه (وغيرها لم نذكرها) هي المعاهـدات التي أُبيح بمقتضاها لسفراء وقناصل الدول الاوروباوية ان تقضي على حسب قوانين حكوماتها بين رعاياها القاطنين في بلاد الدولة العليّة وقد سارت هذه المعاهدات في مصر قبل انضمامها لمالك الدولة بناءً على توقيع سلاطينها عليها وبعد انضمامها بصفتها جزأً من هذه الممالك واخيراً بناءً على قبول محمد علي باشا الكبير اياها صراحة في جوابه المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٤١ على الفرمان الصادر له بتاريخ اول يونيه من السنة المذكورة وقد جاء ذكرها في جميع الفرمانات التي صدرت بتولية الخديويين التاليين

فصار القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية كلما وقعت بينهم جرائم في ممالك الدوله العليّة او تولدت بينهم خصومات — أما اذا وقع ذلك بين احدهم واحد رعايا الدولة فيحاكم هذا وذاك امام المحكمة المحلية بحضور القنصل او مندوبه الذي هو في الغالب احد التراجمة

ولم يكن يخشى بادئ بدء من هذه الحال في شيء لانها انما كانت بصفة احسان او اكرام من قبل الدول الشرقية لمسيحيي الغرب ولان الشرائع الاسلاميّة كانت تحرّم عليهم امتلاك العقارات بل وقوانين بلادهم تحرّمه عليهم ايضاً خوفاً من ان يكون ذلك سبباً في انقطاعهم بالمرّة وعدم العودة الى اوطانهم وهذا ما لا ترضاه حكوماتهم — فكان وقتئذٍ القنصل يسكن في دار بها ما يلزم لاقامته وحولها محلات بقدر عدد التجار التابعين له والكل محاط بحدود لا يتعدونها ولا يخرجون عنها — ومتى صلحت حالتهم ونمت ثروتهم وزادت كانوا يعودون من حيث اتوا ليعيشوا بين اقاربهم وابناء جنسهم وفي ظل حكومتهم

ولكن لما فتحت ابواب الدولة لكل من شاء وابيح الدخول فيها كامل

الاباحة وسهلت طرق المواصلات وتعددت وسهلت التجارة وعممتها اغار الغربيون على الشرق وملأوه فجأة كأنهم فتحوه عنوةً او ظفروا به فاستوطنوا به استيطاناً وصار عددهم يأخذ في الازدياد على نسبة عظيمة بدون هدنة وبلا انقطاع وخصوصاً من وقت ان سمح لهم بامتلاك العقارات والانتفاع بها والتصرف فيها كالعثمانيين نفسهم (فرمان سنة ١٨٥٦ وفرمان سنة ١٨٦٣ وفرمان سنة ١٨٦٩) ففكر القناصل حينئذٍ في السلطة التي بين ايديهم ورأوا انها ذات فائدة عظمى فاستعملوها آلة لنفوذهم السياسي وتوسعوا فيها كثيراً حتى صار يعيش الغربي في حماية قنصله كأنه الحاكم الأعلى والسلطان صاحب الشوكة يهين ولا يهان ويدين ولا يُدان فصار يتضاعف عدد الاوروباويين في ممالك الدولة العليَّة حتى صاروا على ما هم عليه الآن

ولكن الطامة الكبرى من العهودنامات ونتائجها الوخيمة عادت خصوصاً على مصر حيث توسع القناصل في اختصاصاتهم توسعاً يدركه كل من يعلم بشوكة القوي واقتداره تلقاء الضعيف فاتبعوا عادات خارجة عن نصوص المعاهدات واغفلت عنها الحكومة مدة حتى ادَّعى القناصل انها اصبحت حقاً مكتسباً لهم ولرعاياهم وصارت قانوناً واجب الاتباع

فجرى العرف بمصر ان يحاكم كل متهم امام محكمته فان كان مصرياً حوكم امام المحاكم المحليَّة وان كان اجنبياً فامام القنصلية التابع اليها مع ان العهودنامات القديمة والجديدة باجمعها لا تسلم بذلك بل كلها تقضي بان لا اختصاص للمحاكم القنصلية الاَّ اذا كان الخصمان من جنسية واحدة او اذا وقعت الجريمة من اجنبي تابع لهذه المحاكم أَما اذا كان احدهما عثمانياً سواءً كان مدعياً او مدعى عليه فالمحاكم العثمانيَّة هي وحدها المختصة [1] وغاية ما في الامر

(١) انظر مع ذلك المادة ١٠ من المعاهدة بين الباب العالي وانكلترا المنعقدة في

ان للقنصلية الحق في ارسال مندوب من قبلها ليحضر التحقيق والمحاكمة — ولكن لسوء الحظ قد تأيد هذا التعدّي وصار قانوناً بموجب اللائحة السعيديّة الصادرة في ١٥ اغسطس سنة ١٨٥٧ (غاية ربيع اوّل سنة ١٢٧٤) بخصوص الاجانب اذ قضت مادتا ٥٢ و ٥٥ منها بان الجريمة التي تقع من المتهم الاجنبي مهما كانت الجناية او الجنحة التي ارتكبها لا يضبط وقائعها غير القنصل مادة ٥٢: «اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مأمور الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب (اللائحة السعيدية)

مادة ٥٥: «اذا كان يظهر ان الشخص الاجنبي الذي يقع منه الذنب او الجناية او المخالفة غير تابع لاحد القنصلاتات ويتضح بالقياس على ما تقدّم انه خارج عن كل حكومة اجنبية فلمأمور الضبطيّة ان يجري في حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة» (لائحة البوليس السعيديّة)

فكأن المحاكم المصريّة كانت تنظر في الخصومات القائمة بين الاهالي وفي الجرائم التي تقع منهم لا غير — وكان يوجد خلافها ستة عشر او سبعة عشر جهة قضائيّة كلٌّ منها تحكم بين افراد مخصوصين وبقوانين مخصوصة وهي تلك القنصليات التي نزعت بالصفة التي ذكرناها من الحكومة المحليّة كل السلطة القضائيّة بالنسبة للاجانب بل وبالنسبة للمصريين اذ كانوا يُجبرون على التقاضي امام القنصلاتو اذا كان المدّعى عليه اجنبياً بحجة العرف والعادة ومن جملة

سبتمبر سنة ١٨٧٥: «واذا اتهم احد الناس انكليزيّاً بأن اضرّه بامر ما واستشهد بشهود زور ضدّ ذلك الانكليزي فلا يسمع قضاتنا دعواه بل تحال الدعوى الى السفير يصدر حكمه فيها وفي امكان ذلك الانجليزي دائماً ان يلتجئ الى حماية السفارة» (قاموس الادارة والقضاء جزء رابع صحيفة ٦٥٤).

الاهالي الحكومة المصرية فكان يدّعي القناصل انها كسائر الافراد العثمانيين مضطرة لان ترفع دعواها امام القنصليّة متى كان خصمها اجنبيًّا — وكثيرًا ما وقعت الحكومة في حيرة عند ما كانت تريد ان ترفع قضيّةً على احد الاجانب فتتوقف بين السير في القضيّة أمام سلطة اجنبية تحكم بقوانين اجنبية في بلادها وارضها وممالكها الخاضعة لها و بين ترك حقوقها واختزال اموال الامة المصرية واكثر من ذلك ان اصحاب الحقوق ضد الحكومة المصرية كانوا يتخوّفون من رفع الدعوى ضدها امام المحاكم المحلية فكانوا يستعينون بقناصلهم و يستحصلون على حقوقهم بواسطة الطرق السياسية وندر ان اقتنعوا بما يستحقونه عدلاً ومع هذه الحال كان من الصعب جدًّا ان لم يكن من المستحيل — وقت عمل العقود — معرفة المحكمة التي سترفع اليها الدعوى اذا حصلت صعوبات عند التنفيذ او القوانين التي سيحكم بمقتضاها — واعظم دواء لذلك كانت تستعمله الحكومة والافراد هو تعيين المحكمة التي تُرفع اليها الدعوى في نفس العقد

واذا كان المدينون والضامنون تابعين كلٌّ لقنصلية وجب رفع الدعوى ضد كل منهم امام قنصليته وربما أدّى ذلك الى احكام متناقضة يصعب تنفيذها

ولا يخفى ما كان ينجم عن ذلك ايضاً من عدم استقرار الملكية العقارية والحقوق العينيّة التي تترتب عليها

اما الاستئنافات بالنسبة للاجانب فكانت ترفع امام المحكمة الاستئنافية الكائنة في البلد التابع لها المدين

وبالجملة كانت السلطة القضائية للحكومة المصرية ضعيفة للغاية وكانت المحاكم متعددة والقوانين التي تحكم بموجبها مختلفة كل الاختلاف حتى ترتب على ذلك عطل في الحركة التجارية وعدم الامن في المعاملات وعدم استقرار

الملكية والحقوق العينية نتج عنه خصوصاً هضم حقوق الامة المصريّة ونكران ألزم الاشياء لسلطة الحكومة المحلية

انشاء المحاكم المختلطة

فلما تولى سمو اسماعيل باشا الخديوي الاسبق على الاريكة الخديوية في سنة ١٨٦٣ مسيحيّة فكر للحال في تقليل سلطة القنصليات القضائيّة واضعاف نفوذها السياسي الذي كان يفوق بكثير في القطر نفوذ الحكومة نفسها وازداد فيما بعد بازدياد الديون وتعدُّد الاستقراضات — فبذل دولتلو نوبار باشا وزير خارجيّة الحكومة المصريّة وقتئذٍ جهده وعمل طاقته مدة ثماني سنوات متوالية بدون مللٍ ولا ابطاء لدى الدول الاوروبيّة حتى تحصّلت الحكومة المذكورة على انشاء المحاكم المختلطة فابتدأ برفع تقرير شهرته غنيّة عن الذكر للجناب الخديوي بيّن فيهِ جميع المضار الناتجة عن الحالة الحاضرة واضاف اليه مشروع انشاء المحاكم المختلطة شرح فيه كيفيّة تشكيلها واختصاصها والفوائد التي تنجم عنها

وقد عرض هذا التقرير على الدول في اغسطس سنة ١٨٦٧ وبناءً عليه اخذت كل دولة تبحث فيهِ وتتداول في مشروع انشاء المحاكم الجديدة وانعقدت بباريس لجنة فرنساويّة لمطالعة هذا المشروع فقرّرت عدم صلاحيته واشارت ببعض تنقيحات في الترتيب القضائي بمصر لا تفيد بشيءٍ

وفي ١٨ اكتوبر سنة ١٨٦٩ انعقد قومسيون دولي بمصر وبعد ان تباحث طويلاً في مطالب الحكومة المصريّة وفي تقرير اللجنة الفرنساويّة انفصل في ١٧ يناير سنة ١٨٧٠ بعد ان قرّر بلزوم تعديل النظام القضائي بمصر — فاشار بانشاء محاكم مختلطة مركبة من مصريين واجانب لتحكم في المنازعات المدنية والتجارية ليس فقط بين الإهالي والاجانب بل وبين الاجانب المختلفي

الجنسيَّة[١] حتى تتوحَّد الجهات القضائيَّة وتعرف المحكمة المختصة وقت المعاملات ويعلم القانون الذي سيقضي بهِ فتتحسن الحال وتنمو التجارة ويستتب الامن في المعاملات ويكون كل انسان عالمًا بنتيجة اعماله وما سيترتب عليها في كل حال حق العلم

ورأي ضرورة اختصاص المحاكم الجديدة بالحكم في المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من الاجانب اذ لا يتسنى للحكومة الاستحصال على تمام النظام العام اذا استمرَّ هؤلاء الاجانب تابعين لقناصلهم او لمحاكم بلادهم وقال بوجوب انفراد هذه المحاكم بالاختصاص في المسائل العقاريَّة كي يستقرُّ قرارها وتتوحد قواعدها فتكون ظاهرة معلومة

وعملاً بهذا القرار شرع دولتلو نوبار باشا بالاتفاق مع فخامتلو الصدر الاعظم في ابريل سنة ١٨٧٠ ومع الدولة الفرنساويَّة في مايو سنة ١٨٧٠ في عمل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة — وقد سن ايضاً قانون مدني وتجاري وقانون للمرافعات وقانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات

وبالانتهاء من عملها ربما كانت المحاكم المختلطة ابتدأَت في العمل على مقتضى ما قرره القومسيون الدولي في جميع المسائل تقريباً ماعدا القضايا المختصة بالعقارات ولكن الحرب التي انتشبت بين المانيا وفرنسا أَوقفتها ليوم ٢٥ يونيه سنة ١٨٧٥ حيث افتتحت رسمياً بحضور الجناب الخديوي وابتدأَت في العمل ولكن اختصاصها اقتصر على المسائل المدنية والتجارية وعلى المخالفات وبعض الجنح والجنايات وذلك بسبب مقاومة فرنسا في المؤتمر الذي انعقد

---

(١) وقد كان ابقى تقرير نوبار باشا الاختصاص في هذه الحالة الاخيرة للقنصليات ولا نعلم لذلك سبباً فربما رأَى دولته وقتئذٍ انه من الصعب نزع هذه السلطة من القنصليات او ظن ان لا ضرر من ابقاء الفصل في ذلك للقناصل

بالاستانة في سنة ١٨٧٣ (١) لمشروع القومسيون الدولي واتفاق بقية الدول معها في المقاومة واحدة بعد اخرى وتقرَّر ايضاً بالاجماع في هذا المؤتمر جعل المحاكم لطة موقتة لمدة خمس سنوات وعند انتهاء هذه المدة تطلب كل مرة الحكومة المصريَّة من الدول التصديق على استمرارها

وبناءً على هذا القرار عقدت الحكومة المصريَّة مع الدول على التوالي معاهدات بقبولهن لهذه المحاكم (٢)

وهاك بيان تشكيلها واختصاصها

تشكيل المحاكم المختلطة

تشكيل · — المحاكم المختلطة كالمحاكم الاهليَّة درجتان ابتدائيَّة واستئنافية فيوجد محكمتان ابتدائيتان الواحدة بالاسكندريَّة والاخرى بمصر اما محكمة المنصورة فأُلغيت بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ولم يبق بهذه المدينة سوى مأمورية جزئية من قاضي واحد وأحد اعضاء النيابة ثم عدد من الكتبة والمحضرين — وببور سعيد مأمورية جزئية اخرى كمأمورية المنصورة

واما محكمة الاستئناف فموجودة باسكندرية

وكل هذه المحاكم مركَّبة من قضاة اجانب وقضاة من الاهالي وتصدر الاحكام الابتدائية باسم الجناب الخديوي من خمسة قضاة ثلاثة منهم اجانب واثنان وطنيان وتصدر الاستئنافية باسم سموه ايضاً ولكن من سبعة قضاة اربعة منهم اجانب وثلاثة وطنيون

---

(١) عقد هذا المؤتمر بحضور مندوبي دول المانيا وانكلترا والنمسا والبجيكا واسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وايطاليا وهولاندة وروسيا واسوج ونروج

(٢) وعدد هذه الدول اربعة عشر المانيا والنمسا والبجيكا والدانيمرك والولايات المتحدة باميركا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى واليونان وهولانده وايتاليا والبورتغال والروسيا واسوج ونروج

ولكل من هذه المحاكم رئيس شرف مصري تعيّنه الحكومة ونائب عن الرئيس تنتخبه المحكمة كل سنة من الاجانب وهو في الحقيقة الرئيس العامل (مادة اولى وثانية وثالثة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة)

اما الاحكام الجنائية فتصدر من قاضي واحد في المخالفات ومن قاضي وطني واثنين من الاجانب واربعة محلّفين يُنتخَبون ضمن الاجانب ويجلسون مع القضاة في الجنح ومن قاضي وطني وقاضيين اجنبيين يُعيَّنون كل مرَّة من قضاة محكمة الاستئناف ومن ١٢ محلفاً من الاجانب يكون نصفهم على الاقل من جنسية المتهم في الجنايات وان وجد اكثر من متهم واحد فيجب ان يكون عدد المحلفين من جنسية كل منهم مساوياً للمحلّفين الذين من جنسية الآخر ويحضر في كل هذه المحاكم عضو من النيابة العمومية

اما اللغات المستعملة امام المحاكم المختلطة فهي العربية والايطالية والفرنساوية (مادة ١٦) وقد اضيفت اليها اخيراً اللغة الانكليزيَّة

ويُعيَّن جميع القضاة بامر عال بناءً على اقتراح الدول للحكومة المصرية كل واحدة فيما يتعلق بالقضاة التابعين لها (مادة ٥) وجميعهم غير قابلين للعزل (مادة ١٩ و ٢٠) على ان هذا الامتياز لا يبقى الاَّ مدة الخمس سنين المتفق على امتداد المحاكم المختلطة لها

واعضاء النيابة يُعيَّنون ايضاً بامر عال وهم قابلون للعزل (مادة ٩)

واحكام محكمة المخالفات تستأنف ان كانت صادرة بالحبس امام محكمة الجنح (مادة ٥٢ قانون تحقيق جنايات مختلط)

واحكام محكمة الجنح تستأنف امام محكمة الاستئناف باسكندرية اما احكام محكمة الجنايات فهي غير قابلة للاستئناف ولكن يسوغ لكل من النيابة والمحكوم عليهم ان يتظلموا بطريق النقض والابرام امام محكمة الاستئناف

اولاً اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون

ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق القانون

ثالثاً اذا كان هناك اوجه مهمة لبطلان الاجراآت (بما فيها اقتراع المحلفين)

ومحكمة الاستئناف تحكم — بشرط ان لا يكون في هيئتها احد من قضاة محكمة الجنايات — برفض الطلب اذا رأت رفضه في اي حال من الاحوال او بقبوله وبالبراءة في الحالة الاولى او باحالة القضية على محكمة جنايات مشكلة تشكيلاً جديداً في الحالتين الاخيرتين (مادة ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون تحقيق جنايات مختلط)

ويتمنى الجميع لو انشئ مجلس اعلى منتظم وموحِّد لاحكام المحاكم المختلطة والاهلية في المسائل العمومية كمسائل الاختصاص وتعريف الاجنبي وتفسير بعض النصوص وغير ذلك من المسائل التي طال بخصوصها العناد بينهما حتى اضلَّ الناس واضرَّ كثيراً بالمعاملات وقل الامن فيها شأن كل النظامات المعقدة المتعددة كالنظام القضائي بمصر

اختصاص المحاكم المختلطة

اختصاص . — تختص المحاكم المختلطة بنظر جميع المسائل المدنية والتجارية بين الاجانب والاهالي او بين الاجانب المختلفي الجنسية — ومع ذلك فهي تنظر في جميع المسائل العقاريَّة ولو كان الخصمان من جنس واحد ولكن على شرط ان يكونا اجنبيين: «للمحاكم المختلطة وحدها النظر في المنازعات المدنية والتجاريَّة القائمة بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي الجنسية ما عدا ما يتعلق منها بالاحوال الشخصيَّة ولها ايضاً ان تحكم في دعاوي الحقوق العينيَّة على العقارات ولو كان الخصوم من جانسية واحدة (مادة ٩

من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة)[1]

وتنظر في الجنح والجنايات التي تقع بخصوص تنفيذ احكام واوامر المحاكم المختلطة

والجنح والجنايات التي تقع من رجال وموظفي المحاكم المختلطة اثناء تأدية وظائفهم او تعدياً لحدود وظائفهم (استعمال قوّة او غيره) ولولا ان نظر هذه الجرائم بمعرفة المحاكم المختلطة مما يستوجبه حتماً حسن سيرها وانتظامها واحترام رجالها لكانت الدول ابقت الفصل فيها للقنصليات

واخيراً فالمحاكم المختلطة تحكم في جميع المخالفات المذكورة بقانون العقوبات المختلط (مادة ٦) وقد صدر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٩ امر عال قضى باختصاص المحاكم المختلطة بالحكم فيما « يكون متبعاً الآن او ما تصدره فيما بعد الحكومة المصريّة من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضي والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والاجراآت الصحيّة والضبط والربط في المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوي والمنازل المفروشة المعدة للايجار والحمامير ومحلات المومسات وغير ذلك ودخول الاسلحة والمواد القابلة للانفجار او المخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط في المِيَنْ والملاّحة والكباري والتسوُّل ودوران الانسان على هوى نفسه والتجوُّل للبيع وغيره والمخلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة العامة المختصة بالضبط والربط والامن العمومي .... » (مادة اولى منه)

وبناءً على هذا الامر قد صدرت لائحة المواليد والوفيات ولائحة تطعيم

---

(١) انظر بخصوص هذا الموضوع والبحث فيه كتاب الدكتور عبد الله سميكه صحيفة ٨٥ وما يليها

الجدري ولائحة المجلات العمومية وغيرها

ولكن لا تسري مثل هذه الاوامر واللوائح على الاجانب ولا تحكم بها المحاكم المختلطة الا اذا عرضت اولاً على محكمة الاستئناف المختلطة وتصدق عليها منها في هيئة الجمعية العمومية بعد التحقق من الامرين الآتيين

اولاً : «ان القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هي عمومية وتسري على جميع سكان القطر بدون استثناء»

ثانياً : «انها لا تشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وان احكامها لا تشتمل على عقوبات اشد من عقوبات المخالفات» وقد صدقت الدول على هذا الامر وصدقت في اليوم نفسه على امر عال آخر باستمرار المحاكم المختلطة مدة خمس سنوات جديدة ما عدا دولة اليونان فانها لم تصدق على الاستمرار الا لمدة سنة واحدة — وهذا هو معنى قوله في آخر المادة الاولى «... وذلك مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة الثانية من امرنا المذكور قبل» ولكنها عادت فقبلت استمرارها لخمس سنوات فسقط بذلك هذا القيد

ويؤخذ صراحة من نهاية المادة الثانية ان الدول لم تقبل باعطاء المحاكم المختلطة الاختصاص بالحكم في المخالفات الخارجة عن قانون العقوبات الا في المواد المنوه عنها بالمادة الاولى دون سواها فاذا وقعت من احد الاجانب مخالفة لاحد الاوامر التي لم تصادق عليها محكمة الاستئناف فلا يمكن ان تنظر فيها المحاكم المختلطة

اما من جهة اختصاص كل درجة من درجاتها بالنسبة لاهمية الموضوع فانظر المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من قانون المرافعات المختلط [(١)]

(١) مادة ٢٨ من قانون المرافعات المختلط تنتدب المحكمة الابتدائية احد قضاتها بصفة قاضي جزئي لينظر في المواد المدنية الآتية

وبالجملة فان المحاكم المختلطة هي كالمحاكم الاهليَّة محاكم مصريَّة تنظر في المنازعات التي تقدَّم بين الاجانب والاهالي وسنبيّن بالتفصيل من هم الاجانب ومن هم الاهالي في القسم التالي

ويستثنى من اختصاصها القناصل السياسيون وموظفو القنصلاتات وعائلاتهم وكل من كان تابعاً لهم

« ان الامتيازات والمسموحات والمعافاة المتمتع بها القنصليات الاجنبية والموظفون التابعون اليها حالاً عملاً بالعادات السياسية والمعاهدات المرعية تبقى مستمرَّة باكلها ومعمول بها وبناءً على ذلك لا يحاكم امام المحاكم الجديدة وكلاء الدول والقناصل والفيس قناصل وعائلاتهم وكل من كان تابعاً لهم — ولا تنفذ احكام القضاء المستجد لا على اشخاصهم ولا على محلات سكنهم »

اولاً بصفة انتهائية في مسائل الديون والمنقولات التي لا تزيد عن ۸۰۰ قرشاً وبصفة ابتدائية لغاية ۲۰۰۰ قرشاً

ثانياً بصفة انتهائية في المنازعات القائمة بين اصحاب اللوكاندات والعربات والمراكب وبين السياح فيما يختص بايجارها او اجرة نقل البضائع اذا لم تزد قيمتها عن ۸۰۰ قرشاً وبصفة ابتدائية لغاية ۸۰۰۰ قرشاً بشرط ان لا يكون هناك نزاع في صحة العقد

ثالثاً وعلى هذا النمط ينظر ايضاً مسائل التعويضات التي يطلبها المستأجر من المالك لمنعه اياه من التمتع بالشيء المستأجر او التي يطلبها المالك من المستأجر بسبب الخسائر التي اصابت بفعله الشيء المستأجر وهذا وذاك بشرط ان لا يكون هناك نزاع في وجوب التعويض ولا في عقد الايجار

رابعاً بصفة انتهائية لغاية ۸۰۰ قرشاً وبصفة ابتدائية فيما زاد عن ذلك على الاطلاق في طلبات دفع الايجار وتثبيت الحجز على المنقولات الموجودة بالمحلات المؤجرة وفسخ العقد او الطرد من هذه المحلات بسبب عدم دفع الايجار بشرط ان لا تزيد قيمته عن ٤۰۰۰ قرشاً في السنة وان لا يكون هناك نزاع بخصوص الايجار

خامساً بصفة انتهائية لغاية ۸۰۰ قرشاً وبصفة ابتدائية في ما زاد عن ذلك على الاطلاق في طلبات التعويض بسبب الخسائر التي اصابت الحقول او الاثمار او المحصولات

« هذا الاحتياط مقرَّر بنوع خاص وقطعي لصالح الدوائر الكاثوليكية دينية كانت او تعليمية الحائزة على حماية حكومة فرنسا » (مادة ۷ من الوفاق المنعقد بين فرنسا ومصر بتاريخ ۱۰ نوفمبر سنة ۱۸۷٤) وفحوى هذا النص ان الاشخاص المذكورين خارجون عن اختصاص المحاكم المختلطة وتابعون لمحاكم بلادهم

اما بالنسبة للقناصل فهذه قاعدة دولية متبعة في جميع البلاد ان جميع المبعوثين السياسيين خارجون عن السلطة المحلية وتابعون لسلطة الحكومة التي ارسلتهم ولا يخفى ان القناصل في مصر هم في الحقيقة مبعوثون سياسيون لان الحكومة المصرية لها بعض الاستقلال السياسي فلها ان تعقد معاهدات تجارية وجمركية بل وسلفيات عمومية (بعد استئذان الباب العالي) فوكلاء الدل المكلفون بالمفاوضة معها هم في الواقع سفراء سياسيون ذوو سلطة محدودة وعليهِ فاتباع القاعدة التي ذكرناها واجب بالنسبة لهم حتى مع عدم وجود نص صريح كالمادة السابقة

اما الفيس قناصل وموظفو القنصلاتات وما يتبعهم من تراجمة وقوَّاسين

بفعل الاشخاص او الحيوانات وفي طلبات التعويض الناشئة عن مسائل تطهير الترع بشرط ان لا يكون هناك نزاع في وجود الحق في طلب التعويض وكذلك في مسائل دفع اجر الخادمين والفعلة والمستخدمين

سادساً وبصفة انتهائية في مسائل وضع اليد اذا كان المدَّعي وضع يده اكثر من سنة وكانت دعواه مبنية على حوادث حصلت اثناء هذه السنة وفي مسائل تعيين الحدود وتعيين المسافات حسب القانون واللوائح والعوائد فيما يختص بالابنية والاعمال المضرَّة او المزارع بشرط ان لا يكون هناك نزاع في الملكية

مادة ۲۹ وللمحكمة الجزئية ان تنظر بصفة انتهائية ايضاً في جميع الاحوال التي يقضي فيها القانون بذلك وفي جميع القضايا التي يطلب فيها الخصوم هذا الطلب

مادة ۳۲ : تنظر المحكمة المدنية بصفة ابتدائية في جميع القضايا الخارجة عن اختصاص المحكمة الجزئية (قانون المرافعات المختلط)

وغيرهم فقد خوَّلت لهم المادة التي ذكرناها امتيازاً غير مخوَّل لهم في القانون الدولي وجعلتهم كالقناصل خارجين عن سلطة المحاكم المختلطة انما يجب حصر هذا الامتياز في حدود النص حصراً دقيقاً بدون توسعٍ ما فلا يخرج عن سلطة المحاكم المختلطة خروجاً مطلقاً ويتبع محاكم بلده سوى القناصل السياسيين المبعوثين من قبل دولهم اما القناصل والقيس قناصل والموظفون المعينون بالقنصليات من المقيمين بمصر فلا يتمتعون بهذا الامتياز المطلق نعم هم خارجون عن اختصاص المحاكم المختلطة سواءٌ كانوا مدعين او مدعى عليهم ولكنهم خاضعون لمحاكمهم القنصلية كما كانوا قبل انشاء المحاكم المختلطة اذا كانوا من المدعى عليهم واذا كانوا مدعيين فيطلبون خصمهم امام محكمة القنصلية اذا كان اجنبياً ومن جنسيتهم او امام المحاكم الاهلية [1] اذا كان من غير جنسيتهم ويشمل هذا الامتياز الاشخاص ومحلات السكن ولا يستمرُّ سوى مدة التوظف وهو عام لقناصل وموظفي قنصلاتات جميع الدول لا فرنسا فقط لانه صار من القواعد العادية المقرَّرة في قضاء المحاكم الجديدة التي قبلت بها كل الدول ويتمتع بهذه الامتيازات عينها جميع الدوائر الكاثوليكية والدينية التابعة للدول التي قبلت بالمحاكم المختلطة دون سواها

المحاكم القنصلية بعد انشاء المحاكم المختلطة

محاكم قنصلية . — يستنتج من هذا ان المحاكم القنصلية اصبحت مختصة اولاً بالنظر في القضايا المدنية والتجارية التي يكون فيها الخصمان من

(١) ادعى فيس قنصل نمساوي على فرنساوي مثلاً بدين استحق الدفع ،فمن الجهة الاولى المحاكم القنصلية غير مختصة لانهما ليسا من جنسية واحدة ومن الجهة الثانية المحاكم المختلطة غير مختصة طبقاً للمادة السابعة التي نشرحها — اذاً يجب الرجوع للمحاكم المصرية العادية التي هي مختصة بكل ما لم ينزعه منها نص صريح اي المحاكم الاهلية (عبد الله ميكه صحيفة ٥٤)

جنسية واحدة غير العثمانية ويكون النزاع قائماً فيها بخصوص منقولات والمحكمة المختصة هي بالطبع القنصلية التابع اليها المتقاضيان

اما اذا كان الخصمان مختلفي الجنسية كأن كان اجنبيين تابعين لدول مختلفة او كان احدهما اجنبياً والآخر عثمانياً فالاختصاص للمحاكم المختلطة دون غيرها ولا يلتفت في ذلك الى المدعي دون المدعى عليه او هذا دون ذاك . —

كذلك اذا كانت الخصومة قائمة بخصوص عقار ولو كان الخصمان من جنسية واحدة ولكن بشرط ان يكونا اجنبيين (مادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) اما اذا كانا من رعايا الحكومة المحلية فالمحاكم الاهلية وحدها النظر في قضاياهما جنائية ومدنية وتجارية سواءٌ كان التنازع بخصوص عقارات او منقولات

ثانياً بالنظر في الجرائم التي تقع من الاجانب خلاف الداخلة في اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى المواد ٦ — ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

ثالثاً بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية

والمحكمة المختصة هي التابع اليها المتهم

وكل قنصلية تحكم على مقتضى قوانينها

واستئناف هذه الاحكام يرفع الى المحاكم الاستئنافية بالبلد التابعة اليها القنصلية وهي معينة في الاوامر الصادرة من الحكومات

ولا يخفى ان هذه التجزئة في الاختصاص مما يضرُّ بالنظام العام وخصوصاً تخويل الحكم على الاجانب المجرمين للقناصل دون الحكومة المحلية فانه اجحاف بحقوقها ومخالف لابسط القواعد الاساسية للحكومات ونظاماتها

وقد اجتهدت الحكومة المصرية جملة مرار في التوصل لامتداد اختصاص

المحاكم المختلطة في المسائل الجنائية بالنسبة لجميع الاجانب وتعميم اختصاصها في المسائل المدنية والتجارية ولو كان الخصمان من جنسية واحدة

واتفقت الدول الموقعة على معاهدات انشاء المحاكم المختلطة على ضرورة تنقيح اختصاصاتها فاهتم مجلس الاستئناف بتحضير مشروع في هذا المعنى في سنة ١٨٧٨ ولم ينفذ — وفي سنة ١٨٨٠ اجتمع قومسيون دولي ولم ينجح في عمله بسبب حوادث سنة ١٨٨٢ — وفي سنة ١٨٨٤ اجتمع قومسيون دولي آخر ولم يفلح بسبب عدم قبول الدول باقتراحاته فيما يختص بالمسائل الجنائية

واخيراً اجتمع قومسيون دولي في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة ناظر الحقانية وبعد ان بحث في الاختصاصات المدنية والتجارية انفصل بدون ان يقرّر شيئاً بسبب مطالب الحكومة المصرية في المسائل الجنائية

٣ ﴿ في الاهالي والاجانب واصحاب الحمايات ﴾

(قانون سنة ١٨٦٩ ولائحة سنة ١٨٦٣)

العثمانيون والمصريون ·

العثمانيون والمصريون

كانت تكتسب الجنسية في الازمان السابقة بالولادة والاقامة معاً فلا يُعتبر وطنياً الا من كان مولوداً من وطنيين ومقيماً بالوطن ولا يمكن الاجنبي المولود من اجنبيين ان ينضم لبلد خلاف بلده ولا ان يعتنق جنسية جديدة الا في احوال استثنائية للغاية — اما الآن فقد اتخذت الشرائع في مسائل تقرير الجنسية الطريق المتوسطة فاعتبرت تارة الولادة وتارة الاقامة ومن هذا القبيل القانون العثماني المتعلق « بتنظيم تابعية الدولة العلية » المؤرّخ شوّال سنة ١٢٨٥ وسنة ١٨٦٩ الميلاد ويمكن تقسيم الحائزين للجنسية العثمانية الى قسمين

قانون الجنسية العثمانية (شوال سنة ١٢٨٥ — ١٨٦٩)

اولاً العثمانيون بالاصل · — كل مولود من والدين من تبعة الدولة العلية هو عثماني — هذه هي القاعدة العمومية البسيطة المتبعة في كل البلاد : الولد

العثمانيون بالولادة

تابع لوالديه فاذا كانا عثمانيين فهو عثماني واذا كانا اجنبيين فهو من جنسيتهما ولا يلتفت في ذلك للدين فسواء كان الوالدان مسلمين او غير مسلمين القاعدة هي هي وقد جاء ذلك صراحة في القانون الاساسي للدولة الملية « يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من ايّ دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانوناً » (مادة ثامنة قانون اساسي صادر في ٧ ذي الحجة سنة ١٨٩٣)

غير انه من المقرَّر ايضاً في اغلب الشرائع ان المرأة تتبع زوجها في الجنسية ويندر جداً ان لا تتبعه ولذلك لم يعوِّل الشارع العثماني على جنسيتها فاكتفى بتابعية الوالد وقرَّر بان الولد عثماني متى كان الوالد عثمانياً بصرف النظر عن جنسية الوالدة (مادة اولى من القانون)

وقد يحصل ان الوالدين يغيرّان جنسيتهما العثمانية او يفقدانها لسبب ما فهل في هذه الحالة يتبعهما اولادهما؟ كلا بل يبقون عثمانيين لانه لا يعقل ان شرود الوالدين عن جنسيتهما وحكومتهما يعود على اولادهما بفقد العثمانية وبانسلاخهم عن الحكومة كما انه لا يتأتى ان تزول هذه الجنسية عن الاولاد اذا عوقب الوالدان بالحرمان منها (مادة ٨) لان العقاب شخصي لا يلحق بغير مستحقه

العثمانيون بالاقامة او الاستيطان

ثانياً الاستيطان او اكتساب الجنسية العثمانية بالاقامة في الممالك العثمانية . — كما رأى الشارع العثماني ان لا يحرم الدولة من ابنائها بحجة اقامتهم في الخارج فاعتبرهم عثمانيين متى كانوا من والدين عثمانيين (او من والد عثماني) مهما كان محل الاقامة رأى ايضاً ان الاوفق عدم التوقف في منح هذه الجنسية على الدم ولا على جنسية الوالدين لان المعوَّل عليه انما هو ارتباط الشخص بالدولة وببلادها او تأدية خدمات جليلة لها او غير ذلك مما يجعله اهلاً لان

يكون عضواً من الدولة ونفراً من الجمع العثماني

وبناءً عليه قرّر ان « كل من يقيم في الممالك المحروسة السلطانية يُعدُّ من تبعة الدولة العلية وتجري في حقه معاملة اتباعها فاذا كان من تبعة الاجانب تعيّن عليه اثبات تابعيته على موجب الاصول » (مادة ٩)

فمجرّد الاقامة بالممالك المحروسة دليل محسوس على الارتباط بالدولة ولو في الظاهر وعلى ان المقيم هو من جنسية البلد التي هو بها كما ان وضع اليد دليل على الملكية مثلاً فكل مقيم بالاراضي العثمانية هو عثماني ما لم يقم الدليل على انه اجنبي

وللاجنبي الثابتة جنسيته الاجنبية ان « يقدّم استدعاء الى نظارة الخارجية الجليلة بالذات او بالواسطة ليدخل في تابعية الدولة العليّة » (مادة ٤) بشرط ان يكون بلغ رشده حسب المقرّر في شريعته وان يكون قد اقام في الممالك العثمانية مدة خمس سنين متوالية من بعد ان بلغ هذا السن حتى يكون ذلك دليلاً قوياً على أن له روابط شديدة بالدولة العثمانية وبالعثمانيين

اما من يؤدّي خدمات جليلة للدولة او يساعدها مساعدة قويّة او خارجة عن العادة بماله او علمه او جاهه او من يقوم بناصرها وقت الشدة بدرجة تدل على ميله الشديد لها او غير ذلك من الخدمات التي تعود على العثمانيين بالفائدة والنفع فالدولة ترحب به وتساعده على الدخول في تابعيتها « بصورة مخصوصة فوق العادة » وبدون التفات الى توفر اي شرط كان « اذا كان احد من الاجانب لم يفِ بالشرائط المقرّرة في المادة السابقة ولكن علم انه ذو استحقاق للدخول في تابعية الدولة العليّة فالدولة تساعده على ذلك بصورة مخصوصة فوق العادة » (مادة ٤) وتكتسب التابعية العثمانيّة بهذه السهولة ايضاً المرأة العثمانية التي فقدت جنسيتها لاقترانها باجنبي ومات زوجها بشرط ان تطلب الرجوع

الى تابعيتها الاصلية في ظرف ثلاث سنوات بعد وفاة زوجها (مادة ٧)

فقدان الجنسية العثمانية

فقدان الجنسية العثمانية . — يفقد الجنسية العثمانية كل من تقضي عليه القوانين العمومية للدولة بذلك

ويفقدها ايضاً كل من كان في بلدٍ اجنبية فغيَّر تابعيته او دخل في الخدمة العسكرية عند دولة اجنبية بدون اذن حكومة الباب العالي — غير ان هذا الفقدان ليس بمطلق بل هو متعلق بارادة هذه الحكومة التي اذا شاءت ابقته في تابعيتها واذا شاءت قرَّرت بسلخه عنها لانه اذا كان الفقدان غير متعلق على ذلك لاستعمل كثيرون هذه الواسطة للهرب من الواجبات العمومية كالخدمة العسكرية مثلاً او لمقاصد اخرى

« ومن سقطت تابعيته على هذا الوجه امتنع عوده الى الممالك السلطانية » (مادة ٦) لانه اصبح شارداً عنها خائناً لها ومبغضاً اياها فلا يستحق ان يعود اليها ويتمتع بوجوده فيها بين اهله واقاربهِ ومواطنيه وبالحقوق الملية بل يجب ان يُحرم من كل ذلك حرماناً مؤَبداً

ويفقدها ايضاً من غيَّر تابعيته باذن الدولة (المادة ٥)[1]

---

(١) هذه المادة الخامسة تختص بالعثمانيين المقيمين في الممالك العثمانية بعكس المادة السادسة التي تتعلق بالمقيمين في البلاد الاجنبيَّة وهذا يظهر جليًّا من مقارنة المادتين ولانه بدون هذا الفرق تصبح احداها بدون فائدة وهذا مما لا يمكن القول به وهاك نصهما

مادة ٥ : « من دخل في تابعية الدول الاجنبية باذن الدولة العلية ينزل منزلة الاجانب من يوم تغيير تابعيته الاصلية وعلى هذا الوجه تجري معاملته اما من دخل فيها بدون اذن فتحسب تابعيته الحديثة كأَنها لم تكن وتجري معاملته كمعاملة اتباع الدولة العلية في جميع الامور وعلى كل حال يتوقف ترك تابعيته الاصلية على الارادة السلطانية »

مادة ٦ : « اذا بدل احد تابعيته في ديار الاجانب بدون اذن الدولة العليــة او دخل في الخدمة العسكرية عند دولة اجنبية فللدولة العلية ان تسقط تابعيته متى شاءت ومن سقطت تابعيته على هذا الوجه امتنع عوده الى الممالك السلطانية» (قانون عثماني سنة ١٨٦٩)

فالعثمانيون المقيمون بالممالك العثمانية لا يمكنهم ان يغيّروا تابعيتهم الاَّ باذن الدولة العلية اما من يدخل في تابعية دولة اجنبية بدون استئذان فتحسب تابعيته الجديدة كأن لم تكن ويعامل كبقية العثمانيين : «وعلى كل حال يتوقف ترك تابعيته الاصلية على الارادة السلطانية» (المادة ٥) وهذا الحكم عادل لانه لا يجوز ان ينسلخ عن الدولة اشخاص تابعون لها مع كونهم بممالكها ويتمتعون بسائر حقوق رعاياها ولا بدّ ان يكون لهؤلاء الاشخاص مآرب حتى انهم ينحازون لدول اخرى مع وجودهم ببلاد الدولة ولا يخلوا الحال من امرين اما ان تكون هذه المقاصد حسنة وإما ان تكون سيئة فان كانت الاولى فلما لا يطلعون حكومتهم عليها ويأخذون التصريح منها وان كانت الثانية وجب الوقوف عثرة في سبيلها وحرمانهم منها

ومع ذلك فنرى ان المحاكم المختلطة رغماً عن هذا القانون وعن لائحة ١٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ [١] سارت في احكامها سيراً لا يمكن حمله الا على شدة رغبة هذه المحاكم في توسيع اختصاصها اما المحاكم الاهلية فتطبقها بالحرف ولا تقبل المسائل الفرعية بعدم الاختصاص التي ترفع اليها بناءً على كون المدّعي عليه او المتهم قد خرج عن الجنسية العثمانية الاَّ اذا توفرت شروط هذه القوانين

هذا هو كل القانون الهمايوني المتعلق بالجنسية العثمانية وهو كما نرى تنقصه اشياء كثيرة

هل لخديوي مصر ان يمنح الجنسية العثمانية او يأذن بالانسلاخ عنها

بقي علينا ان نعرف هل لخديوي مصر ان يمنح الجنسية العثمانية او ان يأذن لعثماني بالانسلاخ عنها؟ يقول الكثيرون ان لسموه هذا الحق بصفته

(١) سيأتي ذكر هذه اللائحة عند التكلم عن الحمايات في هذا الفصل

نائباً عن الحضرة السلطانية من جهة ولان له السلطة في سن قانون الجنسية المصرية لتعلق ذلك بادارة القطر الداخلية من جهة اخرى ولا يخفى ان كل مصري عثماني فكيف لا يكون له الحق اذاً في منح الجنسية العثمانية او التصريح بالانضمام الى غيرها نعم ان القانون يقضي «بتقديم استدعاء لنظارة الخارجية» ولكن ذلك لا يقلل البتة من حقوق خديوي مصر التي منحتها له الفرمانات ولا ينبني عليه مساس بسلطته بصفته نائباً عن الحضرة السلطانية في الديار المصرية واذا اخذنا بهذه النصوص حرفياً واعتبرناها حجة لوجب ان لا يسمح للخديوية بحق تنظيم الجنسية المصرية (لان المصرية ينبني عليها العثمانية والانسلاخ عن الاولى ينتج عن الانسلاخ عن الثانية) وهذا ما لا يسلم به احد – اما نحن فنقول ان ليس لسموّه هذا الحق لانه نائب عن جلالة السلطان فيما يختص بالشؤون المصرية فقط وبحدود معلومة لا فيما يتعلق بالشؤون العثمانية ولان الجنسية المصرية خلاف الجنسية العثمانية فاذا كان كل مصري عثمانياً فليس كل عثماني مصرياً بل لكل منهما حقوق وواجبات مختلفة فلا المصري مجبر على الخدمة في الجيش العثماني ولا العثماني ملزم بالانضمام في سلك الجندية المصرية مثلاً فالجنسية العثمانية لا تمنح ولا تُسلخ الاَّ بمعرفة الحكومة العثمانية وكذلك الجنسية المصرية متعلقة بالحكومة المصرية وحدها

الجنسية المصرية

ولنتكلم الآن عن الجنسية المصرية خاصة فنقول انه لا يوجد قانون مصري للجنسية فيجب اذاً تطبيق القانون الهمايوني الذي شرحناه غير ان الجنسية المصرية قد يترتب عليها حقوق وواجبات لا تكفي فيها العثمانية (كالاستخدام والتوظف في الحكومة المصرية والانتخاب في الهيئات المصريَّة الانتخابية والخدمة العسكرية على مذهب البعض الخ) ومع ذلك فلا يوجد بالقوانين المصرية سوى نص قصير جداً سن لا بوجه خصوصي وانما استطراداً في لائحة

المستخدمين التي صدرت في ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وتعدّلت اخيرًا في ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ فقد جاء بالمادة الثامنة عشر منها ان « كل طالب استخدام يعيَّن حديثًا او يُعاد للخدمة يجب ان يكون من المصريين » ونص المادة ١٩ منها انه « يُعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ خمس عشرة سنة على الاقل »

وقد جاء مثل هذا النص ايضاً في لائحة ترتيب درجات القضاة واعضاء النيابة وكيفية ترقّيهم الصادرة في نوفمبر سنة ٩٣

فكل عثماني مولود في مصر هو مصري

وكل عثماني لم يولد في مصر ولكنه توطن فيها مدة خمس عشرة سنة على الاقل هو مصري

والعثماني هو من كان مؤَديًا لشروط قانون سنة ١٨٦٩

ولكن هل هذه المصرية مطلقة ام تُعتبر فقط بالنسبة للاستخدام وبمعنى آخر هل من ادّى شروط المادة ١٩ يتمتع بجميع حقوق المصريين فيَنتَخِبْ ويُنتَخَبْ وينتَدِبْ ويُنتَدَب وينوب عن الامة ويتحمل كامل الواجبات المفروضة عليهم كالخدمة العسكرية وتأْدية الضرائب بأَجمعها الخ او يخوَّل له حق الاستخدام لا غير؟

وهل لا يمكن اكتساب المصريَّة لمن كان غير عثماني مهما اقام في القطر المصري ومهما أَدَّى من الخدمات وكيف يكتسبها ومتى وفي اي حال تفقد

هذه المسائل وغيرها لم يأْت بحلها الشارع للآن مع ما هي عليه من الاهميَّة كما لا يخفى على كل مشتغل بهذا الموضوع

فالحاجة شديدة لعمل قانون منظِّم للجنسية المصريَّة حتى يعلم تمام العلم من هو المصري وغير المصري فيتمتَّع الاول بسائر الحقوق ويلزم بكل الواجبات

بلا استثناء ولا تمييز وليحرم الآخر منها كما انه لا يلزم بشيء من الواجبات اذ ليس من العدل ان يدّعي الانسان المصرية وقت التمتع بالحقوق التي تنجم عن هذه الجنسية كما يحصل ذلك خصوصاً وقت الاستخدام وان يتنحى عنها و يتبرأ منها وقت ان يُطلب منه تأدية واجبات المصري

الاجانب

الاجانب .— يؤخذ جلياً من تاريخ المحاكم القنصلية والمختلطة ومن النصوص التي ذكرناها ان المقصود بالاجانب رعايا الدول التي عقدت معها العهودنامات دون سواها أما التابعون للبلاد الاخرى فهم خاضعون حين وجودهم بالاراضي العثمانية للقوانين العثمانية (ما عدا فيما يختص بالاحوال الشخصية فانهم تابعون لقوانينهم) على حسب القاعدة الدولية القاضية بذلك التي لا يجوز العدول عنها الاّ بنص صريح — ويستنتج ذلك ايضاً من المخابرات التي حصلت بين الحكومة المصرية والدول بخصوص انشاء المحاكم المختلطة ولا يعقل ان رعايا الدول التي ليس لها قناصل بمصر وكانت تحاكم امام المحاكم الاهلية قبل سنة ١٨٧٥ اصبحت قضاياها بعد انشاء المحاكم المختلطة من اختصاص هذه الاخيرة وحدها ولا يمكن ان يُقبل هذا القول ممن هو تابع لحكومة لا تزال هي ورعاياها خاضعة في بلادها لنفس تلك العهودنامات وزد على ذلك ان المحاكم المختلطة انشئت بناءً على تظلم الحكومة المصرية من المحاكم القنصلية فهل كان خلاف الغربيين يحاكم امام هذه المحاكم

ولكن رغماً عن ذلك قد توسعت المحاكم المختلطة في الموضوع لتزيد اختصاصاتها واهميتها فاعتبرت اجانبا جميع المسيحيين الغير عثمانيين على الاطلاق ولو لم يعقد بين حكومة الباب العالي وحكوماتهم عقد ما (قرار مجلس الاستئناف الصادر في مارس سنة ١٨٧٧) بل وجميع الخارجين عن الدولة مهما كان دينهم (قرار ٥ يونيه سنة ١٨٧٩) وهي ترتكن في ذلك على بعض معاهدات [١] وعلى

نصوص القانون المختلط بحجة انها تقصد « الاجانب » مهما كانوا لا المسيحيين ولا رعايا الدول التي ابرمت معها العهودنامات بل وقد ذهبت هذه المحاكم الى ان النصوص تخوّل لها النظر في جميع القضايا التي لها مساس « بفائدة الاجانب » ولو كانت بين رعايا الحكومة المحلية وعليه فهي تَعتبر المصالح التي بها مراقبون من قِبل الدول مصالح اجنبية لها وحدها الاختصاص بنظر قضاياها فالدومين والدائرة السنية والسكة الحديد مصالح اجنبية يجب ان تُرفع جميع قضاياها سواء كانت مع اجانب او مع عثمانيين امام المحاكم المختلطة لان الاجانب اصحاب الدين لهم فوائد عديدة في هذه المصالح فالمحاكم المختلطة تميز بين نوعين من المصالح والشركات — مصالح وشركات مصرية ومصالح وشركات اهلية (Egyptiennes et Indigènes) فالاهلية (Indigènes) هي المركبة من رعايا مصر بين لاغير وليس بها سوى شؤون مصرية محضة والمصرية (Egyptiennes) هي التي لها علاقة بالاجانب ولهم فوائد فيها

ورأينا ان هذا المذهب ساقط بالمرّة فلا سمعنا بنص يؤيده ولا علمنا بقاعدة قانونية تجعله مقبولاً والمادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تخصها الا بالقضايا بين « الاهالي والاجانب » او بين الاجانب الذين ليسوا من جنسية واحدة ولم يذكر فيها ولا في النصوص الاخرى شيء يفهم منه مسئلة فوائد الاجانب التي قالت بها محكمة الاستئناف المختلطة وخصت نفسها والمحاكم

(١) معاهدة ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ بين الباب العالي ودولة ايران — جاء في هذه المعاهدة ان رعايا الدولة العجمية يعاملون في البلاد العثمانية كأحسن معاملة ممنوحة الاجانب ولكن ذلك لا يكفي لنزع الاختصاص برؤية القضايا بين الايرانيين والعثمانيين من المحاكم الاهلية وجعلها من اختصاص المحاكم المختلطة لان هذه لم تنشأ الا لتحل محل المحاكم القنصلية ودولة ايران لم يكن لها من قبل سنة ٧٥ محاكم من هذا القبيل

التابعة لها بنظر قضايا عديدة بناءً عليها

بل يؤخذ من نفس احكام المحاكم المختلطة ان هذا الرأي لا يعوّل عليه فهي تقول بعدم اختصاصها بنظر قضايا شركة المياه بمصر مع ان الاجانب لهم فوائد عديدة بها وتدعي في آن واحد الاختصاص بنظر قضايا شركة قنال السويس وغيرها من الشركات المؤسسة في مصر بمجرَّد وجود بعض الاجانب فيها وهي تبيح لشركات التضامن ان تتخذ جنسية احد اعضائها وغير ذلك من الخبط والخلط الذي يقصد به سلب معظم اختصاصات المحاكم الاهلية — اما هذه الاخيرة فهي تحكم باختصاصها في القضايا التي من هذا القبيل وتُعتبر جميع المصالح مصرية اهلية ولا تقبل التقسيم الذي تقول به المحاكم المختلطة لانه عارٍ عن كل اساس

الحمايات

الحمايات . — كانت الامتيازات ممنوحة في الإصل لرعايا فرنسا وحدها ولذلك كانت تلتجئ الى سفارتها وتحتمي تحت رايتها رعايا الدول المسيحية الاخرى ليحصلوا على هذه الامتيازات ثم اشتركت معها دولة انكلترا في ذلك ثم بقية الدول على التوالي

وقد اتفق في العهودنامات التي عُقدت معها على ان الامتيازات الممنوحة لرعايا الدول تمنح ايضاً لمستخدمي السفارات والقنصلاتات العثمانيين

« ان الامتيازات والمسموحات الممنوحة للفرنسويين تمنح ايضاً لمترجميهم المستخدمين لدى سفرائهم ...» (مادة ٤٣ معاهدة سنة ١٧٤٠)

« لسفراء جلالة ملك فرنسا وقناصلها ان يستخدموا من شاؤا من المترجمين والبسافجية وليس لاحد ان يجبرهم على استخدام من لا يوافقهم استخدامه » (مادة ٢٥ منها)

«الخمسة عشر نفراً فقط من الرعايا والتبعة العثمانية المستخدمون لدى القناصل يعفون من الضرائب ولا يكدرون بخصوصها» (مادة ٤٧ منها)

وقد وردت نصوص اخرى جمّة في المعاهدات التالية والمعاهدات التي عُقدت مع الدول الاخرى صرّحت بذلك ايضاً

غير ان القناصل قد تغالوا في هذه الحقوق وتعدّوا الحدود فصاروا يستخدمون عدداً عديداً لا لزوم له من الرعايا العثمانيين لمنحهم الحماية بل وقد اتجرت بها بعض القنصلاتات فصارت تبيعها بيعاً مقابل ثمن معلوم يرتفع ويهبط على حسب الاحوال او قل على حسب الاسواق وقد زادت الطين بلّة باعتبار الحماية حقاً مكتسباً ينتقل بالوراثة

فاتقاءً من هذه المضار قد اصدر الباب العالي لائحة بنظام القنصلاتات مؤرخة ٢٣ صفر سنة ١٢٨٠ (٩ اغسطس سنة ١٨٦٣)

وهاك اهم احكامها

اولاً عدد وظائف المترجمين واليسقجية لا يزيد عن اربعة من المترجمين واربعة من اليسقجية في القنصلاتات الجنرالية وثلاثة في القنصلاتات التابعة للقنصلاتات الجنرالية واثنين في الثيس قنصلاتات ووكالات القنصلاتات (مادة اولى من اللائحة)

ويجب اعلان الدول باسمائهم ومحل اقامتهم

ثانياً لا يمكن تعيين زيادة عن هذا العدد الاّ بمخابرة الحكومة والاتفاق معها والاستحصال على تصريح خصوصي منها يسمى بالبراءة [1] وكذلك لايمكن

---

(١) ومع ذلك فالأجراء العثمانيون لدى القناصل الخارجون عن الحماية لا يمكن ان يباشر في حقهم اجراآت الاّ بصورة تليق باحترام القنصلاتات فلا يمكن مثلاً ضبط احدهم الا بعد اخبار القنصل (مادة ١٢ من اللائحة)

تعيين ترجماناً ممتازاً في بلاد احدى الحكومات التابعة للدولة العلية (مصر مثلاً) الاَّ بعد الاستحصال على « كتاب وزيري الى الحكومة المقصود تعيين ذلك الترجمان في بلادها تصريحاً لها بمعرفته بالصفة المذكورة وبدون الكتاب المذكور يُحجر على الحكومة المحلية ان تعرف احداً أياًّ كان بالصفة الآنفة الذكر » (مادة ٢ و ٣)

على ان الاستحصال على البراءة صار امراً ضرورياً لكل من اراد تغيير تابعيته العثمانية من يوم صدور قانون تنظيم التابعية العثمانية المؤرَّخ في شوَّال سنة ١٢٨٥ (مادة ٥ منه)

ثالثاً الحماية شخصية ومتعلقة بالوظيفة فتدوم ما دامت الوظيفة وتزول بزوالها او بوفاة صاحبها ولا تمتد للاقارب ولا للاولاد ولا تنقل بالوراثة : « أما الحماية الممنوحة لموظفي القنصلاتات الممتازين فهي شخصية ومتعلقة بوظائفهم وتزول حال وفاتهم او مع زوال وظائفهم عنهم ولا تمتد لاقاربهم واولادهم مدة حياتهم ولا تنقل لورثائهم من بعدهم » [1] وهذا عدل تام لان الحماية انما مُنحت لهم لتابعيتهم للقنصلاتات فمتى انفصلوا عنها لا يبقى ثمة موجب لمنحهم الامتيازات والاَّ كانت النتيجة سلخهم بالمرَّة عن العثمانية · وبالأَولى لا ضرورة لان يمتد الامتياز للاقارب او الاولاد بالارث وسلخ عائلات بتمامها من الدولة لان الامتياز شخصي ومرتبط بالوظيفة والعهودنامات كلها تنطق بهذه الشخصية وهذا الارتباط (مادة ٥)

رابعاً التوظف باحدى هذه الوظائف يمنح جميع الامتيازات المذكورة بالمعاهدات ولكنه لا يُعفى من الخدمة العسكرية ولا من حقوق البدل

خامساً لا يمكن ان يعين فيس قنصل او وكيل قنصل من العثمانيين

(١) قاموس الادارة والقضاء جزء رابع (صحيفة ٥٢٩)

الا في الاحوال الاضطرارية التي لا يمكن ان يعيَّن فيها احد خلاف الرعايا العثمانيين ومتى زالت هذه الاحوال تزول الوظيفة عن هذا العثماني ويستبدل بغيره ومن هذا الحين تسقط الحماية عنه ويفقد الامتيازات باجمعها وعلى كل حال فليس له ان يقوم بوظيفته الا اذا استحصل بواسطة الدولة التي تريد استخدامه على البراآت من الديوان الشاهاني وقد قضى بذلك ايضاً الفرمان الصادر في شوَّال سنة ١٢٨٥ (سنة ١٨٦٩ مسيحية) الخاص بتنظيم تابعية الدولة العلية (انظر المادة الخامسة منه)

وقد لخص الفرمان احكام الحماية بما ترجمته — حسب ما جاء بملحق قاموس الادارة والقضاء صحيفة ٥٢٩: «ومن المقرَّر ان الحماية التي تشمل هؤلاء الموظفين الممتازين انما هي كما قيل عنها في البنود السابقة شخصية ومخصصة باجراآت وظائفهم فلا يسوغ باي ظرف كان ان يُسمح بها بصفة اكرامية ولا هي تستمرُّ باقية على من انفصل من وظيفته ولا تشمل اقارب الموظف وان اعتبروا انفسهم في وراء من اي ملاحقة كان اصل موضوعها ناشئ عن الخدامات التي قدَّموها للقنصلاتات — وعلى الادارات العثمانية باتفاقها مع القناصل ان يعتنوا جميعاً بتحصيل الضرائب المستحقة على عقارات هؤلاء الموظفين في اوقاتها كي لا يكونوا معرضين بعد انفصالهم عن وظائفهم لادعاء الحكومة عليهم بمتأخرات مستحقة للخزينة العامرة ولا لزوم للقول بان اصحاب الحماية لا يؤدُّون ما داموا مشمولين بالحماية الاَّ الضريبة العقارية»[1] وما كان مفروضاً

---

(١) لا شك في ان الضرائب العقارية (فرمان سنة ٦٧ وفرمان سنة ٦٩) والضرائب على المباني (دكريتو ١٣ مارس سنة ٨٤) تحصل من اصحاب الحماية كما تحصل من الرعايا الاجانب نفسهم ويطبق ضدهم قانون ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالحجز الاداري

من الرسوم على الاجانب فلا يسوغ اذاً الادعاء عليهم بعد زوال الحماية عنهم بمتأخرات ضريبة لم يكونوا خاضعين لها مدة كانوا حائزين على الحماية المذكورة»

ولا نزاع في ان هذه اللائحة تطبق وتسري في مصر كما تسري في باقي البلاد والحكومات التابعة لحكومة الدولة العلية وقد اعترفت بذلك المحاكم المختلطة فلم تعوّل الاّ على الحمايات المؤدية لشروطها (حكم ١٧ مايو سنة ١٨٧٦) والجميع متفقون على ان هذه الحمايات شخصية اذا كانت مُنحت بعد صدور اللائحة التي نحن بصددها اي بعد سنة ١٨٦٣

ولكن لسوء الحظ قد عادت المحاكم المختلطة تخالف هذه المبادىء رغماً عن كون اللائحة وضعتها بطريق واضحة والفاظ صريحة للغاية لا تقبل الشك كما خالفت العهودنامات بخصوص تعيين الاجانب فاعتبرت في كثير من الاحيان بعض المصريين والعثمانيين حائزين للحماية بدون ان تنظر فيما اذا كانت هذه الحماية حصلت بالشروط المنصوص عنها باللائحة والعهودنامات املا وبدون التفات لقانون سنة ١٨٦٩ (انظر احكام ٣ يونيه سنة ١٨٨٠ و ١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٣ و ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤) فالمحاكم المختلطة تتوسع كثيراً في هذه المسائل وتخرج من الجنسية المصرية وبالتالي من اختصاص المحاكم المحلية اشخاصاً عديدة بحجج لا تُقبل ولا هي مبنية على نصوص ولا على قواعد اساسية ولذا قد اجتهدت جملة مرار الحكومة المحلية في معالجة ذلك ولكنها لم تفلح للآن والمؤمل انها تحصل على بعض اغراضها في مستقبل قريب

❊ ٢ ❊

(قضاء الاحوال الشخصيّة)

الاحوال الشخصية

من المعلوم ان جميع الاحوال العمومية للانسان تنقسم الى قسمين الاحوال الشخصية والاحوال المدنية فالشخصية هي في الاصل ما يتعلق بشخص الانسان

وذاته كأن يتزوَّج او يطلّق وكأن يطلب اثبات نسبه الحقيقي او رشده او ولايته على آخر وغير ذلك من الامور التي ليس لها مساس بالاموال وجميعها سنّتها الشرائع الالهية وبعض الامم ابقتها على ما هي احتراماً للدين والبعض الآخر غيَّرت فيها وابدلتها بما رأته موافقاً لحالتها وعلى اي حال فهي مقدَّسة وتتبع الشخص اينما سار لان قاعدتها الاحساسات الدينية او الادبية والعائلية التي يجب احترامها في كل زمان ومكان ولكن هناك امور اخرى متعلقة بالاموال عُدَّت مع ذلك من الاحوال الشخصية في الممالك الاسلامية لانها اشترعت في النصوص الدينية والسبب الذي حمل الشارع المصري على عدم مس المسائل الشخصية الحقيقية بتعديل ما يحمله ايضاً على احترام هذه وتقديسها اذ هي فضلاً عن ارتباطها بالدين متعلقة بنظام العائلات وحالها ومستقبلها وباحساسات شخصية ناتجة عن القرابة او عن العلاقات الودّية بحسب درجاتها كمسائل الارث والهبة والنفقة الخ

هذه هي الاحوال الشخصية في مصر وما عداها فهي احوال مدنية او « معاملات » كما تسميها الشريعة الاسلامية

فلما أُنشئت المحاكم الاهلية وخوِّل لها الحكم في الجنايات والمسائل المدنية والتجارية بمقتضى قوانين جديدة استثنيت من اختصاصها أُمور مذكورة بمادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومنها الاحوال الشخصية وهذه الاستثناآت لا توجد في اميركا ولا في اوربا وخصوصاً فرنسا المقتبسة من شرائعها القوانين المصرية الحالية بل جميع الخصومات والمسائل القضائية تنظرها محاكم واحدة طبقاً لقاعدة توحيد المحاكم وتسهيل المرافعات

اما في مصر فنظراً لاختلاف الديانات وتشعبها قضت الضرورة بتخويل الحكم في مثل هذه المواد لمحاكم مخصوصة تفصل فيها بناءً على القوانين

الدينية او الملية فان كان الخصمان مسلمين رُفع الامر للمحاكم الشرعية وان كانا مسيحيين مصريين فللمجالس البطريركية او يهوديين فللحاخامات لتحكم فيها طبقاً للقوانين الالهية — اما اذا كان الخصمان اجنبيين فيرفع الامر للمحكمة القنصلية التابعان اليها لتحكم طبقاً لقانونهما الملّي او الديني حسب النظام الذي وضعتهُ حكومتهما — وان اختلف الخصمان جنسية او ديناً فتختص بنظر الامر المحكمة التابع اليها المدعى عليهِ

والقاعدة العمومية ان هذهِ المحاكم تحكم فيما يتعلق بأَصل وصحة هذه الامور كأَن تنظر في صحة الوصية وتمام شروطها او تقرّر بالنفقة او تحكم بالزوجية الخ ولكن متى صدر الاعلام او الحكم بذلك نتج عنهُ حقٌّ مدني يطالب بهِ امام المحاكم النظامية (اهلية او مختلطة او قنصلاتات على حسب الاحوال) وبمعنى آخر : جميع الحقوق المدنية التي تنشأُ عن الاحوال الشخصية هي كسائر الحقوق المدنية الاخرى من اختصاص المحاكم النظامية

ولا نرى بُدًّا من ان نأْتي هنا على نص حكم من محكمة الاستئناف الاهلية وجدناهُ مسطوراً في كتاب (الاقوال الجلية في اختصاص المحاكم الاهلية) مبيَّن فيهِ بوضوح الفاصل بين اختصاص محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم النظامية « حيث ان المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت هذهِ المحاكم من النظر في مسائل التوصية فقط لا من النظر في منازعات ناشئة عن الوصية بمعنى ان المحجور نظرهُ على المحاكم الاهلية هو النزاع المختصُّ بالوصية من حيث هي كالطعن في الوصية بالبطلان فيما اذا كانت لوارث او صادرة من شخص غير ذي صفة في الايصاء او فاقد الاهلية او بكونها زائدة عن الثلث الجائز فيهِ الايصاء او يكون الموصّي رجع عن الوصية قبل وفاتهِ صريحاً او ضمناً اي بقول او بعمل وان مات غير مصرٍّ عليها اما المنازعة في حقوق

ناشئة عن وصية غير متنازع في صحتها كالمطالبة بتسليم ما جاء فيها مثل ما اذا كان اوصى لشخص بربع ما يتركهُ الموصي من عقار او منقول وادَّعى الموصى لهُ بأن تركة الموصي التي يستحق الربع فيها تساوي ألفاً والورثة ينكرون ذلك عليه و يزعمون انها لا تساوي الاَّ خمسماية او ادَّعى الموصى لهُ انهُ اوصى لهُ بمنفعة عين بدون شرط والورَّاث يدَّعون ان الايصاء بالمنفعة موقت او ادعي انهُ اوصى لهُ بملكية العين اي رقبة ومنفعة وهم يدَّعون ان الوصية بالمنفعة دون الرقبة او بالرقبة دون المنفعة فهذا جميعهُ من المسائل الحقوقية المدنية المحضة لا من مسائل الاحوال الشخصية اذ من المعلوم ان الاحوال الشخصية هي القاصرة على ذات الانسان بمفردهِ لا المتناولة حقوقهِ المدنية ودعاوي الحقوق المدنية هي من اختصاص المحاكم الاهلية دون غيرها ما دام الخصوم من رعايا الحكومة المحلية والاَّ لو فرض ان الامور المدنية الناشئة عن الاحوال الشخصية هي من خصائص قاضي الاحوال الشخصية وان الشارع قصد بالحقوق المدنية في المادة (١٥) من لائحة ترتيب محاكم الحقوق الناتجة من تعهد والتزام كعقد الرهن والبيع والايجارة والوكالة لما كان لزوم لترتيب هذه المحاكم المدنية لقلة المنازعات الناتجة عن هذهِ العقود وعدم اهميتها ولكان الضرر أعم لتفرُّع السلطة وتفرُّقها بغير موجب قوي ومعلوم ان من ضروريات العدالة وتعميها توحيد هيئة التقاضي فضلاً عن ان جميع الحقوق سواءٌ كانت ناشئة عن عقود التزامية من الجانبين او من جانب واحد وجميع المسائل المختصة بالاحوال الشخصية كالميراث والوصية والهبة ومسائل الانكحة والوقف هي من الحقوق المدنية المحضة ولذلك فواضع القانون بعد ان قرَّر القاعدة العمومية في المادة (١٥) المذكورة بقولهِ « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق المدنية كانت او تجارية » ترآءى لهُ ان يستثني من اختصاص المحاكم الاهلية بعض دعاوي من

الداخلة ضمن الحقوق المدنية هذه وابقاء اختصاص نظرها بجهات قضائية اخرى تابعة لها قبلاً ومن ضمن المستثنى الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية ولدى ذكر هذهِ الاحوال المستثناة ادرج فيها المسائل المتعلقة بالوصية أي مسائل الوصية من حيث هي كما سلف ولم يقل مسائل الوصية وما يتفرَّع عنها ويترتب عليها ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتناول غير المستثنى فلا يتعدَّى غير موضعهِ ولا يقاس عليهِ او يتوسع فيهِ فلا يمكن القول بان الواضع اراد بمسائل الوصية ما يتعلق بكنهها وما يترتب عليها ويتفرَّع عنها من الحقوق المدنية لانه لو اراد ذلك لكان صرَّح بمرادهِ لعلمهِ ان الاستثناء قاصر على المستثنى الذي صرَّح بهِ فقط كتصريحهِ بالترتيب والتفرُّع حينما اراد النص على ان الحقوق المدنية المتعلقة بمسائل الانكحة تكون من ضمن الامور المستثناة من نظر المحاكم الاهلية فقال لذلك في نفس المادة (١٦) التي استثني فيها مسائل الوصية « ولا مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها » والاَّ لو قيل بان ذكر القانون للفظة مسائل في الهبة والوصية كافٍ عن ذكر المترتب والمتفرع من المسائل الحقوقية واعتبر ذكرهُ واقتصاره قاعدة يستنتج منها هذا المراد لتحتم عليه بانه كان يلزمهُ الاقتصار عن التنصيص بذكر ما يتعلق بمسائل الانكحة من قضايا المهر والنفقة وغيرها ينطلي محال هذهِ القاعدة وتنسبك طريقة الاجتهاد في الاستنتاج وهو لم يفعل ذلك فعلم انهُ انما نص في الانكحة على شيءٍ لا يفيدهُ مضمون استثنائهِ في غيرها من المسائل » (الحكم)

ومحاكم الاحكام الشخصية في مصر يبلغ عددها نحو السبعة عشر من محاكم شرعية وقنصلية وبطريركية وسنتكلم عنها في قسمين

(اوَّلاً) في المحاكم الشرعية

(ثانياً) في محاكم الاحوال الشخصية الاخرى

اولاً : في المحاكم الشرعية

كانت هذهِ المحاكم من عهد نشأة الدول الاسلامية وتنظيمها تنظيماً ادارياً وسياسياً المحاكم الوحيدة تفصل في المسائل الدينية كما تفصل في المعاملات والقضايا التجارية ولم يتغير في جوهر نظامها واختصاصها شيءٌ سوى بعض تعديل خفيف في ادارتها الداخلية او في عدد قضاتها الى ان صدرت معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ التي من عهدها دخل تاريخ الدولة العلية في دور جديد مشهور «بدور التنظيمات» فاستوجبت هذهِ التنظيمات تشكيل محاكم جديدة على النسق الاوروبي لتحكم بين جميع الرعايا العثمانيين على اختلاف طبقاتهم واديانهم واقتصار المحاكم الشرعية على الفصل في مسائل الاحوال الشخصية

وقد صدر نظام الدولة الجديد السياسي والاداري والقضائي في الفرمان الشاهاني المؤرَّخ سنة ١٨٥٦ ولما كانت مصر جزءًا من ممالك الدولة العلية وعليها ان تتبع النظامات الحديثة أُنشئت بها محاكم خلاف المحاكم الشرعية سُميت بمجالس محلية وسارت من ذلك الوقت في تعديل واثبات الى ان أُبدلت بالمحاكم الاهلية الحالية فانفصلت انفصالاً تاماً عن المحاكم الشرعية التي اختصت بنظر الاحوال الشخصية واقتصرت على الفصل فيها دون غيرها بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية — وهذا الاختصاص قاصر على الرعايا المسلمين لان لغير المسلمين محاكم مخصوصة تحكم في احوالهم الشخصية بمقتضى قوانينهم ومع ذلك سنرى في الفصل التالي ان اختصاصات المحكمة الشرعية تتعدى احياناً لغير المسلمين من الرعايا العثمانيين (مادة ١٨ من فرمان فبراير سنة ١٨٥٦)

تولية القضاة

تولية القضاة٠٠ — اعضاء المجالس الشرعية والنوَّاب يُعيَّنون بامر الحضرة الخديوية (انظر المادة الاولى من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

فهي تعيّن قاضي افندي العاصمة بناءً على رغبتها المطلقة وتعيّن باقي القضاة والنوّاب بعد انتخابهم بمعرفة لجنة مركبة من قاضي افندي العاصمة وشيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية ويحضرها ايضاً سعادة ناظر الحقانية (مادة ٦ من اللائحة) ويوجد بجانب المحاكم الشرعية بسائر الجهات مفتيون شرعيون محل اقامتهم هو عادة المديرية يستمد القضاة بآرائهم في حالة الشك في المسائل الشرعية وفي مصر يستفتى مفتي الديار المصرية الذي هو مكلف ايضاً بالافتاء في الاحوال التي لم تقتنع فيها القضاة بآراء مفتيي المديريات (مادة ٢٢ من اللائحة)

وعلى شيخ الجامع الازهر ان يُعيّن في كل قسم من اقسام القاهرة مأذوناً لمباشرة عقود النكاح وتسجيلها هي واوراق الطلاق في دفاتر مبيّنة باللائحة (مادة ١٦٣ — ١٧١)

اما المأذونون باقسام الاسكندرية ونواحي المحافظات فيُعيَّنون بمعرفة المحافظ بمساعدة علماء يُنتدبون لهذا الغرض ومأذونو نواحي المديريات يُعيَّنون بمعرفة العمد والمشايخ (مادة ١٦٠ و ١٦١)

اختصاص المحاكم الشرعية

اختصاص • — « وتختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية وما يتفرّع عن كل ذلك ويلحق به وكذلك مواد القتل انما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتي مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الاحالة عليها من المجالس النظامية وكذا تختص المحاكم الشرعية بكتابة السندات الشرعية بجميع مايصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها » (مادة ٥٣ من اللائحة) يؤخذ من هذه المادة ان المحاكم الشرعيَّة لا تزال مختصة كما في السابق بنظر جميع الاحوال شخصية كانت او غير شخصية وان المحاكم النظاميَّة التي أُنشئت بعد صدور

هذه اللائحة (سنة ١٨٨٣) انما اختصت بعضها مع بقاء اختصاص المحاكم الشرعية غير ان هذا الاختصاص العام ليس الاَّ نظرياً والمحاكم الاهلية ليست محاكماً استثنائية بل هي المحاكم العادية الاساسية في نظام الحكومة المصرية ومن عهد نشأتها ومن يوم تأسيس المجالس المحلية نُشر للمحاكم الشرعية بالامتناع عن نظر ما هو داخل في اختصاص هذه المجالس بموجب لوائحها واحالة كل ما يعرض عليها مما هو متعلق بها عليها

وتصدر جميع الاحكام طبقاً لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة (مادة ١٥٤) ومن قاضي واحد ما عدا في مصر والاسكندرية فانها تصدر من المجلس الشرعي وهو مركب من اثنين من العلماء بصفة اعضاء ومن القاضي بصفة رئيس (مادة ٢٣)

ولا تنظر هذه المحاكم في نصب الاوصياء والقوَّام وعزلهم ومسائل ثبوت الرشد لمن يدَّعيه الا بعد اطلاع ومخابرة المجلس الحسبي (مادة ٥٧) وسيأتي الكلام عليه

والمحكمة الشرعية المختصة هي المحكمة التي يكون الخصوم وقت الدعوى والمرافعة موجودين بدائرة ولايتها ولو كان محل اقامتهم بغير هذه الدائرة (مادة ٦٢) وان كانوا بدوائر مختلفة فينظر الى محل اقامة المدعى عليه وان كان المدعى عليه جملة لكل منهم محل اقامة فكل محكمة من المحاكم الكائنة في دائرتها هذه المحلات تكون مختصة (مادة ٦٣)

ولكل محكمة شرعية قلم كتَّاب به كاتب او اكثر حسب اهميتها وتباشر فيه تحرير حجج بيع العقارات وعقود الرهن واوراق الوقف والوصية بعقارات الخ (مادة ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من اللائحة)

واخيراً فليلاحظ انه على حسب المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون

تحقيق الجنايات يجب على المحكمة الاهلية قبل صدور الحكم في مواد الجنايات التي تستلزم الحكم بالقتل ان تستفتى المفتي الموجودة في دائرته وعليه ان يرد لها الاوراق مشفوعة برأيه في ميعاد الثمانية ايام

ويجوز التظلم من احكام المحاكم الشرعية غير محكمتي مصر واسكندرية «فيما يكون مختصاً بالخطإ في الاحكام الشرعية امام المجلس الشرعي بمحكمة مصر .... فان حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور او تشك يحال النظر في ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية» «وما يختص بالخطإ في الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية ومن يقتضي مشاركته في ذلك ان رؤي لزوم المشاركة لنظارة الحقانية ....» (مادة ٣ من اللائحة) ويقدّم التظلم لنظارة الحقانية وهي المنوطة بتنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس او من مفتي السادة الحنفية (مادة ٣)

المجالس الحسبية

ولنتكلم الآن عن المجالس الحسبية التي لا يجب ان تهمل كلما ذكرت المحاكم الشرعية فنقول :

انهُ قبل صدور الامر العالي المؤرَّخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) كان يوجد بمصر جهتان مختلفتان للنظر في مواد التركات المتخلّفة عن متوفين خاضعين لاحكام المحاكم الشرعية وحصرها ومراقبتها متى وجد فيها غائب او قاصر او عديم الاهلية وهما اقلام بيت المال والمجالس الحسبية فالاولى كانت تحصر هذه التركات وتتخذ الاحتياطات الوقتية اللازم اجراؤُها حالاً وهي كانت تابعة للحكومة ويديرها موظفون من قبلها حسب التعليمات والقرارات التي تصدرها اليهم

والثانية كانت تنظر في تنصيب القوّام والاوصياء او عزلهم وتعيين الوكلاء

عن الغائبين او عزلهم وفي اثبات بلوغ سنّ الرشد الخ وهي كانت مشكلة من اعيان وعلماء من الاهالي تحت رئاسة الحاكم الاعلى في الاقليم التابعة اليه التركة

اما الآن فقد أُلغي دكريتو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ اقلام بيت المال الغاء تاماً وجعل المجالس الحسبية مختصة بالاعمال التي كانت محالة فيما سبق على هذه الاقلام « لا يكون لبيت المال بعد صدور امرنا هذا تداخل في التركات وتلغى اقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى ايضاً كل رسم مقرَّر لبيت المال » (مادة اولى من الامر العالي) فلا حاجة اذاً لزيادة التكلم عنها سوى انّا نستحسن كثيراً هذا الالغاء لان الشؤون التي كانت تنظر بمعرفتها هي شؤون عائلية صرفة يجب ان لا تكون خاضعة للحكومة ولرجالها بل لهيئات اهلية عائلية وهذا معنى التغيير الذي ادخلهُ الامر العالي الذي نحن بصدده

تشكيل المجالس الحسبية

فبمقتضى هذا الامر تشكل الآن المجالس الحسبية كما يأْتي :

يوجد في كل مركز من مراكز المديريات مجلس حسبي مشكل من مأْمور المركز او مَن ينوب عنهُ بصفة رئيس ومن احد علماء المركز الذي تعينه نظارة الحقانية وأَحد الاعيان الذي يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية بصفة عضوين (مادة ثالثة)

ولم يكن قبل بالمراكز مجالس حسبية بل كانت فقط ببنادر المديريات فأَراد الشارع ان يزيد في انتشار هذه المجالس وجعلها قريبة من محل المتوفين وتركاتهم لانها اصبحت مختصة باختصاصات عديدة تحتاج لمعرفة تامة بحالة العائلات ولسرعةٍ عظيمة في كثير من الاحوال

اما في بنادر المديريات والمحافظات فتشكل المجالس الحسبية من المدير او المحافظ او وكيل المديرية او المحافظة بصفة رئيس ومن احد علماء المديرية او المحافظة يعينه ناظر الحقانية ومن احد الاعيان الذي يعينهُ ناظر الداخلية من

ساكني الخط او البلدة المتوطن بها الشخص المقتضي النظر في امره بالمجالس على قدر الامكان واخيراً من احد اعضاء العائلة ذات الشأن ان وُجد منها احد في دائرة المجالس والاَّ فيستعاض باحد الاعيان الذي يعينهُ ايضاً ناظر الداخلية (مادة ٤)

وكل هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانيَّة (مادة ٥) واهم الفروقات بين التشكيل الحديث والقديم ٠ انه ادخل في المجالس الحسبية الجديدة احد اعضاء العائلة ذات الشأن بصفة عضو وهذه مزيَّة عظمى تجعلنا نأسف على كونها لم تشمل ايضاً المجالس الحسبية بالمراكز لاننا لا نرى مانعاً منع الشارع من ادخال هذا العضو فيها سوى كونه ربما اراد ان لا يزيد عدد الاعضاء عن ثلاثة ٠ وثانياً انه يجوز في بعض الاحيان حسب الامر العالي الحالي استئناف قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف الاهلية بناءً على طلب أُولي الشأن او طلب النيابة العمومية (مادة ٦) ٠ وثالثاً « لناظر الحقانية بناءً على طلب كل ذي شأن او طلب النيابة العمومية ان يعيد النظر في حسابات الاوصياء او القوَّام او الوكلاء امام مجلس حسبي أَعلى ينعقد في نظارة الحقانية ويشكَّل كما يأتي :

اولاً احد الذوات يُعيَّن من كبار الموظفين او ارباب المعاشات بأَمر منا بناءً على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل

ثالثاً اثنان من الاعيان يعيّنهما ناظر الداخلية

رابعاً مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعيّنه ناظر الحقّانية

خامساً احد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعيّنه ناظر الحقّانية ايضاً » (مادة ٧)

اختصاصات

اما الاختصاصات فهي عبارة عن اختصاصات المجالس الحسبية القديمة واقلام بيت المال الملغية معاً : « تنظر المجالس الحسبية في تنصيب الأوصياء او تثبيتهم او عزلهم وفي استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من امرنا هذا وتنظر ايضاً في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب او عزل القوّام وفي رفع الحجر وفي تعيين او عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة اعمال الاوصياء او القوّام او الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تُقدَّم بها وتنظر ايضاً في الاحتياطات اللازمة التي يقتضي سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القُصَّر او عديمي الاهلية او الغائبين وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بشركات المتوفين الذين كانوا مستوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات او المحافظات فيما يتعلق بشركات المتوفين الذين كانوا مستوطنين ببندر المديرية أو المحافظة ... وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرة محل توطّن الشخص المقتضي الحجر عليه او المحجور عليه... (مادة ٥)

وفي مواد الحجر يُرفع الامر للمجالس الحسبيَّة بناءً على طلب احد اعضاء العائلة او النيابة العمومية (مادة ٥ فقرة اخيرة منها) ولهذه الاخيرة ايضاً ان تتخذ « الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن او القُصَّر او عديمي الأهلية او الغائبين او الحكومة في الجهات التي لها بها مركز وفي الجهات التي ليس لها بها مركز لها التداخل لمراقبة الاحتياطات المستعجلة التي يجريها عمدة الجهة لضرورة السرعة في اتخاذها (مادة ١٠)

ثانياً — في محاكم الاحوال الشخصية الاخرى

المحاكم القنصلية

(١) المحاكم القنصلية — قد عرفنا عند التكلم عن المحاكم القنصلية والمختلطة (صحيفة ٢١٧) تاريخ المحاكم القنصلية بالاجمال وعرفنا ايضاً ان أهم

اختصاصاتها الحكم في مسائل الاحوال الشخصية للرعايا التابعين اليها

فهي تنظر في مسائل التركات وضبطها وتوزيعها وفي مسائل الارث واثباته

وفي اقامة الوصي للقاصر والسفيه والقيم للمفقود

وفي مسائل الزواج والطلاق من عقد وفسخ ومهر ونفقة الخ

وفي مسائل اثبات النسب والاهلية والنفقة الخ

وبالجملة فان لها اختصاصات المحاكم الشرعية والمجالس الحسبي

البطريكخانات

(٢) المحاكم الدينية واهمها البطريكخانات . — بمقتضى البند الثامن عشر من الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ « اذا وجدت دعاوي مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين او سائر التبعة الغير المسلمة ورغب اصحاب الدعاوي رؤيتها بمعرفة المجالس او بطرف البطريق والرؤساء الروحانيين يصير احالتها على الجهة التي يرغبونها »

فقضايا الاقباط والروم والارمن والسوريين المسيحيين واليهود تُنظر امام البطريكخانات الارثذوكسية او البروتستانية او الكاثوليكيّة والحاخامات على حسب الاحوال

والمفهوم من هذه المادة ان الشريعة الاسلامية هي القانون العادي والمحاكم الشرعية هي المحاكم العادية تنظر امامها قضايا المسلمين وقضايا النصارى واليهود وغيرهم من العثمانيين الغير مسلمين متى رُفعت اليها وان المحاكم الدينية الاخرى ليست الاّ محاكماً استثنائية لا يمكنها نظر هذه القضايا الاّ اذا اتفق الخصوم على رفع الامر اليها

على انه بسبب المادة ٥٤ من القانون المدني الاهلي قد نشأت مذاهب جديدة :

« يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية

المختصة بالملة التابع لها المتوفي — اما حق الارث في منفعة الأموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية » هذا هو نص القانون المدني

فذهبت محكمة الاستئناف الاهلية الى ان المقصود « بالملة » في هذه المادة هو الشعب • وحيث ان الاقباط واليهود هم من الشعب المصري لجميع قضايا المواريث بينهم تنظر بحسب قواعد الشريعة الاسلامية [١] غير ان فساد هذا المذهب ظاهر فمن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الملة هي الاعتقاد والدين لا الجنسيّة ولا الوطن فاذا أُريد نسبة زيد للنصرانية مثلاً قيل أنهُ من الملة النصرانية او ان ملة زيد النصرانية اما اذا أُريد نسبتهُ الى وطنهِ وشعبهِ قيل انهُ من الشعب المصري او من الجنسية المصرية ولا يُقال انهُ من الملة المصرية فيجوز ان يتركب الشعب الواحد من جملة ملل كما يجوز ان ينقسم ذوو الملة الواحدة الى جملة شعوب فلا المصريين كلهم ملة واحدة ولا المسلمين كلهم او المسيحيين كلهم شعب واحد

والاَّ اذا كانت كلمة ملة في الفقرة الاولى من المادة ٥٤ يعني بها الشعب المصري وان الحكم في المواريث يكون على مقتضى الشريعة المحلية فماذا يكون معنى الفقرة الثانية منها التي تستثني حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة وتجعله تابعاً « لاحكام الشريعة المحلية » لا لاحكام « الملة التابع لها المتوفي » أليس هذا الاختلاف في الالفاظ التي استعملها الشارع وجعل الفقرة الثانية استثناءً من الاولى دليلاً كافياً لاقناع محكمة الاستئناف بفساد مذهبها

وذهبت بعض المحاكم الى « ان احكام الشريعة الاسلامية لا تسري على الذميين في ما يتعلق بمواريثهم الاَّ باتفاقهم والا فيتبع فيها احكام احوالهم

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

الشخصية» (مادة ٩٤ من مرشد الحيران)[1] وهذا المذهب ايضاً مضاد للمادة ١٦ من الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ٨٣ التي قضت بأن مسائل المواريث بين الاقباط لا تنظر امام مجلسهم المليّ الاّ باتفاق أُولي الشأن فيها

فهل يجب اذاً الرجوع الى فرمان سنة ٥٦ أَم يجب اتباع عبارة القانون المدني بمعناها الحقيقي لا كما فسَّرتها محكمة الاستئناف

ولكل ملة من الملل الغير اسلامية في مصر رئيس ديني ومجالس تنظر في قضايا الاحوال الشخصية بين افرادها

وأهمُّ هذهِ الطوائف الطائفة القبطية وهي على ثلاثة اقسام البروتستانت والكاثوليك والارثوذكس وهم الاكثر عدداً وانتشاراً ولكلٍّ منهم رؤَساء دينيون ومجالس روحية

والارثذوكس رئيسهم يُدعى بطريرك الاسكندرية لان مركزه الاصلي كان ثغر الاسكندرية اما الآن فهو مقيم بالقاهرة وهو يُعيَّن لمدَّة حياتهِ بناءً على انتخاب الشعب وبعد تصديق الحكومة ومعهُ مجلس مِلِّي مركَّب من اثني عشر عضواً يُعيَّنون بالانتخاب من الطائفة وبتصديق الحكومة لمدَّة خمس سنوات ورئيسه البطريرك المذكور وقد أُنشئَ هذا المجلس بمقتضى أَمر عالٍ صادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وهو ينظر في شؤُون الطائفة الماديَّة والادبيَّة ومن وظائفهِ «النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصيَّة الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصيَّة الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة — انما مسائل المواريث لا تُنظر الاَّ باتفاق جميع أُولي الشأن فيها» (مادة ١٦ من الامر) واذا كانت الاحوال الشخصيَّة المنظورة تستلزم وجود الاكليروس فيُضمُّ اليهِ اربعة من الاكليروس ينتخبهم البطريرك بصفة مجلس

(١) حكم محكمة قنا الاهلية الصادر في ٤ دسمبر سنة ١٨٩١

روحي ويفصل في الدعاوي بحسب قانون الكنيسة (مادة ١٧ منه)

ولكن هذا الامر العالي بقي بدون تنفيذ من وقت صدوره بسبب عدم رضاء الاكليروس عنهُ وفي مقدمته بطريرك الاسكندرية الذي رفض رئاسة المجلس ولم ينفذ قراراته ثم تغيرت الحوادث والاحوال فردت رئاسة المجلس للبطريرك بمقتضى ارادة سنية من الجناب الخديوي مؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٨٩٣ امرت بتجديد الانتخابات وعينت لجنة ملية مؤلفة من اربعة اعضاء من الاقباط تحت رئاسة البطريرك للنظر في شؤون الطائفة لحين ان يتم هذا الانتخاب وهو لم يتم للآن لان الاكليروس لم يزل غير راضٍ عنهُ ولكل طائفة من بقية الطوائف مجالس مخصوصة للنظر في شؤونها وذلك موافق للقوانين العثمانية التي منها فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ حيث قيل « وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة الغير مسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها الى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي »

وباسم من تصدر احكام هذه المجالس ؟ — اما تنفيذها فجهات الادارة هي المنوطة باجرائه لا اقلام مخصوصة كاقلام المحضرين الموجودة بالمحاكم الاهلية والمختلطة والظاهر من احوال القطر العمومية انه لا يمكن الآن توحيد محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم الاهلية بل ولا توحيد المحاكم الاولى وقوانينها فالمنتظر ان سيبقى تعدد المحاكم والشرائع بمصر عثرة في سبيل تسهيل القضاء وتوطيد العدل لأمدٍ غير قصير ويمكن القطع بان التوحيد المطلق في المحاكم وخصوصاً في القوانين مستحيل لانهُ لم يتم في البلاد الاخرى الا بصرف النظر عن القواعد الدينية والعادات الملية — ولكن لا شيء يمنع من السعي وراء توحيد المحاكم المختلطة والاهلية بان تجعل هذه الاخيرة المحاكم الوحيدة ووراء حذف اختصاصات المحاكم

القنصلية حتى فيما يتعلق بالاحوال الشخصية وتخويل الحق في الفصل فيها للمحاكم الاهلية ان بقت وحدها او للمحاكم المختلطة ان لم يمكن حذفها مع مراعاة القاعدة الدولية من جهة تطبيق قانون الدولة التابع اليها الخصوم في المسائل الشخصية (مواريث — رشد — سفه الخ) ولا شيء يمنع ايضاً من السعي وراء حذف المحاكم الشرعية والمجالس البطريركية وتخويل اختصاصها للمحاكم الاهلية بحيث تحكم للمسلم بمقتضى شريعتهِ وللمسيحي بمقتضى قوانين كنيستهِ وللاسرائيلي حسب قواعد دينهِ في المسائل الشخصية التي لا تستدعي اجراء امور دينية كالوراثة وصحتها وقضايا النفقة والهبة و بلوغ سنّ الرشد والحجر واقامة القيم والاوصياء وعزلهم وحصر التركات وتصفيتها وتقسيمها الخ. اما المسائل التي تستدعي اجراآت دينية كعقود الزواج والطلاق فينظر فيها بمعرفة العلماء والمجالس الروحية

ويحسن كثيراً ان تُسنَّ لائحة تقضي بوجوب تسجيل جميع عقود الزواج والطلاق في سجل عام للحكومة يصير وضعه تحت ملاحظة المحافظين والمديرين ومن اجل ذلك يجبر الاهالي على الحضور امام مندوب من قِبَل الحكومة (المحافظ او المدير او من ينتدبانه لذلك) ليقرّر أمامه الزوجان انهما عازمان على الزواج فيتحقق المندوب من جواز العقد او عدمه حسب قانون الاحوال الشخصية الخاضعان لهُ و يعطي لهما تصريحاً باجرائه في الحالة الاولى وبموجب هذا التصريح يتم العقد او الاكليل ويحرم على العلماء والقسوس والحاخامات اجراء الاصول الدينية بدون ان يكون بين الزوجين هذا التصريح ويطلب منهم ارسال صورة اوراق الطلاق للمحافظات والمديريات لتسجَّل بها في دفتر خاص وحيث انهُ يوجد الآن دفتر للمواليد والوفيَّات فأَخير الطرق هو ان يعمل خلاف هذه الدفاتر الخاصة بكل نوع دفتر عام يُقيَّد فيهِ اسم الشخص ولقبه عند ولادتهِ ويؤَشر امامه بكل ما يتم لهُ اثناء حياته من زواج وطلاق ووفاة فيسهل كثيراً

على المحاكم بواسطة هذا الدفتر الفصل في مسائل النسب والبلوغ الخ

وبهذه الصفة لا يبقى سوى نوع واحد من المحاكم وهي الاهلية او نوعين المختلطة والاهلية اذا تعسّر محو الاولى وتكون على اي حال جهة الاختصاص وطرق المرافعات واحدة في المسائل المدنيّة والاحوال الشخصية ما عدا التي ذكرناها وابقينا نظرها للعلماء والرؤساء الروحانيين ومع ذلك فالحكومة بواسطة الدفاتر والسجلات تحيط بها وتراقب سيرها وتتأكد من اجرائها عدلاً

اما تعدُّد القوانين في مسائل الاحوال الشخصية فهو العيب الذي لا يمكن مداواته لان توحيد هذه القوانين يستلزم مس الديانات ومخالفتها كما قلنا

﴿ الفصل بين المحاكم وبعضها وبين جهات الادارة والقضاء ﴾

(اولاً بين المحاكم و بعضها)

الخلاف بين المحاكم وبعضها في الاختصاص وعدمه كأن تدعي محكمة او اكثر اختصاصها في نظر القضية المطروحة امام جهة اخرى او باختصاص غيرها بنظر قضية مطروحة امامها لا بدَّ وان يكون كثير الوقوع في بلدٍ كالقطر المصري حيث شعب القضاء عديدة ومختلفة في الاختصاص والتشكيل ومن الصعب ان لم يكن من المستحيل تحديد دائرة اختصاص كل جهة منها ولذلك قد شكَّل الشارع مجالس مخصوصة للفصل بين تلك الجهات و بعضها عند وقوع الخلاف بينهما

الخلاف بين محكمتين من جهة واحدة ٠— الطريق التي يمكن بواسطتها فصل الخلاف الذي يقع بين محكمتين من جهة واحدة كمحكمتين اهليتين او محكمتين مختلطتين او شرعيتين هي طريق التظلم المعتادة اي ان يرفع الخصوم الامر لمحكمة درجتها اعلى من درجة هاتين المحكمتين وهي تعيّن المختصة منهما من غير المختصة ويجب حينئذٍ عليهما الانصياع لما حكمت به المحكمة العليا

الخلاف بين المحاكم الاهلية والمختلطة ٠— وقد اهمل الشارع كذلك في تشكيل مجلس للفصل بين المحاكم المختلطة والاهلية عند وقوع الخلاف بينهما ولم يفكر في ذلك عند سن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولا عند انشاء المحاكم الاهلية

فلما انعقد القومسيون الدولي سنة ١٨٨٤ للنظر في طلبات الحكومة المصرية بخصوص امتداد اختصاص المحاكم المختلطة قرَّر هذا القومسيون بوجوب تشكيل لجنة مركبة من اثنين من رجال المحاكم الاهلية واثنين من

رجال المحاكم المختلطة للفصل في الخلاف الذي يقع بينهما باغلبية الآراء فان انقسم هؤلاء الاربعة لقسمين ينتخبوا خامساً وهو بانضمامه لاحد القسمين يكوّن الاغلبية

ورأى القومسيون ان يرفع لهذه اللجنة الاختصاص الايجابي بواسطة ناظر الحقانية من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الجهة التي تدعيه وان يرفع الاختصاص السلبي [1] بواسطة الخصوم نفسهم وفي هذه الحالة الاخيرة لناظر الحقانية ان يبدي رأيهُ بالكتابة ويصحبه بالاوراق والنصوص التي يسنده اليها

وهذه الطريقة تتبع في الخلاف المدني والجنائي على ان اشغال هذا القومسيون قد أُوقفت ولم ينفذ منها شيء وعليهِ فلا واسطة الآن لحسم الخلاف بين المحاكم المختلطة والاهلية سوى استصدار امر عال او تسوية المسألة بالطرق السياسية

الخلاف بين المحاكم الاهلية ومحاكم الاحوال الشخصية — يفصل في هذا الخلاف بمعرفة مجلس يتشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما جهة الاحوال الشخصية التي تدعي بالاختصاص

ويرفع الاختصاص الايجابي لهذا المجلس بمعرفة ناظر الحقانية بناءً على طلب الجهة التي تدعي الاختصاص ويرفع الاختصاص السلبي بمعرفة الخصوم (٨٠ و ٨١ و ٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

ومتى حكم من المجلس باختصاص احدى الجهتين وجب عليها ان تحكم وليس لها ان تتنحى عن الاختصاص (مادة ٨٥)

---

(١) الاختصاص الايجابي هو ان يدعي كل من الجهتين باختصاصها برؤية الدعوى والسلبي هو ان يدعيا بعدم اختصاصها

الخلاف بين المحاكم المختلطة والقناصل . — يرفع هذا الخلاف في المسائل الجنائية الى مجلس مشكل من قاضيين من محكمة الاستئناف او من المحاكم الابتدائية المختلطة ينتخبهما رئيس محكمة الاستئناف ومن قنصلين ينتخبهما القنصل التابع اليه المتهم (مادة ۲۳ فصل ثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة)

ويرفع الخلاف بناءً على طلب هذا القنصل الذي له الحق ان يطلع على اوراق التحقيق ويبني عليها رأيه في رفع الخلاف من عدمه « وقبل انعقاد اودة المشورة بثلاثة ايام يطلع القنصل او مندوبه على اوراق التحقيق وان طلب صورة الاوراق فيجب اعطاؤها اياه والا كان العمل باطلاً » (مادة ۲۲) وانما يحصل ذلك كله في المسائل الجنائية اما المسائل المدنية فلم يبين الشارع كيفية حسم الخلاف فيها وقد كان لاحظ قومسيون سنة ۱۸۸٤ هذا النقص فقرر بوجوب رفع الخلاف المدني للمجلس نفسه المذكور بالمادة ۲۳ ولاحظ ايضاً ان هذا المجلس مركب من اربعة ويصعب وجود اغلبية فيه حالة الانقسام فقرر بان ينتخب الاربعة اعضاء في هذه الحالة عضواً خامساً يكون الاغلبية بانضمامه لاحد الفريقين ولكن لم تنفذا آراؤه هنا كما انها لم تنفذ في المسائل الاخرى

فنرى من هذا المختصر القصير على ان مسائل الخلاف مع اهميتها في مصر لتعدد المحاكم وتنوعها لم يعطها الشارع حقها بل ينقصها اشياء كثيرة واهمها محكمة تمييز عليا للفصل في التنازع الحاصل بين المحاكم الاهلية والمختلطة في الاختصاص وفوائد هذه المحكمة عديدة ومهمة للغاية لا ينكرها احد فهي توحد القضاء في هذه المحاكم بالنسبة لجميع القواعد الحاصل بخصوصها النزاع الآن من حيث الاختصاص والجنسية وتقسيم المصالح والشركات الى اهلية ومصرية ونظرية الفوائد الاجنبية (انظر صحيفة) وغير ذلك من المسائل

التي يجب ان يكون لها روابط ثابتة ومعلومة للجميع حتى تعرف جهات الاختصاص بالدقة والضبط فلا تتزعزع ارباب القضايا ولا تبقى تائهة ضالة بين جهتين كل منهما تدعي احقيتها بنظر القضية (وهذا كثير الوقوع) او بعدم اختصاصها بنظرها (وهذا نادر) وهذه القواعد الثابتة لا يمكن الوصول اليها الا بواسطة سلطة عالية تحدد ما تختص كل جهة بنظره وما لا تختص به بحيث لا تتعداه ولا تدعي بسواه

(ثانياً الفصل بين القضاء والادارة)

« ليس لهذه المحاكم (المحاكم الاهلية) ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما تختص ايضاً بالحكم في المواد الآتية : كافة الدعاوي المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالي وبين الحكومة في شأن منقولات او عقارات . ثانياً كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين والاوامر العالية (دكريتو) .... » مادة ١٥ فقرة ثانية من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ (٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

« وهذه المحاكم (المختلطة) مع كونها غير مختصة بنظر ما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه لها ان تفصل — كما سيبين في القانون المدني — في مسائل التضمينات الناشئة عن الاجراآت الادارية التي تمس بحقوق مكتسبة لاحد الاجانب » (مادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة)

والمادة السابعة من القانون المدني نصها كنص المادة ١١ من لائحة الترتيب بالحرف الواحد

فالمحكمة اهلية كانت او مختلطة ليس لها ان تحكم في المسائل المتعلقة بملكية الاملاك الاميرية العمومية وهذه الاملاك مبينة بالمادة التاسعة من القانون المدني الاهلي والمواد ٢٥ و ٢٦ من القانون المدني المختلط

وبصفتها قوّة قضائية ليس لها ان تشتغل بالمسائل الادارية ولا بتنفيذها فلا يجوز لها ان تؤول معنى امر صادر من الجهات الادارية ولو طلب منها ذلك ولا ان توقف تنفيذه وهذه هي القاعدة الاساسية للفصل بين الادارة والقضاء فلا يمكن ان تتعدّى الاولى على اختصاصات القضاء ولا هذا على ما يتعلق بتلك وهذه القاعدة مطلقة في البلاد المتمدنة لا تقبل التخفيف ولا الاستثناء فللادارة وحدها نظر القضايا الادارية وهي القضايا التي تُرفع بين الحكومة والاهالي بخصوص امر اداري كما ان الادارة لا تتعرّض لشيء مما يتعلق بالمحاكم

والامر الاداري هو الامر او الفعل الذي يصدر من موظف اداري يختص بهِ ذلك الامر او الفعل بصفته نائباً عن الهيئة الحاكمة وبما ان الادارة هي جزء غير منفصل عن القوة التنفيذية ففي البلاد التي فيها القوة التنفيذية منفصلة عن القوّة القضائية هذه هي الحِكَمُ في فصل الاثنين

اما في مصر حيث لا تميزَ بين القوّات الثلاث فهذا الفصل ناتج عن النصوص التي جئنا بها غير انه يلزم التمييز بين المحاكم الاهلية والمختلطة فالاولى الفصل بينها وبين الادارة مطلقٌ واما الثانية فلها ان تنظر في القضايا الادارية متى كان الأمر الاداري يمس بحق مكتسب لاحد الاجانب وذلك لان الدول لا تثق بالادارة المصرية وتشك كثيراً في حسن سيرها فجعلت المحاكم المختلطة حامية لرعاياها من الظلم الذي ربما يلحق بها من اجراآت الادارة المذكورة (مادة ١١) ولكن يجب تفسير هذه المادة بالتضييق التام

فلا يكفي ان تكون فوائد هذا الاجنبي او ذاك فقدت بسبب الامر الصادر من جهة الادارة بل يجب ان يفقده ذلك الامر حقاً مكتسباً بمقتضى قانون او معاهدة او اتفاقية او غير ذلك — ومتى رُفع الامر للحاكم المختلطة تحكم بما يعوّض للاجنبي ما خسره بشرط ان لا يتعدّى حكمها ذلك فلا يمكنها لغو الامر ولا اجبار الحكومة على اتخاذ تدبير مضادّ لهُ ومن قبيل هذا الفصل ايضاً المادة السابعة من قرار مجلس النظار الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٥ التي نصها: « لما كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب ما يقع منهم اثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب في اعمال المصلحة التابع لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على احد الموظفين ان تتفق مع الجهة الرئيسة التابع لها الموظف او المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الامر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذي الشأن ويصدر قراره في ظرف ١٥ يوماً من يوم المخابرة في المسألة مع الناظر المشار اليه » وهذا الاستثناء لا يشمل سوى الجرائم التي تقع من الموظفين اثناء تأدية وظائفهم اما الخارجة عنها فهي خاضعة للقواعد القانونية العمومية ولكن لم يقل لنا الشارع من هو صاحب الامر النهائي ومن هو ذو الكلمة النافذة اذا لم يحصل اتفاق بين الحقانية والجهة الادارية التابع اليها الموظف أما نحن فنرى ان الكلمة لناظر الحقانية ولا شك لانه هو صاحب الامر في الاصل والمادة التي نحن بصددها ليست الاَّ استثناءً اوجبته الضرورة فلا يجوز التوسع فيه اصلاً

ولكن ينقصُ هذه القواعد شيءٌ لا يمكن الاستغناء عنه وهو ايجاد محكمة ادارية منتظمة تحكم في كل ما يستثنى من اختصاص المحاكم وتؤول معنى الاوامر الادارية وتفصل في المنازعات بخصوص تنفيذها اما الآن فالادارة مشتتة والمحاكم التأديبية متعدّدة ومتنوّعة والفصل في الحقيقة بين الجهتين

ضعيف جدًّا لعدم وجود وازع بينهما

وقد كان مجلس شورى الحكومة الذي أُنشئَ في ٢٣ ابريل سنة ٧٩ مكلَّفًا بتحضير مشروعات اللوائح والقوانين وباعطاء رأْيه في المشروعات التي يقدّمها النظار وبالفصل في المسائل الادارية التي تُعرض عليه

والمجلس الذي أُنشئَ سنة ١٨٨٣ (دكريتو ٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) كان منقسماً الى قسمين احدهما مكلف بتحضير اللوائح والقوانين التي يطلب منه تحضيرها وباعطاء رأْيهِ في ما يقدّمه النظار من المشروعات والآخر وهو قسم الادارة يعطي رأْيه في كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية وفي غير ذلك من المسائل التي تبعث اليه بها النظّار

ولكن فضلاً عن كون كل ذلك كان غير وافٍ بالغرض فانه حذف ولم يبق لهُ اثر الآن

ويوازي مسأَلة انشاء مجلس التميز بين المحاكم المختلطة والاهلية في الضرورة والاهمية وجوب تشكيل لجنة عليا تكلف بالفصل في المنازعات بين الادارة والقضاء ووضع القواعد الاساسية لذلك وانشاء محكمة ادارية ترفع اليها المنازعات المختصة بتنفيذ الاوامر الادارية والطعن في اجراآت الموظفين فيما يختص بمخالفة هذه الاوامر وتعدّيهم حدودها لان تحريم نظر هذه المسائل على المحاكم وعدم تعيين هيئة للفصل فيها لا يكون الاَّ استبداداً من قِبل الحكومة وجميع القوانين والنظامات الادارية تبقى حبراً على ورق لااكثر ولا اقل ما دام الموظفون ينفذونها كيف يشاؤُون وكما يشاؤُون دون ان يكون هناك طريق للتظلم من اجراآتهم

ومن رأْينا ان يقتصر اختصاص قلم قضايا الحكومة على المرافعة في قضاياها وان تشكل اللجنة الاستشارية من اعضائها الحاليين ومن موظفي

يُعيَّنون بمقتضى امر عال ممن اشتهروا بالتمكن من فن التشريع وبالمهارة في الادارة عددهم يساوي عدد هؤلاء الاعضاء على الاقل وتكليف اللجنة (١) بالفصل في الطعن الذي يُرفع امامها ضد اجراآت الحكومة الادارية من تعدّي حدود الموظفين لوظائفهم او خطأهم في تطبيق الاوامر الادارية ومن مخالفة تلك القوانين او سوء فهمها وبتفسير مغزى هذه القوانين والاوامر متى طلب منها ذلك (٢) وبتحضير سائر مشروعات القوانين واللوائح (٣) وبالحكم بصفة محكمة ثاني درجة في المخالفات والجرائم التي تنظر فيها المحاكم الادارية (٤) وبافتاء جهات الحكومة المختلفة كلما طلبت منها رأيها

وبالجملة تكون محكمة ادارية عامة توقف الحكومة عند

حدها وتضمن تنفيذ القوانين الادارية

بالتطبيق لنصوصها لا تبعاً لمشيئة

النظار والموظفين ومطلق

حرّيتهم

امر عال اول مايو سنة ١٨٨٣

قانون نظامي مصري

نحن خديو مصر
(أمرنا بما هو آت)

الباب الاوّل

(م ١) يُشكل — اوّلاً مجالس مديريات في كل مديرية مجلس — ثانياً مجلس شورى القوانين — ثالثاً جمعية عمومية — رابعاً مجلس شورى الحكومة

الباب الثاني : في مجالس المديريات

(م ٢) لمجلس المديرية ان يقرّر رسوماً فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

(م ٣) يجب استمزاج رأي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي : اوّلاً اجراء تغييرات في زمام المديرية او زمام البلاد · ثانياً اتجاه طرق المواصلات برّاً او بحراً والاعمال المتعلقة بالريّ · ثالثاً احداث او تغيير او ابطال الموالد والاسواق في المديرية · رابعاً الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رأيه فيها · خامساً المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة

(م ٤) يجوز لمجلس المديرية ان يبدي رأيه فيما يأتي : اولاً في عمليات الطرق والملاحة والريّ وفي كل امر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه · ثانياً في مشترى او بيع او ابدال او انشاء او ترميم المباني والاماكن المخصصة

المديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني او الاماكن

(م ٥) لمجلس المديرية ان يبدي رغبته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

(م ٦) لايجوز التئام مجلس المديرية الا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأي معلوم في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأي معدود

(م ٧) لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا يجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضراً فيه اكثر من نصف اعضائه

(م ٨) الاعمال او المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل او مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوّه عنها في المادة (٥٢) من امرنا هذا

(م ٩) مداولات مجلس المديرية خارجاً عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضّه في الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يتناقضوا فيما اجراه المدير امام ناظر الداخلية

(م ١٠) مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير او نشر محاضر او منشورات

(م ١١) لا يجوز رفض مجلس المديريّة الا بامر منا يصدر بناءً على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

(م ١٢) تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتي ذكره في الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات

﴿ الباب الثالث : في تشكيل مجالس المديريات ﴾

(م ١٣) يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية : ٨ لمديرية الغربية ٦ لمديرية المنوفية ٦ لمديرية الدقهلية ٦ لمديرية الشرقية ٥ لمديرية البحيرة ٤ لمديرية الجيزة ٤ لمديرية القليوبية ٤ لمديرية بني سويف ٣ لمديرية الفيوم ٤ لمديرية المنيا ٧ لمديرية اسيوط ٥ لمديرية جرجا ٤ لمديرية قنا ٤ لمديرية اسنا ويكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخابات الصادر في هذا اليوم

(م ١٤) لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغاً من العمر ٣٠ سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجارياً دفع مال مقرر على عقارات او اطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالاقل ويكون اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل

(م ١٥) لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات

(م ١٦) لا يجوز انتخاب شخص واحد عضواً في اكثر من مجلس من مجالس المديريات

(م ١٧) تعيين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة

﴿ الباب الرابع في مجلس شورى القوانين ﴾

(م ١٨) لا يجوز اصدار اي قانون او امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدّم ابتداءً الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعوّل الحكومة على رأيه فعليها ان تعلنه بالاسباب التي اوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

(م ١٩) يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين او اوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

(م ٢٠) يجوز لكل مصري ان يقدّم لنا عريضة فالعرائض التي تُبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها او بقبولها

والعرائض التي تُقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها

(م ٢١) كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية تُرفض متى كانت من خصائص الحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

(م ٢٢) تُرسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في اول شهر دسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي آراءه ورغبته في كلٍّ من اقسام الميزانية وتُبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبيّن الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها

(م ٢٣) لا يجوز لمجلس شورى القوانين ان يتذاكر او يبدي رغبة ما في ويركو الاستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة في قانون

التصفية او بمعاهدات دولية

(م ٢٤) تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى امر يصدر منا بناءً على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر دسمبر في كل سنة

(م ٢٥) يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قُفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأْيه او ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

(م ٢٦) يلتئم مجلس شورى القوانين في اول فبراير وفي اول ابريل وفي اول يونيه وفي اول اغسطس وفي اول اكتوبر وفي اول دسمبر من كل سنة ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منَّا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأَمر يصدر منَّا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين

(م ٢٧) للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأْي شوروي ولهم ايضاً في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او ان يستنيبوهم عنهم فيها

(م ٢٨) على النظار ان يقدّموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

(م ٢٩) لا يجوز لاحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

الباب الخامس في تشكيل مجلس شورى القوانين

(م ٣٠) يؤلف مجلس شورى القوانين من ٣٠ عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان — وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون ١٤ ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضواً والمندوبون ١٦ ومنهم احد الوكيلين

(م ٣١) تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناءً على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الاَّ بأمر يصدر منا بناءً على عرض مجلس النظار وبناءً على قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي اعضائه بالاقل — واذا دُعي واحد او اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعيّن البدل من النظّار المنفصلين وقتها

(م ٣٢) تكون مدة توظّف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتُعطى لهم مصاريف انتقال — وتخصيص الستة عشر عضواً المندوبين يكون على الوجه الآتي واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الاربعة عشر مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها ويكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقرَّرة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلاً عنه — وأحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعيَّنين بأمر منا يكون من الاعضاء المندوبين

(م ٣٣) يعيّن رئيس مجلس شورى القوانين العمّال اللازمين لتأدية الاشغال

﴾ الباب السادس في الجمعية العمومية ﴿

(م ٣٤) لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري الاّ بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه

(م ٣٥) تستشار الجمعية العمومية عما يأتي (اولاً) عن كل سلفة عمومية (ثانياً) عن انشاء او ابطال اي ترعة واي خط من خطوط السكة الحديد مارًّا ايهما في جملة مديريات (ثالثاً) عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما ابدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

(م ٣٦) للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها ايضاً ان تبدي آراءها ورغباتها من باديء نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية او المالية وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هذه الآراء او الرغبات ان تخطر الجمعية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها

(م ٣٧) كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجاً عن الحدود المقرّرة في امرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به

(م ٣٨) لا يجوز لاحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من اعضائها

(م ٣٩) تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضاً حلها — وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

﴿ الباب السابع في تشكيل الجمعية العمومية ﴾

(م ٤٠) تشكل الجمعية العمومية اولاً من النظار ثانياً من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شورى القوانين ثالثاً من الاعيان المندوبين

(م ٤١) يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتي : ٤ من المحروسة ٣ من اسكندرية ١ من دمياط ١ من رشيد ١ من السويس وبورسعيد ١ من العريش والاسمعيلية ٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا ٣ من مديرية المنوفية ٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة ٣ من مديرية الشرقية ٣ من مديرية البحيرة ٢ من مديرية القليوبية ٢ من مديرية الجيزة ٢ من مديرية بني سويف ٢ من مديرية الفيوم ٢ من مديرية المنيا ٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط ٢ من مديرية جرجا ٢ من مديرية اسنا ٢ من مديرية قنا

(م ٤٢) مدة توظف الاعيان المندوبين هي ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام ويعطى لهم مصاريف انتقال ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقرَّرة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ٣٠ سنة كاملة فاكثر عارفاً القراءَة والكتابة مؤَدياً منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو او مالاً مقرَّرًا على عقار او اطيان قدره الفا قرش سنوياً مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالاقل (جمعية عمومية ٢٩ ستمبر سنة ٨٣)

(م ٤٣) رئيس مجلس شورى القوانين هو نفس رئيس الجمعية العمومية

(م ٤٤) محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتّاب مجلس شورى القوانين

(م ٤٥) على الاعيان المندوبين ان يحلفوا في اوّل جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

الباب الثامن في مجلس شورى الحكومة

(م ٤٦) تبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في امر يصدر منا بعدُ

الباب التاسع : احكام وقتية

(م ٤٧) تنفذ احكام المواد ١٨ و ٣٤ و ٣٥ من امرنا هذا من اوّل مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

الباب العاشر : احكام عمومية

(م ٤٨) لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول في امر الا اذا كان حاضراً في كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات باغلبية الآراء فيما عدا الاحوال المقرّر فيها وجوب آراء اتحاد ثلثي الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنه غيره في ابداء رأيه

(م ٤٩) اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات او في مجلس شورى القوانين او في الجمعية العمومية يُشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

(م ٥٠) مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرّر كلٌّ منهما لائحته

الداخلية فتقرّر بامرٍ يصدر منا فيما بعد

(م ٥١) لايسري قانون او امر منّا (دكريتو) مالم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر

(م ٥٢) كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد احكام امرنا هذا يناط فصله فصلاً قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من اعضاء شورى القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة

(م ٥٣) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

(م ٥٤) على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كلٌّ منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري

قانون الانتخاب

نحن خديو مصر

(بناءً على القانون النظامي المصري الصادر في هذا اليوم امرنا بما هو آت)

الباب الاوَّل

(في من لهم حق الانتخاب وفي انتخاب المندوبين للانتخاب)

أمر عال رقيم ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ — اول مايو سنة ١٨٨٣

(م ١) لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة لحق الانتخاب المبيَّنة في المادة السادسة — اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

(م ٢) على كل منتخِب ان يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخِب هو محل توطنه الذي يجري فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسي لدائرة انتخاب اخرى بشرط ان يعلن بذلك كلاً من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي الحالي ومدير الجهة التي يرغب نقله اليها

(م ٣) المنتخِبون المعيَّنون في وظائف ميرية لهم ان يعطوا آراءهم في دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

(م ٤) لا يجوز لاحدٍ من المنتخِبين ان يعطي رأيه في الانتخاب اكثر من مرَّة

(م ٥) في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور امرنا هذا يحرَّر

دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء — اما في كل ثمن من اثمان القاهرة وكل قسم من اقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن او مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن او شيخ القسم ومن مشايخ الحواري وتؤلف في كل مدينة من المدن الأخرى من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن اربعة من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضاً — ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين المتوطنين او الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

(م ٦) لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب (اولاً) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب (ثانياً) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية (ثالثاً) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

(م ٧) يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلد وفي مركز المديرية — اما في مدينتي القاهرة واسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن او قسم في ديوان الضبطية ويعلق في مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش في ديوان المحافظة ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من اول يناير الى غايته

(م ٨) اذا تراآى لاي مصري انه اهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله ان يطلب درجه كما انه لكل منتخِب مدرج اسمه في دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصري لم يدرج اسمه غدراً او رفع اسم كل شخص دُرج اسمه بدون حق — وتُقدَّم هذه الطلبات في كل سنة من اوَّل فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفي باقي المدن المبيَّنة في المادة الخامسة الى المحافظ — ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها ويعطي بها وصولات لاربابها — وكل منتخِب صارت المعارضة في درج اسمه في دفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوَّه عنها في المادة الآتية بدون مصاريف وله ان يبدي ملحوظاته في ذلك

(م ٩) تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤَلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرّية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في كلٍّ منهما وفي المدن المبيّنة في المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين المندرجة اسماؤُهم في دفتر الانتخاب — وتحكم كل لجنة في الطلبات التي تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة والقرارات التي تصدرها اللجان المذكورة باغلبية الآراء تعلن لاربابها كتابة في محلاَّت اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة ايام التالية لصدورها واذا لم تحكم احدى اللجان في احد الطلبات المحالة عليها او أَبَت ذلك فيُعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور — ويجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين في دائرة اختصاصها في الثمانية

ايام التالية لتاريخ اعلانهم بها — اما في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او إبائها الحكم في الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة ايام ويسري من تاريخ ١٥ مارس — ويسري مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

(م ١٠) يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواءً كانوا مشائخ او لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات او الى مأمور الضبطية عن مدينتي القاهرة والاسكندرية او الى المحافظ عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليهما منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوي المنوَّه عنه في المواد السالفة وعلى المدير او مأمور الضبطية او المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة او لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات — وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشائخ او اللجان بعد ان يصححوها حسب التصحيحات التي يعلنهم بها المدير او مأمور الضبطية او المحافظ

(م ١١) عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشائخ او اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة به قانوناً ويحذف منها اولاً اسماء من توفوا ثانياً اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

(م ١٢) لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مندرجاً في دفتر الانتخابات

(م ١٣) يُنتخَب من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسمٍ من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبيَّنة في المادة الخامسة ومن كل

بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقرَّرة في المواد الآتية

(م ١٤) يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعيَّنة في امر اجتماع المنتخِبين بدون التفات لعدد الآراء التي أُعطيت ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية ويُناط امر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخِبين ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المُنتخِبون الحاضرون واعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيسا لهم — وتتعيَّن شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرَّة يصير الشروع في الانتخابات انما ينبغي في ذلك اتباع ما نص في الباب الآتي — ويجوز دائمًا لناظر الداخلية ان يُعيِّن في اللجنة المذكورة نائبًا عنه يكون لهُ رأْي معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

(م ١٥) على المديرين ومأْموري الضبطيات والمحافظين ان يتحرَّوا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا ترآءى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يأْمروا بذلك حالاً مع ذكر الاسباب التي انبنى عليها الغاء الانتخاب الاول

(م ١٦) عند صدور الامر او المنشور المنصوص عنه في المادة الآتية يجب على المديرين ومأْموري الضبطيات والمحافظين ان يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحًا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذي سيتم فيه انتخاب اعضاء مجالس المديريات

الباب الثاني

(في انتخاب اعضاء مجالس المديريات)

(م ١٧) يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين المندوبين وهؤلاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية ايام بالاقل — ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى امر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدي اعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل

(م ١٨) لا يجوز للمنتخبين المندوبين الاشتغال بامور خلاف انتخاب اعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور في جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

(م ١٩) تناط ادارة الانتخاب في كل مديرية بلجنة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمسة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية في دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية — ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

(م ٢٠) يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة في اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين وتختار اللجنة لها رئيساً وكاتباً من ضمن اعضائها وعلى الكاتب تحرير المحضر وتلاوتها في الجلسة

(م ٢١) على رئيس اللجنة ان يذكر المندوبين المجتمعين بما نص في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي عما يختص بالصفات

اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم باعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية

(م ٢٢) المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراعِ ما نص في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس ان ينهِ بحفظ النظام فان لم يصغَ اليه فله ان يفضّ الجلسة ويؤَجلها الى ساعة اخرى وله ايضاً ان لم يبق في امكانه انفاذ القانون ان يستمد قوّة عسكرية من المدير الذي يحق له دواماً ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الامن العمومي متى لزم الحال

(م ٢٣) على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرّة يشرع في عملية الانتخاب

(م ٢٤) ينبغي ان يكون حاضراً حال الانتخاب ثلاثة من اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معاً واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخِبين الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء ان يقوم مقامه وان غاب الكاتب موقتاً فالرئيس يعين مكانه احد الاعضاء او المنتخِبين

(م ٢٥) تكون احكام اللجنة قطعية في كافة المشاكل التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا وعليها ان تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرّية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

(م ٢٦) قرارت اللجنة تكون بأَغلبية الآراء فاذا تساوت فرأْي الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر -

(م ٢٧) يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك

فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سبباً لابطال الانتخاب

(م ٢٨) يكون اخذ الآراء سرًّا من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة

(م ٢٩) يبتدئ اعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم ينادي احدهم كلاً من المندوبين باسمه حسب المندرج في دفتر المديرية ويعطي كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا آراءهم في اول دفعة ومن لم يعطِ رأيه من المندوبين لا في الدفعة الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء

(م ٣٠) على كل مندوب ينادى باسمه ان يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التي بيده ويكون له آراء بمقدار عدد اعضاء مجاس المديرية المزمع انتخابهم. وله ان يحصر آراءه في شخص واحد او ان يخصصها على جملة اشخاص وان اضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة

(م ٣١) المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاهاً بحيث يقيد الكاتب آراءهم في الدفتر قرين اسم كلٍّ منهم بملاحظة احد اعضاء اللجنة الذي يختاره المندوب والمذكوران يعطي رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره

(م ٣٢) الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً في الحال في صحة او ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة ٤٤ من امرنا هذا

(م ٣٣) لا يمكث الانتخاب الاّ يوماً واحداً انما اذا طرأت احوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره او نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالي ويعلن المنتخبون بذلك بالطريقة التي تقررها اللجنة

(م ٣٤) متى تمَّ أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء

عملية الانتخاب و يوقع اعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالاً للجمعية ثم تُفرز الآراء ويعمل بذلك محضر يمضيه اعضاء اللجنة والمدير

(م ٣٥) يكون تعيين الاعضاء باغلبية الآراء اغلبية نسبية واذا تساوت الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما

(م ٣٦) يعلن رئيس اللجنة اسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضي جميع اعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة اوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقًا عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة

(م ٣٧) يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء المنتخَبين شهادة بانتخابه

الباب الثالث

(في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين)

(م ٣٨) ينتخب المنتخِبون المندوبون عن أثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين — وينتخب المنتخبون المندوبون عن مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الاخرى المبيَّنة في المادة الخامسة — ويكون اجراء الانتخاب في ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفي ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

(م ٣٩) ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرّية واحدًا من اعضائه ليكون عضوًا مندوبًا في مجلس شورى

القوانين ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

﴿ الباب الرابع ﴾

(في انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية)

(م ٤٠) ينتخب المنتخبون المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون المندوبون عن باقي المدن المبيّنة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرّر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كلٍّ منهما وعن السويس وبورسعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية — ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

(م ٤١) ينتخب المنتخبون المندوبون عن الاربع عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرّر في القانون النظامي لكل مديرية ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقرّرة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

﴿ الباب الخامس ﴾

(احكام وقتية)

(م ٤٢) احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تُعدَّل في الانتخاب الاوّل كما يأتي . اوّلاً يُعلق دفتر الانتخاب في كل بلدٍ وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوم التالية للخمسة عشر يوم المحددة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب . ثانياً يجوز تقديم الطلبات في الثمانية

ايام التالية للثمانية ايام المحددة · ثالثاً يحكم في هذه الطلبات في الثمانية ايام التالية للثمانية ايام المحددة لتقديمها · رابعاً اللجنة المنوّه عنها في المادة التاسعة تؤلف في الانتخاب الاوّل من المندوبين المنتخبين ومن مأمور الضبطية او المحافظ او مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها · خامساً الميعاد المضاف عليه ثلاثة ايام المنصوص عنه في المادة التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او اباءها الحكم في الطلب يبتدئ من اليوم التالي للثمانية ايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها

(م ٤٣) المدة المقرّرة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لا تُراعى في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تُراعى ايضاً في الانتخاب العمومي الاوّل المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

﴿ الباب السادس ﴾

(احكام عمومية)

(م ٤٤) كل طعن في صحة الانتخابات يقدّم في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم به اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الآتي ذكرها فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجلس شورى القوانين او الجمعية العمومية تُحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية ليحكم

فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديويّة

(م ٤٥) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

(م ٤٦) على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصري



ترجمة فرمان السلطان عبد الحميد خان

الذي تُلي في الكلخانة

لا يخفى على عموم الناس ان دولتنا العلية من مبدإ ظهورها وهي جارية رعاية الاحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها ولذا كانت قوّة ومكانة سلطتنا السنية ورفاهية وعمارية اهاليها وصلت حد الغاية وقد انعكس الامر منذ مائة وخمسين سنة بسبب عدم الانقياد والامتثال للشرع الشريف ولا للقوانين المنيفة بناءً على طروء الكوارث المتعاقبة والاسباب المتنوّعة فتبدّلت قوّتها بالضعف وثروتها بالفقر وبما ان الممالك التي لاتكون ادارتها بحسب القوانين الشرعية لا يمكن ان تكون ثابتة كانت افكارنا الخيرية الملوكية منحصرة في اعمار الممالك واتحاد ورفاهية الاهالي والفقراء من يوم جلوسنا السعيد وصار التشبّث في الاسباب اللازمة بالنظر الى مواقع ممالك دولتنا العلية الجغرافية ولاراضيها المثبتة ولاستعداد وقابلية اهاليها لتحصل بمشيئة الله تعالى الفائدة المقصودة في ظرف خمس او عشر سنين واعتماداً على المعونة الاهلية واستناداً على الامدادات الروحانية النبوية قد رُؤِيَ من الآن فصاعداً اهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين جديدة تُحسن بها ادارة ممالك دولتنا العلية المحروسة والمواد الاساسية لهذه القوانين هي عبارة عن الامن على الارواح وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الخراج وهيئة طلب العساكر للخدمة ومدة استخدامهم لانه لا يوجد في الدنيا اعز من الروح والعرض والناموس والمال فلو رأى انسان ان هؤلاء مهددون وكانت خلقته الذاتية وفطرته الاصلية لا تميل الى ارتكاب الجناية فوقاية لحفظ روحه وناموسه لا بد ان يتشبّث في بعض اجراآت منها وهذا الامر

لا يخفى انه مضرٌّ بالدولة والملة كما انه اذا كان اميناً على ماله وناموسه لا يحيد عن طريق الاستقامة وتنحصر افكاره واشغاله في القيام بواجب الخدمة لدولته وملته وكما انه في افقاد الامن على المال لا يميل الشخص الى دولته وملته ولا ينظر للانتفاع باملاكه بل كما انه لا يخلو دائماً من الفكر والاضطراب فلو قدر العكس اعني لو كان الانسان أَميناً على ماله واملاكه فلا شك انه يشتغل باموره وتوسيع دائرة تعيشه وتتولد يوماً فيوماً عنده الغيرة على الدولة والمملكة وتزداد محبته للوطن وبهذا يجتهد في تحسين حاله ·

واما مادة تعيين الخراج فكل دولة لا بدَّ ان تكون محتاجة الى العساكر وسائر المصاريف المقتضية للمحافظة على ممالكها وهذا لا تتيسر ادارته الاَّ بالنقود والنقود لا تحصل الاَّ من الخراج فلا غرو ان النظر الى تحسين هذه المادة من اهم الامور

هذا ولو ان اهالي ممالكنا المحروسة تخلَّصوا لله الحمد قبل الآن من بلوى اليد الواحدة التي كانت متسلطة على الايرادات الوهمية لكن اصول الالتزامات المضرَّة المعتبرة من ضمن اسباب الخراب التي لم يظهر منها ثمرة نافعة في اي حال لم تزل جارية للآن وهذا يُعدُّ كتسليم مصالح المملكة السياسية وادارتها المالية ليد رجل وبالاحرى ان نقول بوضعها تحت قهره وجبره فانه ان لم يكن رجلاً اميناً لا شك انه ينظر الى فائدته الشخصية وتكون كل حركاته وسكناته عبارة عن غدر وظلم فيلزم بعد الآن تعيين خراج مناسب على قدر اقتدار واملاك كل فردٍ من افراد اهالي المملكة ولا يؤْخذ شيءٌ زيادة عن المقرَّر من احد ما وتحديد وبيان سائر مصرف عساكر دولتنا العلية البريَّة والبحرية وكل لوازماتهم بموجب قوانين ايجابية والاجراء بمقتضاها واما مسأَلة الجندية فلكونها من المواد المهمَّة حسب ما ذُكر ومع كونه مفروضاً على ذمة الاهالي تقديم العساكر

اللازمة للمحافظة على الوطن لكن الجاري للآن هو عدم النظر والالتفات الى عدم النفوس الموجودة بالبلدة بل يطلب من بعض البلدان زيادة عن تحملها ومن البعض الآخر انقص مما تحمل وهذا فضلاً عما فيه من عدم النظام فانه موجب لاختلال موارد منافع الزراعة والتجارة واستخدام العساكر الى نهاية العمر امر مستلزم لقطع التناسل فعلى تقدير طلب انفار عسكرية من كل بلدٍ يلزم وضع وتأسيس اصول مستحسنة لاستخدام العساكر اربع او خمس سنوات بطريق المناوبة والحاصل انه بدون تدوين هذه القوانين النظامية لا يمكن حصول القوة والعمار والراحة فان اساس جميع ذلك هو عبارة عن المواد المشروحة ولا يجوز بعد الآن اعدام وتسميم ارباب الجنح جهاراً او خفية بدون ان تنظر دعاويهم علناً بكل دقة بمقتضى القوانين الشرعية ولا يجوز مطلقاً تسلط احد على عرض وناموس آخر وكل انسان يكون مالكاً لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال الحرية ولا يمكن ان يتداخل في أموره شخص آخر واذا فُرض ورفعت تهمة على احد وكانت ورثته بريئي الساحة منها فبعد مصادرة امواله لا تحرم ورثته من ميراثهم الشرعي وتمتاز سائر تبعية دولتنا العلية من المسلمين وسائر الملل الاخرى بمساعداتنا هذه الملوكية بدون استثناء وقد أعطيت من طرفنا الملوكي الامنية التامة في الروح والعرض والناموس والمال بمقتضى الحكم الشرعي لكل اهالي ممالكنا المحروسة وسيُعطى القرار اللازم باتفاق الآراء عن المواضيع الاخرى ايضاً وستزاد اعضاء مجلس الاحكام العدلية على قدر اللزوم وتجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض الايام التي ستُعين وجميعهم يبدون افكارهم وآراءهم بالحرية التامة بدون تحاشٍ وتتقرر القوانين المقتضية المختصة بالامن على الروح والمال وتعيين الخراج وستجري المكالمة اللازمة عنها بدار شورى باب السر عسكرية وكلما يتقرر قانون يُعرض لطرفنا

الملوكي لتتويج عاليه بخطنا الملوكي حتى يكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله وبما ان هذه القوانين الشرعيَّة ستوضع لاحياء الدين والدولة والملك والملة فسيؤخذ العهد والميثاق اللازم من قبلنا الملوكي بعدم وقوع اي حركة مخالفة لها وسنحلف قسماً بالله العظيم في اودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيصير تحليفهم ايضاً وعلى هذا فكل من خالف هذه القوانين الشرعيَّة من الوكلاء والعلماء او ايّ انسان كان مهما كانت صفته سيجري توقيع الجزاآت اللازمة عليهم بدون رعاية رتبة ولا خاطر وسيصير تدوين قانون جزاء مختص بذلك ولكون كافة المأمورين لهم راتب وافٍ الآن فان وُجد منهم من يكون راتبهُ قليلاً سيصير ترقية حاله هذا ولينظر في مادة الرشوة الكريهة بتدوين قانون شديد لذلك لانها اعظم سبب لخراب الملك ومقته شرعاً ولكون الاصلاحات المشروحة آنفاً ستزيل طوارئ الفقر والفاقة كلية فكما انه سيصير اعلان ارادتنا الملوكية هذه للاستانة ولكافة اهالي ممالكنا المحروسة يلزم ان تبلّغ ايضاً لسفراء الدول المتحابة الموجودين بالاستانة ليكونوا شهوداً على دوام هذه الاصلاحات الى الأبد ان شاء الله تعالى ونسأل مالك الممالك ان يلهمنا التوفيق جميعاً وان يصب على كل من خالف هذه القوانين المؤسسة سوط عذاب النقمة وان لا ينجح له اعمالاً مدى الدهر آمين

صدر في يوم الاحد ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥

فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦

جمادى الاولى سنة ١٢٧٢

من أهمّ افكارنا السامية سعادة احوال كافة صنوف التبعة التي اودعها الله الى يدنا الملوكية المؤيدة ولما بذلناه من هممنا الملوكية في هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يوماً فيوماً وشوهدت جملة فوائد نافعة ولكون تأييد وتوسيع نطاق النظامات الجديدة التي وفقنا الى الآن لوضعها وتدوينها بالموافقة للموقع العالي الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة مطلوبنا ايصالها الى درجة الكمال وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعي عموم تبعتنا الملوكية الجليلة وبهمة ومعاونة الدول المتحابة حقوق دولتنا العلية الخارجية . ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير وبما ان من اهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الاسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوّة سلطنتنا العلية وعمار ممالكنا السنية وحصول تمام سعادة احوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية في نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه قد اصدرنا ارادتنا الملوكية هذه باجراء الامور الآتية الذكر وهي :

اتخاذ التدابير المؤثرة نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أيّ دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس واخراج جميع التأمينات التي وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكي السابق تلاوته في « الكلخانة » من حيز القوّة الى حيز الفعل وتقرير وابقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التي منحت واُحسن بها في السنين الاخيرة والتي منحت من

قبل اجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل الغير مسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامي بممالكنا المحروسة الملوكية وقد صار الشروع في رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة الغير مسلمة في مهلة معينة بحيث يهتمون بعرضها الى جانب بابنا العالي بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التي تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالي بحسب الاصلاحات التي يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة ارادتنا الملوكية ويصير توثيق الرخصة التي اعطيت لاساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان الثاني وخلفائهِ العظام وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الاحوال والظروف الجديدة وبعد اصلاح اصول الانتخابات الجارية الآن للبطارقة يصير اجراء كافة الاصول اللازمة في نصبهم وتعينهم بالتطبيق لاحكام براءة البطريقية العالية مدى الحياة · ويصير استيفاء اصول تحليف البطارقة والمطارنة والاساقفة والحاخامات بالتطبيق للصورة التي تتقرَّر بين بابنا العالي وجماعة الرؤَساء الروحانيين المختلفة ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجاري اعطاؤُها للرهبان مهما كانت صورتهما وتخصص ايرادات معينة بدلها للبطارقة ورؤَساء الطوائف ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرَّر وبحسب اهمية رتب ومناصب سائر الرهبان · ولا يحصل السكوت على اموال الرهبان المسيحيين المنقولة والغير منقولة بل يصير احالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من اعضاء تنتخبهم رهبان وعوامّ كل طائفة لادارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة الغير مسلمة والبلاد والقرى والمدن التي يكون جميع اهاليها من مذهب واحد لا يحصل احداث موانع في بناء سائر المحلات التي تكون مثل مكاتب واسبتاليات ومدافن مختصة باجراء عاداتهم حسب هيئتها الاصلية وعند لزوم انشاء هذه المحلات مجدداً بحسب

استصواب البطارقة ورؤساء الملة يلزم رسمها وبيان صفة انشائها وتقديم ذلك الى بابنا العالي واما ان يجري المقتضي فيها بموجب ارادتنا السنية الملوكية المتعلقة بنفاذ عوائدها في هذا المحل علناً واذا كانت قرية او بلدة او مدينة مركبة اهاليها من اديان مختلفة يمكن كل طائفة منهم ترميم وتعمير كنائسها واسبتالياتها ومقابرها بحسب الاصول الموضحة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها واما الابنية المقتضي انشاؤها مجدداً فيلزم ان تعرض البطارقة والمطارنة لبابنا العالي باسترحام الرخصة اللازمة عنها فان لم يوجد لدى دولتنا العلية موانع في الامتلاك تصدر بها رخصتنا السنية وكافة المعاملات التي تحصل فيما يماثل كل هذه الاشغال تكون مجاناً من قبل دولتنا العلية في التأمين على اجراء عوائد كل مذهب بكمال الحرّية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب وتمحى وتزال الى الابد من المحرّرات الرسمية الديوانية كافة التعبيرات والالفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر في اللسان او الجنسية او المذهب من افراد تبعة سلطنتنا السنية ويمنع قانوناً استعمال كل وصف وتعريف يمس الشرف او يستوجب العار بين افراد الناس ورجال الحكومة وبما ان عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرّية فلا يمنع ايّ شخص من تبعتنا الملوكية من اجراء رسوم الدين المتمسك به ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأموري سلطنتنا السنية منوطاً باستنساب ارادتنا الملوكية فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أيّ ملة كانت في خداماتها او مأمورياتها بحيث يكون استخدامهم في المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب استعدادهم واهليتهم واذا قاموا بايفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية بالنسبة للسنّ والانتخابات يصير قبولهم في مدارسنا الملكية والعسكرية

بلا فرق ولا تميز بينهم وبين المسلمين وعدا ذلك فان كل طائفة مأذونة باعداد مكاتب اهلية للمعارف والحرف والصنائع انما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة اعضاؤه من طرفنا الملوكي

وتحال كافة الدعاوي التجارية او الجنائية التي تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل الغير مسلمة او بين التبعة المسيحية وسائر التبعة الغير مسلمة مع بعضهم على الدواوين المختلطة والمجالس التي تعقد من قبل هؤلاء الدواوين واستماع الدعاوي يكون علناً بمواجهة المدعي والمدعى عليه وتصدق شهادة الشهود الذين يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم والدعاوي المختصة بالحقوق العادية تصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من القاضي والوالي ويكون اجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علناً واذا وجدت دعاوي مثل حقوق الميراث التي تقع بين اثنين من المسيحيين او سائر التبعة الغير مسلمة ورغب اصحاب الدعاوي رؤيتها بمعرفة المجالس او بطرف البطريق او الرؤساء الروحانيين يصير احالتها على الجهة التي يرغبونها والمرافعات التي يصير اجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات يصير تهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للالسن المختلفة المتداولة في ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها اولاً فاولاً ومباشرة اصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقي التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة في مدة قليلة حسب ما تقتضيه الانسانية والعدالة وتلغى كافة المعاملات المشابهة للايذاء والجزاآت البدنية ومن يكون مسجوناً لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدونة من قبل سلطنتنا السنية وفضلاً عن منع الحركات التي ستقع مخالفة لها بالكلية فانه سيصير تأديب من يأمر باجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاآت وستنتظم الضبطيات بصورة تستدعي

الامنية الحقيقية والمحافظة على اموال وارواح كافة التبعة الملوكيَّة سواءً كانوا بدار السلطنة السنيَّة او بالولايات والمدن والقرى وكما ان مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة في الحقوق تستدعي المساواة في الوظائف فالمسيحيون وسائر التبعة الغير مسلمة ينسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر اخيراً وتجري عليهم احكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصي او النقدي ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة الغير مسلمة في اقرب وقت من الزمن ونشرها واعلانها

وتُنتخب اعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة ولاجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث في اصلاح الترتيبات التي تجري في حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الاسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التي تُعطى عن ذلك

وبما ان مواد القوانين المدوَّنة في حق بيع وتصريف العقارات والاملاك هي متساوية في حق كافة تبعتنا الملوكية فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية وترتيبات الدائرة البلدية ولاجل ان تمنح الاجانب الفوائد الجاري منحها للاهالي سيصرَّح لهم بالتصرُّف بالاملاك بعد الاتفاق الذي سيبرم بين دولتنا العلية والدول الاجنبية ٠ ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه الى اجناسهم ومذاهبهم بل جارٍ تحصيله بصفة واحدة فيلزم المذاكرة في التدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمال الواقع في اخذ واستيفاء هذه التكاليف وبالاخص العشور وما دام ان اصول اخذ العشور جارية على التوالي بدون واسطة فبدلاً عن الزام دولتنا العلية بالايرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلاً عنها ٠ وما دامت الاصول الحالية جارية فمن يتعرَّض من

مأموري دولتنا العلية او من اعضاء مجالسها للدخول في الالتزامات الجاري اعلان مزادها علناً واخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد • وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضرُّ بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الامكان · وللحصول على المبالغ المناسبة التي تتخصص لاجل الاشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التي تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها برًّا وبحرًا بقدرها

وبما انه قد وضع اخيرًا ترتيب خصوصي في حق تنظيم وتقديم دفاتر ايرادات ومصروفات سلطنتنا السنية في كل سنة فيصير الاعتناء باجراء كامل احكام ذلك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التي يصير تخصيصها لكل من المأمورين وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعيَّنون من طرفنا الملوكي مع رؤساء كل طائفة لاجل ان يوجدوا بالمجلس الاعلى للمذاكرة في المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية · وهؤلاء المأمورون يُعيَّنون لمدَّة سنة وعند ما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين ولهم ان يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرّية في اجتماعات مجلسنا الاعلى العادية والتي تكون فوق العادة بدون ان يحصل لهم ادنى ضرر وتجري احكام القوانين المختصة بالافساد والارتكاب والظلم في حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم وذلك بالتطبيق للاصول المشروعة ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة مثل فتح البنوك وتعيين الاسباب التي تكون منبعاً لثروة ممالكنا المحروسة المادية وتخصيص رأس المال المقتضي وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا ومنع الاسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة واجراء التسهيلات الحقيقية لذلك ويلزم النظر في الاسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف

الاجنبية ووضعها على التعاقب في موقع الاجراء

فيا ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم يلزمكم اعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكي حسب اصوله بدار السعادة ولكل طرف من ممالكنا المحروسة واجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفاً و بذل جل الهمة في استحصال واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية احكامها الجليلة من الآن فصاعداً ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة

حرّر في اوائل شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢ هجرية اهـ بحروفه



فرمان سلطاني رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذي القعدة «سنة ١٢٥٦»

لوز يري محمد علي باشا والي مصر المعهودة اليه مجدداً ولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكوردوفان وسنار

ان سدتنا الملوكية كما توضح في فرماننا السلطاني السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلاً على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبيا والدارفور وكوردوفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوّة الاختبار والحكمة التي امتزتم بهما تقومون بادارة هاته المقاطعات وترتيب شؤونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الاسباب الآيلة لسعادة الاهلين وترسلون في كل سنة قائمة الى بابنا العالي حاوية بيان الايرادات السنوية جميعها. وحيث انه يحدث من وقت لآخر ان تهجم الجنود على قرايا المقاطعات المذكورة فيأسرون للفتيان من ذكور واناث ويبقونهم في قبضة يدهم لقاء رواتبهم وحيث ان هذه الامور مما تقضي معها الحال ليس فقط لانقراض اهالي تلك البلاد وخرابها بل انها امور مخالفة للشريعة الحقة المقدسة وكلا هاتين الحالتين ليست اقل فظاعة من امر آخر كثير الوقوع وهو تشويه الرجال ليقوموا بخفر الحريم ذلك مما ليس ينطبق على ارادتنا السنية مع مناقضته كل المناقضة لمبادىء العدل والانسانية المنتشرة من يوم جلوسنا المأنوس على عرش السلطنة السنية فعليكم مداركة هذه الامور بما ينبغي من الاعتناء لمنع حدوثها في المستقبل ولا يبرح عن بالكم ان فيما عدا بعض اشخاص توجهوا الى مصر على اسطولنا الملوكي قد عفوت عن جميع الضابطان والعساكر وباقي المأمورين الموجودين في مصر . نعم ان بموجب فرماننا السلطاني السابق تسمية الضابطان المصرية لما فوق رتبة المعاون يستلزم العرض عنها لاعتابنا الملوكية الا انه لا بأس من ارسال بيان باسم من رقيتم من ضباط جنودكم الى بابنا العالي كي ترسل لهم الفرمانات المؤذنة بتثبيتهم في رتبهم . هذا ما نطقت به ارادتنا السامية فعليكم الاسراع في الاجراء على مقتضاها

صورة رسمية عن الفرمان الذي ارسله الباب العالي الى محمد على باشا في غرة يونيو سنة ١٨٤٠

ان خضوعكم الاخير وتأكيدات خلوصكم وامانتكم التي ابديتموها لاعتابنا الملوكية وما اظهرتموه من المقاصد المستقيمة الصادقة نحو ذاتنا السلطانية وحكومتنا الشاهانية هذا كله ملأنا سرورًا . فبناء على ذلك وعلى مالكم من الاختبار والدراية في احوال مصر وامورها لقيامكم في ولايتها مدة طويلة كان املنا وطيدًا بانكم قد استحقيتم احساننا اليكم وثقتنا بكم ولا ريب عندنا بانكم تقدرون تعطفاتنا السنية حق قدرها وانكم معرفة لهذه الاحسانات ستبثون في اولادكم ما اتصفتم به من تلك الاوصاف الحميدة هذا واننا قد منحناكم بموجب فرماننا هذا الهمايوني ولاية مصر بحدودها القديمة كما هي مرسومة في الخريطة التي ارسلها اليكم صدرنا الاعظم مختومة وقد اضفت على ذلك حق توارث عائلتكم ولاية مصر فاقترحنا عليكم في ذلك الشروط الآتية : متى خلى منصب الولاية من والٍ يتقلده حينئذ الاكبر فالاكبر من اولادكم واولاد اولادكم ونسلكم الذكور اما تقليدهم الولاية فتصدر دائمًا من الباب العالي واذا حدث ان انقرضت ذريتكم الذكور حق لبابنا العالي ان يعين شخصًا آخر للولاية المذكورة وليس في مثل هذه الحالة لاولاد بناتكم الذكور حق او وجه شرعي يسوغ لهم الادعاء بالارث . نعم انه مسموح لولاة مصر حق توارث الولاية الا انهم فيما خص الرتب والتقدم في نفس درجة سائر وزرائنا وبمثابتهم فيعاملهم بابنا العالي كمعاملة وزرائه فيحصلون على ذات الالقاب المعطاة لسائر ولاة ممالكنا . ان القواعد الموضوعة لامنية الاشخاص والاموال وصون الشرف والعرض الذاتي هم من المبادىء التي قدستها احكام ونصوص خطنا الشريف الهمايوني الصادر عن كلخانه وكافة المعاهدات المبرمة وتلك التي ستبرم بين الباب العالي والدول المتحابة يقتضي ان تكون جميعها نافذة بكامل احكامها في ولاية مصر وكل النظامات التي سنها او سيسنها الباب العالي تكون ايضًا مرعية الاجراء في ولاية مصر مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية فقط وتحصل الاموال والضرائب في الديار المصرية باسمنا الشاهاني وحيث ان المصريين هم رعايا بابنا العالي ومن المقتضي وقايتهم من كل فعل اكراهي فالعشور والرسوم والضرائب الواجب جمعها تتبع في تحصيلها نفس القاعدة العادلة التي تستعملها حكومتنا فاذا حل اجل دفعها وجب التيقظ في امر تحصيلها تمامًا بنسبة الضرائب ورسوم الجمرك والعشور وباقي الايرادات المعينة قيمتها في فرماننا الملوكي الخصوصي الصادر بذلك . وحيث ان العادة جارية بان ترسل مصر سنويًا

غلالاً و بقولاً الى البلاد المقدسة مكة والمدينة فيداوم ارسال عين هذه الحاصلات الى المدينتين المنوّرتين ولما كانت حكومتنا السنية عقدت على تحسين حالة مسكوكاتها التي هي روح المعاملات فنجعلها في حالة تكفل في المستقبل ثبات قيمتها المسماة الشرعية والمتداولة وعدم تغييرها اذنا لكم بموجب فرماننا هذا الملوكي بان تسكّوا نقودًا في مصر ينقش على الفضية منها والذهبية اسمنا الخاقاني وتكون جميعها مشابهة بالهيئة والقيمة للنقود السلطانية المضروبة في الاستانة العلية وحيث ان ثمانية عشر الفًا من الرجال يكفون لادارة ولاية مصر الداخلية فلا يسوغ ان تتعدوا هذا المقدار من العساكر بأي سبب كان ولكن لما كانت قوات مصر البرّية والبحرية معدة بنوع خصوصي لخدمة الباب العالي فلا بأس من ازدياد هذا العدد في اوقات الحرب بما تراه حكومتنا مناسبًا وبمقتضى احكام احدى النظامات الجاري العمل بموجبه تستخدم العساكر المجموعة جديدًا في سائر ممالكنا المحروسة خمس سنوات فاذا مضت يستبدلون بسواهم بناءً على ذلك صار من اللازم ان يتبع نفس هذا النظام في ولاية مصر مع مراعاة عوائد المصريين فيما كان متعلقًا بمدة الخدمة العسكرية واستعمال قصارى العدل في معاملة الجنود . ومن الواجب ان ترسل ولاية مصر ٤٠٠ رجل سنويًا الي الاستانة على انه يقتضي ان لا يكون فرق بين النشانات والرايات المستعملة في جندية مصر و بين ما تستعمله عساكرنا منها في سائر الممالك العثمانية وان يلبس ضابطان البحرية المصرية نفس العلامات التي يلبسها ضابطان البحرية الاتراك وان تكون رايات السفن المصرية مماثلة لنفس السفن التركية ومن ثم لوالي مصر ان يرقي ضباطه البرّية والبحرية حتى رتبة اميرالاي اما الترقي لما فوق هذه الرتبة كرتبة الميرلوا والفريق فمن اللازم ضرورة ان تطلبوا رضانا الملوكي وتحصلوا على اوامرنا الشاهانية بشأنه وليس لولاة مصر في المستقبل ان ينشئوا ولا سفينة واحدة قبل حصولهم على رضاء الباب العالي وعلى رخصة صريحة منه في ذلك وهذه الشروط جميعها مرتبطة كل الارتباط بالامتياز الوراثي فاذا لم ينفذ منها شرط واحد يبطل حينئذ الامتياز الوراثي المذكور و يزول للحال . هكذا اقتضت ارادتنا السامية في كل ما سبق ايراده فلا بد لكم ولاولادكم ولذريتكم ان تقدروا احساننا الملوكي هذا الخصوصي حق قدره فتبذلون قصارى جهدكم في سبيل تنفيذ الشروط المدروجة في فرماننا هذا الملوكي بغاية الدقة وتجتنبون بمزيد الاعتناء كل ما كان شبيهًا بالمقاومة وتشتغلون بلا انقطاع فيما يؤمل لسعادة اهالي مصر وراحتهم وتحمونهم ضد كل مظالم وتكدير وكل ما وقع من المسائل المهمة متعلقة بولاية مصر اطلبوا من بابنا العالي اوامره بشأنها

فرمان ملوكي مرسل الى محمد علي باشا في مايو سنة ١٨٤١

حيث انك تثبت على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط قطعية توضحت في فرمان سابق فتعلقت ارادتي الملوكية بانه من الواجب عليك ان تؤدي سنويًا الى بابي العالي خراجًا ثمانون الفًا من الاكياس من اصل الرسوم الجمركية والعشور والجزية وباقي ايرادات الولاية المصرية وكي لا يعتري مبلغ الخراج المذكور تغييرًا ما بتغيير اسعار النقود فتحسب قيمة الثمانين الفًا من الاكياس بواقع سعر الريالات ابو طيره الاسبانية الدارجة في مصر وتؤدي قيمة الخراج إما من عين الريالات المذكورة وإما قيمتها من نقود اخرى جيدة . هذه اوامري التي تحرّر هذا الفرمان على مقتضاها وأُرسل اليك . فمتى وقفت على فحواه تبادر بالاجراء على الوجه الموضح فيه فتعتني بتأدية الخراج المذكور للخزينة العامرة الملوكية في حال حلول اجل تأديته

ترجمة الفرمان الصادر من الحضرة السلطانية الجليلة لسموّ اسمعيل باشا وذلك في تأكيد سائر الفرمانات التي أُعطيت سابقًا الى من تولوا الخديوية المصرية وباضافة امتيازات جديدة وذلك في غرّة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠

من المعلوم لديكم انكم استدعيتم منا جمع الخطوط الهمايونية والاوامر الشريفة السلطانية التي صدرت من منذ توجيه الخديوية الجليلة بطريق التوارث الى عهدة والي مصر الاسبق محمد علي باشا المرحوم الى يومنا هذا سواءٌ كانت بخصوص اعطاء بعض امتيازات حسبما استوجبها موقع الخديوية وامزجة الاهالي وطبائعها الخصوصية وجعلها فرمانًا واحدًا مع التعديلات اللازمة في احكامها والتفصيلات المقتضية في عباراتها بشرط ان يكون هذا الفرمان الجديد قائم مقام الفرمانات السابقة وان تكون الاحكام المندرجة فيها معمولاً بها ومرعية الاجراء على الدوام والاستمرار فقد قورن استدعاكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية وها نحن نذكر ونبين لكم احكامها على الوجه الآتي

لما تحقق لدينا ان تعديل اصول توارث الخديوية المصرية التي صار تعيينها بالفرمان العالي الصادر في اليوم الثاني من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢٥٧ الموضح اعلاه بالخط الهمايوني وتبديلها باصول حصر الوراثة الخديوية في اكبر اولاد خديو مصر بطريق سلسلة النسب المستقيم بان يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه الى اكبر اولاد الخديو المذكور وبعده الى اكبر اولاد هذا الاكبر الذكور وهكذا على النسب المستقيم الذكوري على الدوام يكون مستلزماً لحسن ادارة الخديوية المصرية وجالباً لاستكمال سعادة احوال اهاليها وسكانها هذا مع ما حصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة في استحصال معمورية الاقطار المصرية المهمة الجسيمة ورفاهية اهاليها وحصول وثوقنا بكم واعتمادنا الكامل عليكم فلاجل ان يكون دليلاً باهراً على ذلك قد اجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتي بيانها وهي ان خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية ادارتها بمعرفتها مع ما صار الحاقها بها اخيراً من قائمتي سواكن ومصوع وملحقاتها يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها الى اكبر اولادكم الذكور وبعده الى اكبر اولاده من يكون خديوياً على الاقطار المصرية من اولادكم واذا انحلت الخديوية المصرية بان لا يكون للخديو ولد ذكر يصير توجيهها الى اكبر اخوته الذكور واذا لم يوجد له اخ بقيد الحياة فالى اكبر اولاد الاخ الاكبر وهكذا تتخذ هذه الاصول قانوناً مستمراً وقاعدة مرعية ابدية في توارث الخديوية المصرية ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية الى الاولاد الذكور المتولدة من اولادكم الاناث اصلاً

ولاجل تأمين اصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقتضية في ادارة امور الخديوية فيما اذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذي هو اكبر اولادكم الذكور صغيراً وصبياً وهي ان الخديوية المصرية اذا انحلت وكان اكبر اولادكم الذكور اعني الوارث صغيراً وصبياً بان يكون عمره اقل من ثمانية عشر سنة ولو انه يصير خديو بالفعل حسب استحقاق الوراثة ففي الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية لكن اذا كان الخديوي السالف عين ونصب وصياً ورتب هيئة وصاية لاجل ادارة امور الخديوية لحين بلوغ الخديوي اللاحق الصبي الى سن الثمانية عشر سنة وكتب سند وصاية بذلك وختم عليه هو وختم ايضاً اثنان من الامراء المصرية المأمورين باحدى المأموريات المصرية على طريق الاشهاد واجراء الوصاية هكذا فالوصي مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الادارة في الحال وبعد ذلك تعرض الكيفية الى الباب العالي ويصير التصديق على ذلك الوصي وهيئة الوصاية من طرف الدولة العلية بفرمان

عالي و يبقى الوصي وهيئة الوصاية على ما هم عليه لحين البلوغ واما اذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديو السالف وصياً ولم يرتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المامورين على الداخلية والجهادية والمالية والخارجية ومجلس الاحكام المصرية وسردارية العساكر المصرية وتفتيش الاقاليم و يصير انتخاب وصي في الحال من هؤلاء المامورين على الوجه الآتي ذكره وهو انه في تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة ما بين هؤلاء الذوات في حق انتخاب وصي منهم فاذا حصل اتفاقهم او اتفاق اكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصياً يتعين ذلك الذات وصياً على الخديوية واذا اختلفت الآراء بان رغب نصفهم في تعيين ذات والنصف الآخر في تعيين ذات آخر يكون اجراء وصاية الذات المامور على المامورية المهمة والمقدمة في الذكر من تلك المامور يات اعني المامور على المامورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر آنفاً من الداخلية الى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده و يباشرون ادارة الامور الخديوية مع الوصي وتعرض الكيفية بمضبطة من طرفهم الى طرف سلطنتنا السنية و يصير التصديق عليها بالفرمان الشريف وكما انه لا يجوز تبديل الوصي وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها في الصورة الاولى اعني فيما اذا كان تعيين الوصي وترتيب وتركيب اعضائها بمعرفة الخديو السالف فكذلك في الصورة الثانية اعني فيما اذا كان انتخاب الوصي بمعرفة المامورين المذكورين لا يجوز تبديل الوصي ولا تغيير هيئة الوصاية ولا اعضائها في تلك المدة واذا توفي احد من اعضاء هيئة الوصاية في ظرف تلك المدة يصير انتخاب واحد من المامورين المصرية بمعرفة الباقين وتعيينه بدل المتوفي واذا توفي الوصي في تلك المدة يصير انتخاب واحد من اعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق وجعله وصياً وانتخاب واحد من المامورية المصرية والحاقه باعضاء هيئة الوصاية بدل الذي نصب وصياً وبمجرد بلوغ الخديو الصبي الى سن الثانية عشر سنة صار رشيداً وفاعلاً مختاراً فيباشر بنفسه ادارة امور الخديوية المصرية مثل سلفه وهذا حسبما تقرّر لدينا واقتضته ارادتنا الملوكية

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسعادة حالها وتامين رفاهية الاهالي والسكان وراحتها من اهم المواد الملتزمة المرغوبة لدينا وادارة المملكة الملكية والمالية ومنافعها المادية وغيرها المتوقفة عليها تأسيس واستكمال وسائل الرفاهية واسبابها عائدة على الحكومة المصرية فنذكر بيان كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها بشرط بقاء كافة الامتيازات المعطاة قديماً وحديثاً من طرف الدولة العلية الى الحكومة المصرية واستمرار جريانها خلفاً عن سلف وتلك الكيفية هي انه لما كان ادارة المملكة بكل الصوَر والحالات سواء كانت

ادارتها الملكية او المالية او كافة منافعها المادية وغيرها هي من المواد العائدة على الحكومة المصرية والمتعلقة بها ومن المعلوم ان امر ادارة اي مملكة كانت وحسن انتظامها وتزايد معموريتها وثروة اهاليها وسكانها لا يتيسر الا بتوفيق معاملاتها وتطبيق اجرآتها العمومية بالاحوال والموقع وامزجة الاهالي وطبائعها فقد اعطينا لكم الرخصة الكاملة في اعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا لاجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف الحكومة او من طرف الاهالي مع الاجانب وترقي وتوسع الصنائع والحرف وامور التجارة وامور الضبطية مع الاجانب قد اعطينا لكم الرخصة الكاملة في عقد وتجديد المقاولات مع ماموري الدول الاجنبية في حق الجمرك وامور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الاجانب في امور المملكة الداخلية وغيرها بصورة لا تستلزم اخلال معاهدات الدولة العلية البوليتيقية وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة في الامور المالية قد صار اعطاء المأذونية التام له في عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية في اي وقت يرى فيه لزوماً الاستقراض بشرط ان يكون باسم الحكومة المصرية وكذا لكون امر محافظة وصيانة المملكة الذي هو الامر المهم والمعتنى به زيادة عن كل شيء من اقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد اعطيناه له الرخصة الكاملة في تدارك كافة اسباب المحافظة وتاسيسها وتنظيمها بنسبة إلجاآت الزمن والموقع وكذا في تكثير او تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب الايجاب واللزوم وكذا ابقينا لخديو مصر الامتياز القديم في حق اعطاء رتبة ميرالاي من الرتبة العسكرية واعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية بشرط ان المسكوكات الجاري ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكي وان تكون اعلام وصناجق العساكر البرية والبحرية الموجودة في الخطة المصرية كاعلام وصناجق سائر عساكرنا الشاهانية بلا فرق وبشرط عدم انشاء سفن زرخ اي مدرعة من الحديد فقط بدون استئذان لا غيرها من السفن الحربية فانها جائز انشاءها بلا استئذان ولاجل اعلان المواد المشروحة اعلاه وتأييدها اصدرنا لكم امرنا هذا الجليل القدر من ديواننا الهمايوني بمقتضى ارادتنا الملوكية وصار توشيح اعلاه بخطنا الهمايوني واعطاءه لكم متمماً ومكملاً ومعدلاً ومصرحاً للخطوط الهمايونية والاوامر الشريفة الصادرة لحد هذا التاريخ سواء كان في تاسيس وترتيب وراثة الحكومة المصرية او في تشكيل هيئة الوصاية او في ادارة الامور الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرة بشرط ان تكون الاحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديدة نافذة وباقية ومرعية الاجراء على ممر الزمان وقائم مقام احكام الفرمانات السالفة على ما اقتضته ارادتنا الملوكية فيلزم ان تعلموا

قدر لطف عنايتنا الملوكية وأداء شكرها بصرف جل هممكم في حسن ادارة امور الخطة المصرية واستكمال اسباب وقاية امنية الاهالي المنوطة بها واستحصال راحتهم على حسب ما جبلتم عليه من الشيم المرغوبة والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات في احوال تلك الجهات والاقطار وان تراعوا اجراء الشروط المقررة في هذا الفرمان الجديد واداء المائة وخمسين الف كيسة التي هي ويركو مصر المقطوع سنويًّا باوقاتها وزمانها الى خزينتنا الجليلة الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعية في ذلك

تحريرًا في سنة ۱۲۹۰



﴿ فرمان تولية سموّ الخديوي عباس حلمي باشا ﴾

الدستور الاكرم والمعظم الخديوي الافخم المحترم نظام العالم وناظم مناظم الامم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى خديوي مصر الحائز لرتبة الصدارة الجليلة فعلاً الحامل لنيشاننا الهمايوني المجيدي المرصع ولنيشاننا الهمايوني العثماني الاول وزيري سمير المعالي عباس حلمي باشا ادام الله تعالى اجلاله وضاعف بالتاييد اقتداره واقباله

انه لدى وصول توقيعنا الهمايوني الرفيع يكون معلوماً لكم انه بناء على ما قضى به الله من وفاة ساكن الجنان محمد توفيق باشا خديوي مصر وحسن خدامتكم وصداقتكم واستقامتكم لذاتنا الشاهانية ولمنافع دولتنا العلية ولما هو معلوم لدينا من ان لكم وقوفاً ومعلومات تامة في خصوص الاحوال المصرية وانكم كفوء لتسوية ادارتها واصلاحها وجّهنا الى عهدتكم الخديوية المصرية المحدودة بالحدود القديمة المسطرة في الفرمان الشاهاني الصادر في ٢ ربيع آخر سنة ١٢٥٧ ه وفي الخريطة الملحقة بالفرمان المذكور مع الاراضي المضافة اليها وفقاً للفرمان العالي المؤرخ ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٨١ ه وذلك بمقتضى ارادتنا الشاهانية الصادرة في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ ه توفيقاً للقاعدة المتخذة بالفرمان العالي الصادر في تاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٨٣ المتضمن توجيه الخديوية المصرية الى اكبر الاولاد ولما كان تزايد عمران الخديوية المصرية وسعادتها وتامين راحة كافة اهاليها وسكانها ورفاهيتهم هي من المواد المهمة لدينا ومن اجل مرغوبنا ومطلوبنا ولبلوغ هذه الغاية الحميدة وجهنا فرماناً شاهانياً في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ الى جنتمكان والدكم مسنداً اليه منصب الخديوية المصرية ومتضمناً المواد الآتية وهي

ان كافة ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهاني وحيث ان اهالي مصر ايضاً من تبعة دولتنا العلية والخديوية المصرية ملزمة بادارة الامور الملكية والمالية والعدلية بشرط ان لا يقع في حقهم ادنى ظلم ولا تعد في وقت من الاوقات فخديوي مصر يكون مأذوناً بوضع النظامات اللازمة للداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورة عادلة وايضاً يكون خديوي مصر مأذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع ماموري الدول الاجنبية في خصوص الجمرك والتجارة وكافة امور الخديوية الداخلية

لاجل ترقي الحرف والصنائع والتجارة واتساعها ولاجل تسوية المعاملات السائرة التي بين الحكومة والاجانب او الاهالي والاجانب مع امور ضابطة الاجانب بشرط عدم وقوع خلل في معاهدات دولتنا العلية البوليتيقية وفي حقوق تابعية مصر اليها وانما قبل اعلان الخديوية المشارطات التي تعقد مع الاجانب بهذه الصورة يصير تقديمها الى بابنا العالي وايضاً يكون حائزاً للتصرفات الكاملة في امور المالية لكنه لا يكون ماذوناً بعقد استقراض من الآن فصاعداً بوجهٍ من الوجوه وانما يكون ماذوناً بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين او وكلائهم الذين يتعينون رسميا وهذا الاستقراض يكون منحصراً في تسوية احوال المالية الحاضرة ومخصوصاً بها

وحيث ان الامتيازات التي اعطيت الى مصر هي جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التي خصت بها الخديوية واودعت لديها لا يجوز لاي سبب او وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها او بعضها او ترك قطعة ارض من الاراضي المصرية الى الغير مطلقاً ويلزم تأدية مبلغ ٧٥٠ الف ليرة عثمانية الذي هو الويركو المقرر دفعه في كل سنة في اوانه وكذلك جميع النقود التي تضرب في مصر تكون باسمنا الشاهاني ولا يجوز جمع عساكر زيادة عن ١٨ الفاً لان هذا القدر كافٍ لحفظ امنية مصر الداخلية في وقت الصلح وانما حيث ان قوة مصر البرية والبحرية مرتبة من اجل دولتنا العلية يجوز ان يزاد مقدار العساكر بالصورة التي تستنسب فيها حالة كون دولتنا العلية محاربة وتكون رايات العساكر البرية والبحرية والعلامات المميزة لرتب ضباطهم كرايات عساكرنا الشاهانية ونياشينهم ويباح لخديوي مصر ان يعطي الضباط البرية والبحرية الى غاية رتبة ميرالاي والملكية الى الرتبة الثانية ولا يرخص لخديو مصر ان ينشيء سفناً مدرعة الا بعد الاذن وحصول رخصة صريحة قطعية اليه من دولتنا العلية ومن اللزوم وقاية كافة الشروط السالفة الذكر واحتساب وقوع حركة تخالفها وحيث صدرت ارادتنا السنية باجراء المواد السابق ذكرها قد اصدرنا امرنا هذا الجليل القدر الموشح اعلاه بخطنا الهمايوني وهو مرسل صحبة افتخار الاعالي والاعاظم ومختار الاكابر والافاخم المشير احمد ايوب باشا من اعاظم رجال دولتنا العلية الحائز والحامل للنياشين العثمانية والمجيدية ذات الشان والشرف

حرر في ٢٧ شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٩ من هجرة صاحب العز والشرف اه



﴿ صورة التلغراف الوارد من دولتلو فخامتلو الصدر الاعظم الى ﴾
(سمو الخديوي بتاريخ ٨ افريل سنة ١٨٩٢)

في علم فخامتكم ان جلالة السلطان الاعظم قد اباح اقامة عدد كاف من الضبطيات تضعها الحكومة المصرية في الوجه والمويلح وضبه والعقبة من ولاية الحجاز وفي بعض الاماكن من شبه جزيرة طورسينا بسبب مرور المحمل الشريف المصري على طريق البر

ولما كانت كل هذه الاماكن غير واردة في الخريطة المؤرخة عام ١٢٥٧ هـ المسلمة الى المرحوم محمد علي باشا والمبينة فيها حدود مصر فلذلك قد عاد الوجه الى ولاية الحجاز بارادة من جلالته الشاهانية كما عادت ايضاً اماكن الضبة والمويلح ومثل ذلك قد ضمت العقبة اليوم الى ولاية الحجاز المذكورة . اما ما تعلق بشبه جزيرة طورسينا فان الحالة الراهنة تبقى فيه كما هي وتكون ادارتها على يد الخديوية المصرية كما كانت في عهد جد فخامتكم اسمعيل باشا والمرحوم والدكم محمد توفيق باشا



فهرست

(القانون السياسي والدستوري)

صحيفه

تمهيد
(في المُلكة واستعمالها) ۲
الفصل الاول اساس الملكة ۲
الفصل الثاني في استعمال الملكة ۹

الباب الاول
(في الحقوق الممنوحة لتبعة الدولة العلية العثمانية) ۱۲
اولاً المساواة ۱٥
ثانياً الحرية الشخصية ۱۸
ثالثاً احترام الملكية ۲۰
رابعاً حرية الاديان والتعليم ۲۲
خامساً احترام المساكن ۲٤

الباب الثاني
(في ما يضمن للامة سلطتها وحقوقها او في الدستور) ۲٥
الفصل الاول في القوى العمومية وتقسيمها ۲۷
الفصل الثاني في مستلزمات تخويل السلطة للامة ۳۱
اولاً في حق الاجتماع ۳۱
ثانياً في المطبوعات ۳۲
ثالثاً في حق التظلم ۳٤

الباب الثالث
(في القوّة التشريعية) ۳٥
(القانون النظامي) ۳۷
الفصل الاول في مجالس المديريات ۳۸

صحيفة

تشكيل — اختصاص — جلسات
الفصل الثاني في مجالس شورى القوانين ٤٥
تشكيل — اختصاص — جلسات
الفصل الثالث في الجمعية العمومية ٥٥
تشكيل — اختصاص — جلسات
الفصل الرابع في مجلس شورى الحكومة ٦٢
تذييل
احكام وقتية ٦٤
احكام عمومية ٦٥
❋ قانون الانتخاب ❋ ٦٨
اول مايو سنة ١٨٨٣
(القسم الاول في المنتخبين) ٧٥
الفصل الاول في المنتخبين ٧٥
الفصل الثاني في المندوبين للانتخاب ٨٠
(القسم الثاني في المنتخبين) ٨٢
الفصل الاول في انتخاب اعضاء مجالس المديريات ٨٢
الفصل الثاني في انتخاب اعضاء مجلس شوري القوانين ٨٦
الفصل الثالث في انتخاب اعضاء الجمعية العمومية ٨٨
تذييل
احكام وقتية ٨٩
احكام عمومية ٨٩
❋ الباب الرابع ❋
(في القوة التنفيذية) ٩٠
القسم الاول مصر وحكومتها من ابتداء معاهدة لندن (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠) ٩٤
القسم الثاني في امتيازات الحكومة المصرية وسلطة الجناب الخديوي ١٠٢

صحيفة

الفصل الاول في سيطرة الباب العالي على الحكومة المصرية ١٠٤

الفصل الثاني في تضييق سلطة الحكومة المصرية بالنسبة للاجانب ١١٣

(١) في امتيازات الاجانب في مصر ١١٤

امتيازات مالية — امتيازات قضائية

(٢) في تداخل الدول بمصر ١٢٦

اولاً مبالغة المحاكم المختلطة في اختصاصاتها ١٢٨

ثانياً في مراقبة الدول ١٣٠

(١) في المفتشين العموميين والمراقبه الثنائيه ١٣١

(٢) في صندوق الدين ١٣٦

تشكيله — وظائفه

(٣) في الدائرة السنية ومصلحة الاملاك الاميريه العمومية المرتهنة ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية ١٤٤

(٤) قانون التصفية ١٤٦

الديون — تاريخها — تقسيمها الخ

الفصل الثالث في السلطة التي تنازل عنها الجناب الخديوي او في مجلس النظار ١٥٢

(١) في سلطة مجلس النظار ١٦٢

(٢) في مسئولية النظار ١٦٦

المسئولية السياسية — الادارية — الجنائية والمدنية

(٣) في اللجنة المالية ١٧٣

الباب الخامس

(في السلطة القضائية) ١٧٤

تعريفها — تعيين رجالها الخ

الفصل الاول في بعض قواعد مهمة يستلزمها نظام السلطة القضائية ١٨٠

الفصل الثاني في النظام القضائي بمصر ١٨٣

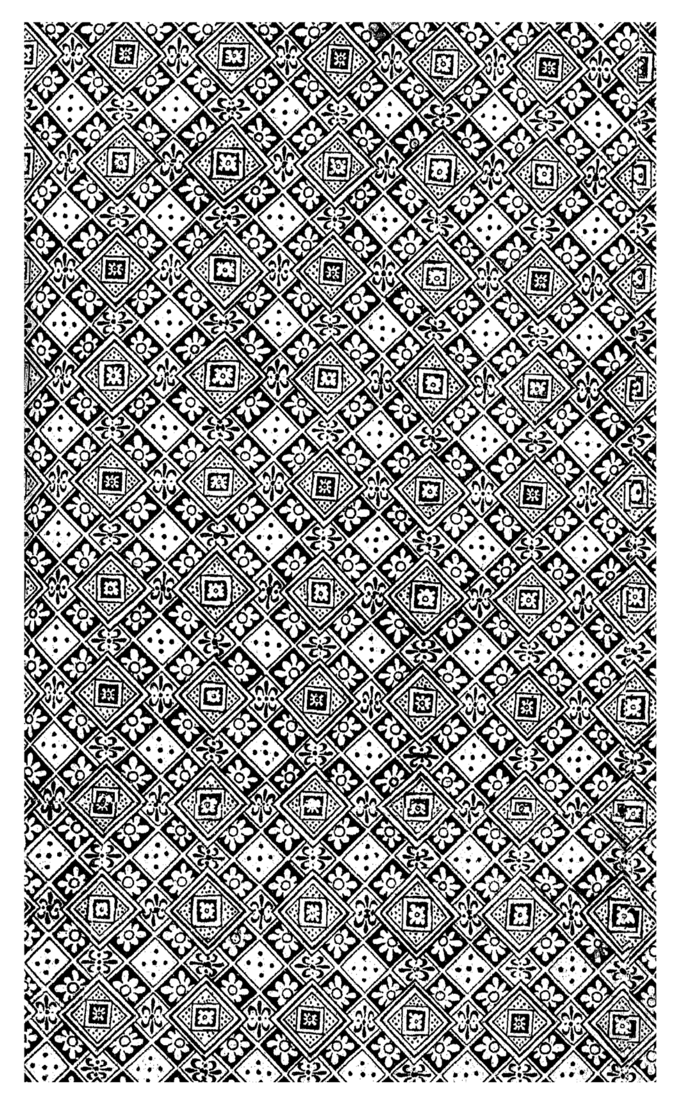
(١) قضاء المعاملات والجنايات ١٨٣

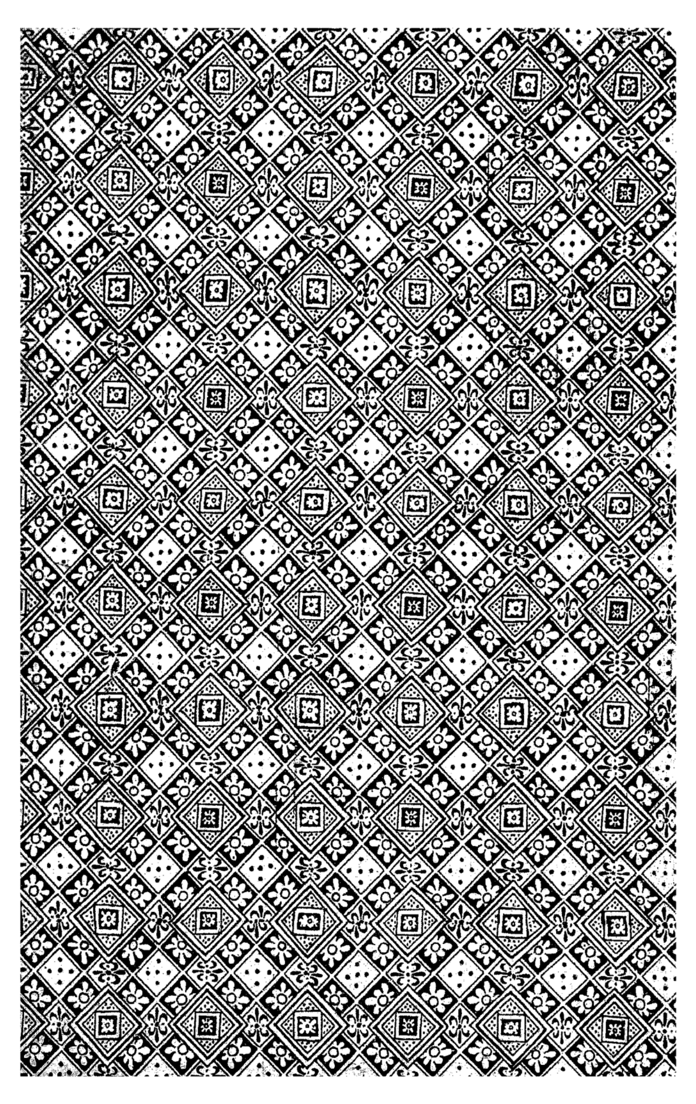
صحيفة

	صحيفة
(١) المحاكم الاهلية	١٨٣
تاريخ — تشكيل — اختصاص	
(٢) المحاكم القنصلية والمختلطة	١٩٣
تاريخ — تشكيل — اختصاص	
(٣) الاهالي والاجانب والحمايات	٢١٠
(٢) قضاء الاحوال الشخصية	٢٢٣
اولاً المحاكم الشرعية	٢٢٨
ثانياً محاكم الاحوال الشخصية الاخرى	٢٣٤
الفصل بين المحاكم و بعضها و بين جهات الادارة والقضاء	٢٤١
(١) الفصل بين جهات المحاكم و بعضها	٢٤١
(٢) الفصل بين القضاء وجهات الادارة	٢٤٤
القانون النظامي الصادر عليه الامر العالي المؤرخ ٣ مايو سنة ١٨٨٣	٢٥٠
قانون الانتخاب	٢٦٠
ترجمة فرمان السلطان عبد الحميد خان الذي تلي في الكلخانة	٢٧٢
فرمان ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢	٢٧٦
فرمان سلطاني رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦	٢٨٣
صورة رسمية عن الفرمان الذي ارسله الباب العالي الى محمد علي باشا في غرة يونيو سنة ١٨٤٠	٢٨٤
فرمان ملوكي مرسل الى محمد علي باشا في مايو سنة ١٨٤١	٢٨٦
ترجمة الفرمان الصادر من الحضرة السلطانية الجليلة لسمو اسمعيل باشا وذلك في تاكيد سائر الفرمانات التي اعطيت سابقاً الى من تولوا الخديوية المصرية وباضافة امتيازات جديدة وذلك في غرة جمادي الاولى سنة ١٢٩٠	٢٨٦
فرمان تولية سمو الخديوي عباس حلمي باشا ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩	٢٩١
صورة التلغراف الوارد من دولتلو فخامتلو الصدر الاعظم الى سمو الخديوي المعظم في ٨ ابريل سنة ٩٢	٢٩٢

﴿ بيان الخطأ الواقع في هذا الكتاب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٠٤٣	١٧	السريَّه	سَرِيَّة
٠٥١	٠٥	تغير	تُغير
٠٥٢	٢٠	السريَّه	سريَّة
٠٦٦	٢١	٧٥	٥٨
٠٨٢	١٤	ينْتخَب	ينْتخِب
٠٩٣	٠٣	للدفاع	الدفاع
١٠١	١٧	الشورات	التوارث
١٢٩	٠٦	١٦٩٦	١٨٦٩
١٧٣	١٧	قرّر	قرار
١٩٩	٠١	نتج	ونتج
٢٠٣	١٠	فتظم	منظِّم






Bibliotheca Alexadrina
0230556